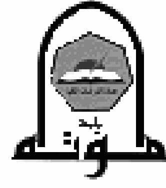


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

# حقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد
# (1991-2012)

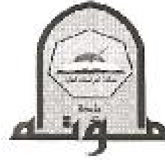
إعداد الطالب
ماجد حمود الشراري

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد حمد القطاطشة

رسالـــة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً
لمتطلبـــات الحصـــول على درجة المـــــاجستيـــر في
العـــلاقـــات الدوليـــــة قســــــم العلوم السياسية

جامعة مؤتة 2013

**الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة**



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

# قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب ماجد حمود الشراري الموسومة بـــ:

**حقوق الانسان في النظام الدولي الجديد (1991- 2012)**

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **العلاقات الدولية.**

**القسم: العلوم السياسية.**

| | التوقيع | التاريخ | |
|---|---|---|---|
| أ.د. محمد حمد القطاطشة | | 2013/5/12 | مشرفاً ورئيسا |
| د. صداح أحمد الحباشنة | | 2013/5/12 | عضواً |
| د. حمود علي أبو سليم | | 2013/5/12 | عضواً |
| د. سليمان سالم الصرايره | | 2013/5/12 | عضواً |

عميد الدراسات العليا
أ.د. عبدالفتاح خليفات



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

**الإهداء**

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من كان له الفضل في وصولي إلـــى هــذه المرحلة وإلى كل من مد لي يد العون، فأهديه إلى والدي حمود الشراري (رحمـــه الله) وإلى من علمتني الصبر على الشدائد والدتي حفظها الله، وإلى من تحملت غيابي عــن أسرتي ورعتها في غيابي إلى زوجتي الفاضلة.

**ماجد حمود الشراري**

## الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة مؤتة عموماً وإلى قسم العلوم السياسية خصوصاً وإلى أعضاء قسم العلوم السياسية على ما بذلوه من إيصال علم نافع لـــي ولزملائـــي والشكر الموصول للمشرف على هذه الرسالة سعادة النائب الأستاذ الدكتور محمد حمد القطاطشة وإلى أعضاء لجنة المناقشة وإلى رئيس قسم العلوم السياسية الدكتور صـــداح الحباشنة وإلى الدكتور احمود أبو سليم و إلى الأستاذ الدكتور فايز زريقات وإلى مكتبة جامعة مؤتة الغرّاء التي كان لها الدور الكبير في إنجاز هذا العمل.

**ماجد حمود الشراري**

فهرس المحتويات

**قائمة الملاحق**

## ملخص

# حقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد (1991-2012)

## ماجد حمود الشراري

## جامعة مؤتة (2013)

جاءت هذه الدراسة للتعريف بأهمية حقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد ، في ضوء التحولات في نمط العلاقات الدولية، وتبرز أهمية هذه الدراسة في محاولتها تسليط الضوء على حقوق الإنسان في النظام العالمي الجديد وبعد إنهاء نظام التوازن والثنائية القطبية وتحول النظام العالمي إلى نظام أحادي القطبية تنتزعه الولايات المتحدة الأمريكية. حيث سعت الدراسة إلى المحاولة إلى توضيح الدور الأحادي القطبية في التعامل مع مبادئ حقوق الإنسان في السلم والحرب. هذا وسعت الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور العولمة كأحد أوزان النظام العالمي الجديد وماهية تأثيرها على حقوق الإنسان.

لقد انطلقت الدراسة من فرضية رئيسية وهي أن هناك تأثير للنظام الدولي على حقوق لإنسان، وتتفرع من هذه الفرضية الفرضيتين التاليتين: 1- يوجد تأثير للمنظمات الدولية على حقوق الإنسان. 2- يوجد تأثير للعلاقات الدولية الخاصة على حقوق الإنسان.

وقد توصلت الدراسة إلى إن مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام يعني بأن يملك الفرد حقوقاً يعترف له بها الآخرين في إطار تشكيلهم لجماعة معينة وعلى أية بقعة جغرافية مع الرعاية التامة من قبل جميع حكومات العالم. حيث يُعتبر موضوع حقوق الإنسان من الظواهر القديمة الجديدة التي تثير حولها الجدل حيث يتفاوت فهم هذه الظاهرة ويكثر حولها الاجتهاد لوضعها في إطار قانوني للتوفيق بين حرية الفرد من جهة وبين سلطة الدولة من جهة أخرى، وهي قديمة قدم الإنسانية ذاتها ولا يمكن أن تختص فترة زمنية محددة أو حضارة إنسانية بعينها على أنها حاضنة حقوق الإنسان.هذا وأشارت الدراسة إلى أن مبادئ حقوق الإنسان بات في ظل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن الفرد أصبح قادراً على مقاضاة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويستطيع أيضاً المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء انتهاك حقوقه المعترف بها.

هذا وخلصت الدراسة على أن وجود مجلس حقوق الإنسان كهيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسئولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها .

## Abstract

## The Hyman Rights in the New World Order (1991-2012)

**Majed Hamoud Al Sharari**
**Mu'tah University (2013)**

This study seeks to identify the concept of human rights in the new international order, in lights written the new changes in the pattern of international relations, and highlights the importance of this study in its attempt to discuses human rights in the new world order after the absence of the Soviet Union's from the international scene. The study sought to clarify the major role that un eloper system in dealing with the principles of human rights during peace and war time. This study sought to shed light on the role impeat of globalization on human rights.

The study has adopted a hypothesis of is there an effect of the international system on human rights. The study has singled out from this hypothesis the following assumptions: 1 – The impact of international organizations on human rights. 2 - There is an effect of international relations on human rights.

The study found that the concept of human rights in general means that the individual owns his rights recognized by others in the framework of their formation of a particular social group and on any location in the world, with the responsibility of the world governments. Where is a subject of human rights phenomena of new raise controversial terms varies understand this phenomenon and frequently around diligence to put it in a legal framework to reconcile the freedom of the individual on the one hand and between the authority of the state on the other hand, which is as old as humanity itself can not be concerned with a specific time period or human civilization particular as human rights. This study indicated that the principles of human rights. The light of the evolution of the international law for human rights that an individual is able to sue the States Parties to the European Convention on Human Rights, also claim compensation for damage from due to the violation of their rights recognized.

This study concluded that the presence of the Human Rights Council as an intergovernmental body within the UN system responsible for strengthening the promotion of all human rights and protection in all parts of the world and address cases of human rights violations and make recommendations thereon.

# الفصل الأول

## خلفية الدراسة وأهميتها

### 1.1 خلفية الدراسة:

شهدت حركة حقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد تطورات هامة سواء على الصعيد النظري أو العملي، ومع ذلك فما تزال الفجوة كبيرة وعميقة بينها وبين حركة حقوق الإنسان على النطاق العالمي وخاصة في دول العالم الثالث، ورغم أن بعض العوامل الخارجية وخصوصاً العولمة حالت دون تحقيق واستكمال تطبيقات مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أنها استخدمت كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة الإصلاح.

أما على الصعيد الأممي حيث تعتبر عمليات إصلاح الأمم المتحدة هي جزء من المسار التطويري الواسع بدءاً مع الأشكال الابتدائية للتعاون الدولي مثل عصبة الأمم مروراً إلى المستويات الأكثر تماسكاً في إدارة الشؤون الإنسانية التي مهدت لتأسيس الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطور هيكل القانون الدولي، ولا يمكن تأسيس واستمرار نظام دولي فاعل وسلمي ما لم يتم ترسيخه على مبادئ وحكم القانون وإن التمسك بمثل هذه المبادئ يفضي إلى الاستقرار والشرعية الضروريان والمطلوبان لكسب تأييد الشعوب والأمم الذي يهدف النظام إلى خدمتهم.

وفي العاشر من ديسمبر (1948) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأذاعته، ولقد دعت الجمعية العامة بعد ذلك الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته وخصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول والأقاليم.

وتفادياً للنقص الحاصل في الإعلان صدر عام (1966) العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، ليكملا المفهوم ويعمقا التركيز، وزاد هذا الاتجاه في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا عام (1992) أي بعد انهيار الاتحاد

السوفييتي وسقوط المعسكر الشيوعي فأعيد بناء الالتزام الدولي على ثلاث ركائز وهي: التنمية، وحقوق الإنسان، والديمقراطية.

ولقد تدخل القانون الدولي في تحقيق الرفاهية الاجتماعية للمجتمع العالمي، على أساس نهج اجتماعي وثيق الصلة بالقوى الجديدة المؤثرة في النشاط الدولي بعيداً عن القوالب الجامدة في مجال العلاقات بين الحكومات ومن خلال التركيز على المسائل المشتركة ذات الأهمية الحيوية لتقدم المجتمع الدولي.

وتقوم فلسفة القانون الدولي الاجتماعي على أنه لا يجوز أن ينظر إلى القانون على أنه من خلق مجتمع ما بقدر ما يجب أن ينظر إليه باعتباره تعبيراً عن التضامن الاجتماعي في المجتمع الدولي، بأبعاده التي رسمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي ترتكز على رفع مستوى المعيشة وتهيئة ظروف التشغيل درءاً للبطالة، ومواجهة المشكلات الاجتماعية في إطار دولي من التكامل والتنسيق، وضمان التوجيه المهني وخاصة للمعوقين، وتحقيق التعاون الدولي للاستفادة من متطلبات العمل الحديث في إقامة التوازن المتناسق بين التقدم المادي والروحي والثقافي والخلقي.

### 2.1 مشكلة الدراسة:

لقد أصبحت مسألة حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة وفي ظل النظام الدولي الجديد من أهم قضايا السياسة الدولية إثارة للجدل، وبروزاً في المحافل والاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وأكثرها ارتباطاً بقضايا النظام الدولي الجديد والعولمة وحوار الحضارات ومنظمات المجتمع المدني.

وتعتبر مسألة حقوق الإنسان فيها اختلافات كثيرة في وجهات نظر وتباين المواقف الدولية، وقد أخذت قضية حقوق الإنسان اليوم أبعاداً خاصة أملتها ظروف واعتبارات المرحلة التي يعيشها النظام الدولي.

وعند الحديث عن مسألة حقوق الإنسان باعتبارها إحدى القضايا الإنسانية العالمية الهامة لابد من الإجابة على السؤال الرئيسي وهو:

ارتباط مسألة حقوق الإنسان بالبعدين الدولي والقومي بنفس الوقت وعلاقتها بالمواثيق والمعاهدات الدولية.

وهناك أسئلة فرعية هي:

1. تحديد أولويات الحقوق في قائمة حقوق الإنسان في المجتمعات الإنسانية، فهل الحقوق السياسية أهم من الحقوق الاقتصادية أم العكس صحيح.
2. الموازنة بين مبدأ صالح الفرد ومبدأ الصالح العام وأمن النظام الاجتماعي من جهة أخرى، ومن هي الجهة التي تحدد نقطة التوازن.

### 3.1 أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من حقيقة أن العدل والحق قيم عظيمة آمن بها الإنسان منذ وجوده على الأرض ولكنها قيم مفقودة وغير موجودة إذا لم تقترن بقوة تحميها وتصونها من الاعتداء والتشويه إن لم يكن الفناء ونحن في نظام عالمي جديد خضعت فيه كل القيم والمبادئ الإنسانية السامية إلى لغة الأرقام والقوة وتحول العالم بوسائله المختلفة إلى أدوات قمع ومصادرة للرأي العام وكثيراً ما تنكشف الحقائق ولكن بعد فوات الأوان ليعود الحصار من جديد ليحجب الحقائق وينال من الحقيقة والعدل.

ومن هنا نود القول بأن القانون الدولي لم يعد ينظم العلاقة بين الدول والمنظمات والأفراد بدرجة أدنى فحسب، بل امتد تأثيره إلى داخل كل دولة خصوصاً بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948)، ثم العهدين الدوليين لعام (1966) ومجموعة كبيرة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، باعتبارها ركناً هاماً من أركان القانون الدولي جرى تأكيده على نحو مستقل وبارز في اتفاقية هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي عام (1975) وبين الالتزام بمعايير السيادة الوطنية.

إن صدور عدد من الاتفاقات الدولية بخصوص حقوق الإنسان جعلها لا تنحصر بولاية قضائية داخلية وحسب، بل وضعها بمطاف القضايا التي تعتبر من صميم وجوهر القانون الدولي، والدول بتوقيعها على تلك الاتفاقيات تكون قد سلمت جزء من

سيادتها إلى المجتمع الدولي وسمحت بتداخله لمراقبة سجلها في ميدان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي يضمنها الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية الأخرى. واستناداً إلى ذلك لم تعد فكرة السيادة المطلقة من الناحية العملية ممكنة أو واقعية، بل ثمة قيود دولية وافقت عليها الدول بانضمامها إلى المواثيق والعهود الدولية التي تحد من سيادتها مثل هذا التطور الفعلي في ميدان القانون الدولي وبخاصة في ظل ميدان القوى الجديد وانهيار نظام القطبية الثنائية، وينبغي أخذه بعين الاعتبار في إطار ما يسمى بالنظام الدولي الجديد بما فيه من سلبيات وتأثيرات لابد من تكييف الظروف والأوضاع للتعاطي معها. ولذلك ارتأينا إلى إلقاء المزيد من الضوء حول الدور الحقيقي لحقوق الإنسان في ظل النظام الدولي الجديد.

4.1 **أهداف الدراسة:**

إن الحقوق الأساسية للإنسان هي حقوق متكاملة غير قابلة للتجزئة أو النقصان فهي حقوق عالمية تضع كل البشر على درجة واحدة من المساواة وفقاً للمبادئ والأعراف الدولية، وكذلك ينطبق الحال على الأسس التي قامت عليها مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين وحدات المنتظم الدولي في إطار تفاعلاتها سواء كانت تعاونية أو صراعية فهي أسس تقوم على مبدأ احترام سيادة الدول والحفاظ على أمنها وسلامتها وتحقيق التعاون الدولي بما يضمن أمن وسلامة المجتمع الدولي. وتسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مدى اهتمام النظام الدولي المعاصر بنشر العدالة والمساواة بين كل الشعوب دون تمييز.
2. واقع حقوق الإنسان في عصر العولمة وفي ظل النظام العالمي الجديد.
3. هل قرارات مجلس الأمن الصادرة هي تأييد لحقوق الإنسان أم تغليب لمصالح الدول الكبرى على حساب حقوق الإنسان المعلنة؟
4. هل يستغل ملف حقوق الإنسان كسلاح ضغط لدول معينة؟

5. حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية .
6. الأفكار والمبادئ التي نشأت في ظلها حقوق الإنسان .
7. مساهمة الثقافة العربية والإسلامية في صياغة حقوق الإنسان .
8. واقع حقوق الإنسان في عصر العولمة وفي ظل النظام العالمي الجديد .

ولتحقيق أهداف الدراسة هناك عدد من التساؤلات تجيب عليها الدراسة وهي:

أ- هل مبادئ إعلان حقوق الإنسان عالمية أم أنها تتعارض مع خصوصيات المجتمعات الأخرى؟
ب- هل قرارات مجلس الأمن الصادرة هي تأييد لحقوق الإنسان أم تغليب لمصالح الدول الكبرى على حساب حقوق الإنسان المعلنة؟
ج- ما هو دور حقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد؟
د- لماذا يتغاضى العالم عن انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين وفي أماكن أخرى من العالم؟
ه- لماذا يُستغل ملف حقوق الإنسان كسلاح ضغط ضد دول معينة؟
و- هل هناك حقوق إنسان فعلية في العالم؟
ز- وإذا كانت هناك حقوق إنسان فعلية في العالم فهي مخصصة لمن؟

### 5.1 **منهجية الدراسة:**

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى مفاهيم وإجابات واضحة على الأسئلة المثارة ضمن هذه الدراسة.

وكذلك اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي وكذلك اعتمدت على المنهج القانوني.

### 6.1 **فرضيات الدراسة:**

تنطلق الدراسة من الفرضية الرئيسية التالية:

**الفرضية الرئيسية:** هناك تأثير للنظام الدولي على حقوق الإنسان، وتتفرع من هذه الفرضية الفرضيتين التاليتين:

1. يوجد تأثير للمنظمات الدولية على حقوق الإنسان.
2. يوجد تأثير للعلاقات الدولية على حقوق الإنسان.

### 7.1 التعريفات الإجرائية:

#### 1.7.1 الحقوق:

الحق لغة: الحق هو نقيض الباطل، وحق الأمر صار حقاً وثبت، وفي التنزيل قوله تعالى: (وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ) (البقرة:42)، ومما تقدم يعلم أن (الحق) في اللغة يقوم على معنى الثبوت والوجوب والصحة، فالحق هو الثابت الواجب والصحيح، وتُجمع على حقوق وحقاك وأصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة الباب في حقه لدورانه على الاستقامة.

الحق شرعاً: الحقوق في الشريعة تنقسم باعتبار ما يُضاف إليه الحق، أما حق الإنسان فهو أكثر من أن يُخص وينقسم إلى عام وخاص:

أ) العام وهو ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد في مثل التعليم، المساواة، القضاء...

ب) أما حق الإنسان الخاص فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة بالفرد كحقه في إدارة عمله.

الحق في القانون الوضعي: تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية إلى تقسيمات مختلفة باختلاف المعنى الذي تدور حوله فمنها حقوق سياسية، واقتصادية، واجتماعية.

حقوق الإنسان:

1. يرى محمد الجيمي المقصود بحقوق الإنسان أنها تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان، والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدته، وحريته، وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية،

وحرية التفكير... وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية.

2. ويرى الزحيلي أن المراد بحقوق الإنسان حماية مصلحة الشخص سواء أكان حقاً عاماً كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة. أم خاصاً كحق الزوجة في النفقة وحق الأم في الحضانة لطفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده ونحوه.
3. وعبر الشوربجي عن حقوق الإنسان بقوله: " أنها حرمات الله –سبحانه وتعالى – فهو الذي تفضل بها على الإنسان؛ ولأن حمايتها والذّود عنها قربى لله تعالى فلا يجوز لصاحبها أن يفرط فيها" (الجرجاني، 1403ه).
4. ونرى بأنه يمكننا القول: " بأن حقوق الإنسان تتمثل في المعايير الأساسية التي جاءت بها كافة الشرائع السماوية وبما يكفل للناس كافة أن يعيشوا بكرامة كالبشر".

وقد ثار خلاف كبير عند القانونيين والمفكرين الغربيين حول تعريف الحق ومرجع هذا الخلاف، وما يميل إليه كل شخص من أفكار وأيديولوجيات فلسفية رأسمالية كانت أو اشتراكية.

هناك تعريف آخر للحق فهو تعبير في بعض أوجه العلاقات القائمة بين الأفراد، شأنه في ذلك، شأن القانون ذاته فكلاهما من لوازم الحياة في المجتمع، والبعض يعرف الحق بأنه إرادة ومصلحة. فإن المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة قد عمل ويعمل اليوم على تحديد حقوق الإنسان وحرياته، وأبرزها القيم المشتركة بين دول العالم أجمع وذلك بالنص عليها في العديد من الوثائق الصادرة عن تلك المنظمة العالمية ولجانها وأجهزتها المختلفة، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق نجد أن المقصود بها تحقيق مصالح الناس على سبيل الاختصاص والاستئثار. وهذه المصالح قد تكون

مصالح عامة للمجتمع بأسره، وقد تكون مصالح خاصة للأفراد، وقد تكــون مــصالح مشتركة بينهما.

### 2.7.1 **النظام العالمي الجديد:**

استخدم مصطلح النظام الدولي الجديد عدة مرات في التاريخ، وكان دائماً يطلق من قبل الدول المنتصرة في الحروب، فقد استخدمه البريطــانيون والفرنــسيون، كمــا استخدمه الرئيس الأميركي ويلسون في عام (1917)، عندما طُرح مشروعاً للسلام عن طريق قيام عصبة الأمم، حيث طالب بعدم فرض سياسة دولة على أخرى، وعدم انتهاء حقوق الإنسان وضرورة السلام من دون غالب أو مغلوب، والحد من التسلح العسكري

وكان من نتائج الحرب العالمية الأولى إقرار مشروع ميثاق عصبة الأمــم فــي (28 نيسان في عام 1919)، وتم انعقاد أول اجتماع لها في (16 كانون الثاني من عام 1920)، والدول التي وقّعت كان عددها 32 دولة، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنضم إلى عصبة الأمم بسبب رفض الكونجرس الأمريكي، كما أن بريطانيــا وفرنــسا وقفتا حائلاً دون تطبيق أهداف العصبة لأسباب تخص أفضلية مصالح البلــدين علــى غيرهم من الدول الأعضاء.

ويمكن اعتبار نشوء منظمة الأمم المتحدة في عام (1945)، انتصاراً مهماً على صعيد صياغة قوانين حقوق الإنسان، واتفاق الدول على أسس التعاون والترابط بينها، وإرجاء العلائق فيما يخص الوضع الدولي سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، وبلورة حالــة التفاهم بين الدول في أروقة الأمم المتحدة، ولكن هذا الانتصار لم يتمكن مــن القــضاء على محورية التحرك الدولي لصالح القوى العظمى (الحلي،2001: 1- 3).

وبعد انتصار الولايات المتحدة وحلفائها على العراق وإرجاع الكويت في (28 شباط 1991)، طرح الرئيس الأمريكي الأسبق بوش مصطلح ( النظام العالمي الجديد) أمام الكونجرس في (5 آذار 1991)، ودعا بوش الرأي العام العالمي إلى السير علــى حل المشاكل بالوسائل السلمية واحترام حرية الشعوب وإرادتها وحقوق الإنسان والقــيم

الأخلاقية الأخرى. وكذلك يركز الميثاق على عدم استغلال الدول أو ابتزازها اقتصادياً والتي ترفض العدوان والحروب وتنص على حل المشاكل بالوسائل السليمة واحترام حرية الشعوب وإرادتها وحقوق الإنسان والقيم الأخلاقية الأخرى، وكذلك يركز الميثاق على عدم استغلال الدول أو ابتزازها اقتصادياً وإلى تحقيق العدالة في العالم .

وبالفعل عززت الولايات المتحدة من هيمنتها من خلال النظام العالمي الجديد وأثبتت التفوق العسكري في ساحة الحرب ومواقفها القسرية في أروقة الأمم المتحدة، وأن الولايات المتحدة لا تسمح لأي قوة دولية أن تتحدى أو تجابه أو تشاركها في زعامتها للنظام الدولي الجديد.

3.7.1 **العولمة**:

من مميزات النظام العالمي الجديد، العالمية التي تعني الانفتاح ورغبة التعرف على الآخرين ليس بدافع النفس ولكن برغبة التفاعل والتكامل. ولقد أصبحت العولمة ظاهرة محسوسة نتيجة للتطور المذهل لوسائل الاتصال، وحركة السفر، والسياحة والهجرة، وما تفرضه تلك التطورات من تغيرات وقيم وأذواق واتجاهات للبشر في مختلف أنحاء المعمورة.

ومن هنا فإن العولمة تكمن في فلسفة وممارسات إستراتيجية السياسة الأمريكية باعتبارها فلسفة برجماتية تعتمد على تضليل عقول البشر من خلال استخدام وسائل الإعلام المنظمة، وتوفر شروط قواعد السوق، والحرية الشخصية وظهور المكافآت المادية، وأوقات الفراغ مما ساعد على التحدث إلى شعوب العالم بمنطق المنقذ للشعوب.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نحدد ثمانية أبعاد للعولمة:

1 - العولمة المالية: وتصف السوق العالمية الآنيّة للنتاجات المالية المتعامل بها في (المدن المالية) عبر العالم على مدى أربع وعشرين ساعة يومياً.

2 - العولمة التكنولوجية: وتصف المجموعة المترابطة من تكنولوجيـــات الكومبيـــوتر والاتصالات وعمليات ربطها بالأقمار الصناعية والتي نجم عنها (انضغاط الزمان والمكان والانتقال الفوري للمعلومات عبر العالم).

3 - العولمة الاقتصادية: وتصف نظم الإنتاج المتكامل الجديدة التي تمكن (الــشركات الكونية) من استغلال المال والعمل عبر العالم على اتساعه.

4 - العولمة الثقافية: وتشير إلى استهلاك النتاجات الكونية عبر العالم وتعني ضمناً في أكثر الأحيان التأثير المهيمن.

5 - العولمة السياسية : والتي تمثل انتشار الأجندة (الليبرالية الجديدة) المؤيدة لخفــض إنفاق الدولة، والتحرير التشريعي، والخصخصة (والاقتصاديات المفتوحة) بوجـــه عام.

6 - العولمة البيئية: وهي الخشية من أن تتجاوز الاتجاهات الاجتماعية الراهنة قـــدرة كوكب الأرض على البقاء ككوكب حي، وهي تطمح إلى أن تصبح (عولمة سياسة خضراء).

7 - العولمة الجغرافية: وتتعلق بإعادة تنظيم الحيز أو المساحة في الكوكب، بـــإحلال الممارسات المتعددة للدولة القومية محل الممارسات الدولية في عالم تـــذوب فيـــه التواصل الحدودية بصورة متزايدة، وبالتالي فهو عالم سينظر إليـــه فـــي أغلـــب الأحيان على أنه شبكة من (المدن العالمية).

8 - العولمة السوسيولوجية: هي ذلك الخيال الجديد الذي يستـــشرف ظهـــور مجتمـــع عالمي، واحد أو (كل) اجتماعي مترابط يتجاوز حدود المجتمعات القومية.

إن هذه الأبعاد الثمانية مترابطة بطرق عديدة ومعقدة وهي ذاتها موضوع نقاش وخلاف أكاديمي كبير (تيلور،2002 : 20) .

وحينما لم يتمكن الغرب من جعل ثقافتهم وفكرهم ومذاهبهم (عالمية) اعتمد على القوة والسيطرة والاقتصاد والسياسة لكي يعولم ثقافته ويسيطر على الآخر ويسعى لإلقاء مصدر الثقافة ومفهوم الأمة والدولة والسيادة وهي أهم خصوصيات الأمم.

## الفصل الثاني

## الإطار النظري والدراسات السابقة

### 1.2 الإطار النظري:

يُنظر إلى التاريخ بأنه حلقات موصولة يكمل بعضها بعضاً، فالماضي وسيلة لفهم الحاضر، كما أن الحاضر يعيش فيه الماضي، وكلاهما يعين على رسم ملامح المستقبل، وموضوع حقوق الإنسان ليس وليد العصر الحاضر، وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها، فهو ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة، وتأثر سلباً وإيجاباً بالظروف الزمانية والمكانية لتلك المجتمعات، وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها، كما ارتبط بالشرائع السماوية وآخرها الشرع الإسلامي الذي جاء لتعيين الحقوق، وليفرض قدسيتها، فيصلها بإرادة المولى عز وجل.

لقد عاشت الإنسانية منذ وجودها على سطح هذه المعمورة مأساة التمييز بين أفراد الجنس البشري مدعية أسباب شتى للتمييز، وأوجدت أسساً خيالية ربطتها بالطبيعة فيما بعد، وأغفلت أن المعايير التي اخترعتها فيما يتعلق بتفوق جنس على جنس وفرد على آخر بأنه من قبيل المعايير التي أنتجها الإنسان نفسه.

إن حق الإنسان في العيش والحياة بكرامة أمر قديم جاءت به كل الديانات السماوية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على رسله لهداية البشر بالإضافة للمساهمات الإنسانية الوضعية التي عملت على تثبيت ذلك، وحقوق الإنسان الفردية مرادفة للحريات العامة التي يتوجب على كل النظم احترامها والمحافظة عليها وهى حريات تستوجب أن يستفيد منها كل الأشخاص دون تحديد لفئة معينة لها الحق في أن تستفيد هي من هذه الحريات.

وقد تطورت المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان والعلاقات بين الدول منذ ديمقراطية أثينا القديمة وحتى مشارف القرن الواحد وعشرين، ففي أثينا القديمة كان الفرد يتمتع بالعديد من الحريات والحقوق مثل المساواة وحرية الرأي، ثم جاءت روما

القديمة التي حفظت حق الفرد في التصويت والمساواة أمام القانون، أما الغرب في العصور الوسطى فقد ورثت فيه المسيحية عن الديانة اليهودية نظرية المصدر الإلهي للسلطة السياسية، وبالتالي كانت فكرة الفرد الأوروبي عن حقوقه غير معروفة على الإطلاق؛ لأنه كان تحت سيطرة الكنيسة مباشرة، أما في الشرق الإسلامي أيام فترة العصور الوسطى فقد أقام الإسلام نظريته في الحقوق الفردية (الحريات العامة) على أساس أن الله خالق هذا الكون وخلق الإنسان مكرماً كما في قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم" (الآية 70، سورة الإسراء)، ثم جاءت الثورة الفرنسية في الرابع عشر في يوليو عام (1788) التي طالبت بإلغاء الفوارق الطبقية (طبقة رجال الدين، النبلاء والعامة)، ومن ثم توجت الثورة الفرنسية انتصاراتها بإعلان المبادئ الأساسية حيث تم إصدار إعلان بعنوان حقوق الإنسان في (26 أغسطس 1789) ليضمن الحقوق الأساسية للفرد وحق المواطن في الحريات المدنية، ومن ثم انتقلت مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة لبقية الدول الأوروبية والأمريكية إلى أن تم وضع أسس احترام حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الذي يعبر عن منظومة من القواعد والمبادئ والمعايير المتفق عليها والتي تنظم العلاقات الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية وغيرها من المجالات الأخرى، وتحدد المسؤولية عند الإخلال بها في ميثاق الأمم المتحدة في عام (1945)، بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها (الحاج، 2008: 111).

وقد عرف البعض حقوق الإنسان بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني" والبعض الآخر عرفها بأنها "علم يتعلق بالشخص، ولاسيما الشخص العامل، الذي يعيش في ظل الدولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه ولاسيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام" (الرشيدي، 2002 : 85).

وتعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي احتلـــت الـــصدارة والاهتمـــام العالمي والمحلي، وذلك مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث ظهرت الحاجة للسلم العالمي، وضرورة خلق توازن دولي، إضافة إلى سعي عدد من الشعوب لتحقيق استقلالها، ومشروعها في بناء الدولة الوطنية، هذه الدولة التي واجهتها عـــدة مـــشاكل وعقبات مهمة، كان على رأسها الاختيارات السياسية والاقتصادية والأيدلوجية التي تبين أن لها علاقة مباشرة بموضوع حقوق الإنسان.

إن أحداث الحرب العالمية الثانية أكدت للدول المنتصرة في الحـــرب ضـــرورة إيجاد قانون دولي لحفظ حقوق الإنسانية، ويقوم على احترام الرأي العام العـــالمي مـــن خلال قانون إنساني لا يتسم بأيديولوجية معينة سوى أنه إنساني فهو لـــيس غربيـــاً ولا شرقياً، ولا يقوم على الحرية الفردية الغربية أو الاشتراكية الجماعيـــة الـــشرقية، ولا يتعلق بدولة صناعية وأخرى متطورة، بعيد عن النزاعات الدينية أو التعـــصبية التـــي تخدم جماعة معينة، ولابد أن يكون هذا القانون واقعياً وليس خيالياً (ظـــاهر، 1993 : 115).

وبما أن الحقوق الأساسية للإنسان هي حقوق متكاملة وغير قابلـــة للتجزئـــة أو النقصان فهي حقوق عالمية تضع كل البشر على درجة واحدة من المساواة وفقاً للمبادئ والأعراف الدولية، وكذلك ينطبق الحال على الأسس التي قامت عليها مبادئ القـــانون الدولي التي تنظم العلاقات بين وحدات المنتظم الدولي في إطار تفاعلاتها سوى كانـــت تعاونية أو صراعية فهي أسس تقوم على مبدأ احترام سيادة الدول والحفاظ على أمنهـــا وسلامتها وتحقيق التعاون الدولي بما يضمن أمن وسلامة المجتمع الدولي، وبالتالي فإن من المفترض أن يكون النظام العالمي المعاصر نظام يهتم بنشر العدالة والمساواة بـــين كل شعوب العالم ووحدات المنتظم الدولي التي تعيش في داخلها هذه المكونات البشرية المتعددة الثقافات والأعراق والأعراف والتقاليد، بيد أن النظام العالمي المعاصر أو مـــا يطلق عليه اسم النظام العالمي الجديـــد (International new order)، فـــي عـــصر العولمة (Globalization) الحالية أظهرت تصرفاته وسلوكه اتجاه بعض دول العـــالم

وشعوبها أنه نظام يخل بمبدأ العدالة الدولية والمساواة بين الدول والشعوب، وأصبحت القوة المهيمنة على مجريات الأمور العالمية، تمارس ممارسات تخل بمبادئ القانون الدولي والحقوق الإنسانية العالمية وتتلاعب بمقدّرات الدول والشعوب، فالتسلط والتجبر وممارسة القوة وعدم التزام العدالة الدولية ونصر الظالم على المظلوم وهدر دماء الشعوب واستباحت دولها من أجل تحقيق مصالح ورفاهية الدولة القائدة للنظام الدولي المعاصر أصبحت سمة من سمات النظام الدولي المعاصر (الحاج، 2008 : 182).

## 2.2 الدراسات السابقة:

### 1.2.2 الدراسات العربية:

دراسة (يوسف، خوله، 2013) بعنوان: "**العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان**".

يعرض هذا الكتاب أحد التحديات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة أثناء عملها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، والمتمثل في مواجهة الانعكاسات السلبيّة الناجمة عن لجوء المنظمة، ممثلة بمجلس الأمن، إلى خيار العقوبات الاقتصادية، فيتطرق لوجهين من أوجه العلاقة بين مفهومي العقوبات الاقتصادية الدوليّة وحقوق الإنسان، أولهما؛ هو أنَّ هذه العقوبات استُخدمت كوسيلة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، وثانيهما؛ هو تحولها إلى أحد أنماط انتهاك حقوق الإنسان نتيجة الأسلوب الذي فرضت من خلاله، مما أدى إلى تناقض حقيقي في عمل الأمم المتحدة وشكل انتكاسة جديدة لمصداقيتها.

وفي هذا السياق يتضمن الكتاب تحليلاً للعديد من النقاط المرتبطة بالجانبين العملي والنظري لفكرة العقوبات الاقتصادية الدوليّة، لمعرفة إن كان الخلل يكمن في بنية هذه العقوبات كفكرةٍ مجردةٍ أم يرتبط بثغراتٍ في آليّة عمل مجلس الأمن، ليصل بذلك إلى تقديم عدد من المقترحات في سبيل تجاوز المخاطر الناتجة عن استخدام الأمم

المتحدة لوسائل شرعيّة من حيث المظهر وبغرض حمايّة البشريّة، لكـــن بطريقـــةٍ قـــد تؤدي إلى نتائج بعيدة تماماً عن هذه الغاية.

دراسة (الميداني، محمد أمين، 2009) بعنوان: "**النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**"

حيث تبحث هذه الدراسة في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنـــسان ويعـــالج الكتاب مختلف جوانب هذه الحماية في رحاب منظمة مجلس أوروبا، ومقرهـــا مدينـــة ستراسبورغ الفرنسية، والتي تضم حالياً 47 دولة أوروبية، ويـــصادف صـــدور هـــذه الطبعة الجديدة مع احتفاليات منظمة مجلس أوروبا بمرور ستين عاماً علـــى تأسيـــسها وقيامها كمنظمة أوروبية تهتم، من بين أمـــور أخـــرى، بقـــضايا حقـــوق الإنـــسان، والديمقراطية، ودولة القانون، والمؤسسات الديمقراطية.

والمؤلف أكاديمي وخبير ومحاضر في مجال الحماية الدولية لحقـــوق الإنـــسان ويرأس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في فرنسا.

دراسة (فالنستين، بينر، 2006) بعنوان: "**مدخل إلى فهم تسوية الـــصراعات؛ الحرب والسلام والنظام الدولي**".

يعتبر كتاب مدخل إلى فهم تسوية الصراعات، أحد أبرز الكتب النظريـــة التـــي تناولت الصراعات الدولية، متناولاً قضية تسوية الصراعات تحديـــداً، بعكـــس الكتـــب الأخرى التي تركز على فهم أسباب الصراع.

ويتناول هذا الكتاب بُعداً محورياً في تعريفه للصراعات، وهو التركيـــز علـــى وجود "قضية خلافية" بين الأطراف المتصارعة، مفرقاً بين ما يُعتبر عنفاً سياسياً وغير سياسي من وجهة نظر القاموس السياسي.

كما يتناول الكتاب ثلاثة أنماط تحليلية في عملية تـــسوية الـــصراعات، وهـــي المنظور الديناميكي، التركيز على الحاجات الأساسية، والحسابات المنطقية، ويتوصـــل إلى نموذج مقترح في عملية تسوية الصراعات مع تطبيقات على حالات متعددة.

أما الجزء الأخير من الكتاب، فيركز على قضايا معقدة في عملية تحليل الصراعات، كالصراعات الإقليمية، ومواقف الدول العظمى وتدخلاتها، ويعتمد إستراتيجيتين متناقضتين في عملية تفكيك الصراعات الإقليمية المتداخلة.

ويضيف المؤلف إلى النسخة العربية ملحقاً بالتحديات التي تواجه عملية تسوية الصراعات، والتهديدات الجديدة التي لا يسهل ربطها ببعضها، ويقدم أسلوباً نقاشياً مترابطاً بمضمون بقية الكتاب.

إن الهيكل التحليلي المستخدم في الكتاب، والتمازج الكمي والكيفي في تناول الصراعات وعمليات التسوية، إضافة إلى التمكن النظري والتطبيق العملي على مختلف أنواع الصراعات في العالم، يعكس تحكُماً واضحاً في الأداء التأليفي لواضع الكتاب، مما يجعل النسخة العربية لكتاب مدخل إلى فهم تسوية الصراعات أحد أهم الكتب التي تثري المكتبة العربية في موضوع تسوية الصراعات.

دراسة (الخطيب، سعدي، 2012) بعنوان: "**حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية**".

إن الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان، ينبغي أن يكون كافياً وفعلياً، عبر تكريس هذه الحقوق في نصوص ميثاقيّه، تحتوي على الضمانات الكافية والشاملة لكل حقوق الإنسان، بما فيها الآليّات التطبيقيّة لحماية هذه الحقوق.

وبما أن جامعة الدول العربيّة، تُعتبر التنظيم الإقليمي الأكثر تمثيلاً للنظام العربي، والأكثر علماً ومعرفةً بواقع هذا النظام والقيم والأسس المبني عليها المجتمع العربي، فإنه ينبغي أن يأتي ميثاق حقوق الإنسان الصادر عنها، أكثر ضماناً لهذه الحقوق من المواثيق الدوليّة.

وهذا الكتاب يتضمّن دراسة تحليليّة لميثاق إنشاء جامعة الدول العربيّة، وميثاق حقوق الإنسان الصّادر عنها، مع مقارنته ببعض المواثيق الدوليّة والإقليميّة الأخرى، توصلاً لمعرفة النواقص والثغرات في ميثاق إنشائها التي أدّت إلى صعوبة العمل العربي المشترك، وخصوصاً في مجال حقوق الإنسان، وأيضاً لمعرفة الثغرات في

الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي جعلته فاقداً للضمانات الفعّالة لحماية هذه الحقـــوق، بالإضافة إلى دراسة وتقييم المبادرات المطروحة لتفعيل دور الجامعة العربيّة، وأهميّتها على صعيد حقوق الإنسان.

دراسة (ابو خوات، ماهر جميـــل، 2009) بعنـــوان: "**المـــساعدات الإنـــسانية الدولية. (دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام)**".

تُعنى هذه الدراسة بتحليل قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية الدولية، وعلى وجه التحديد في حالات النزاع المسلح، والكوارث والأزمات الإنـــسانية. وتتمثل إشكالية هذا البحث في مدى اعتبار الحق في المساعدة الإنسانية حقاً من حقـــوق الإنسان، وهل فعلاً أن الحق في المساعدة الإنسانية هو قاعدة من قواعد القانون الدولي؟ وهل هناك مبادئ ووسائل لتنفيذ الحق في المساعدة الإنسانية؟

وقد قام الباحث من خلال هذا البحث التعرف على إجابات لتلك الأسئلة وغيرها بشأن كل ما يخص عملية تقديم وتنفيذ المساعدات الإنسانية. وحتى يتم التعـــرف علـــى المساعدات الإنسانية الدولية، وما يثيره هذا الموضوع من نقاط قانونية هامة تـــستوجب البحث والدراسة. فقد قام بتناول الموضوع وفقاً لخطة البحث التالية: الفصل الأول تـــم تخصيصه للبحث في مضمون الحق في المساعدات الإنسانية، أما بالنسبة للفصل الثاني فتناول فيه دراسة إجراءات تنفيذ المساعدات الإنسانية الدولية، أما الفصل الثالـــث فقـــد تعرض فيه لأهم الآليات الكفيلة بوضع الحق في المساعدة الإنسانية موضع التنفيذ، وفي الخاتمة استعرض الكاتب فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها من هذا البحث.

دراسة (الحاج، ساسي سالم، 2001) بعنـــوان: "**المفـــاهيم القانونيـــة لحقـــوق الإنسان عبر الزمان والمكان**".

يمكننا أن نطلق على عصرنا الراهن عصر "حقوق الإنسان" ؛ لذا فقد أصبح هذا الموضوع شغل البشرية الشاغل على اختلاف نظمها وأساليبها، وسياساتها، وخياراتهـــا الحياتية، وقد شغل البشرية كذلك أحقاباً طويلة وموغلة في القدم. فحقوق الإنسان ليست وليدة العصور الحديثة وإنما هي نتاج كفاح البشرية منذ ظهورها على مسرح الحياة إلى

يومنا هذا، وإن اختلفت مفاهيمها ومشاربها وأهدافها ووسائلها. ومـــع اخـــتلاف هـــذه المفاهيم والأهداف والغايات والوسائل اتخذت هذه الحقوق أشـــكالاً وأنماطـــاً متغـــايرة متباينة طبقاً للتصورات التي مرّت بها البشرية عبر الزمان والمكان.

من هذا المنطلق عمد المؤلف إلى معالجة المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان وذلك من خلال دراسة تتسم بالمجـــادلات القانونيـــة، والأطروحـــات الإنسانية والمقالات العلمية، وصولاً إلى بيان المفهوم الجدي لحقوق الإنسان طبقاً لآخر المواثيق والعهود الصادرة بهذا الشأن. أما منهجيته التي اعتمدها فتتحدد في استعراض مفاهيم حقوق الإنسان منذ قديم الزمان إلى الوقت الحاضر، وتتنـــاول المفـــاهيم ذاتهـــا المنصبة على حقوق الإنسان التي لها علاقة وطيدة بالحقوق والحريات الأساسية.

وتتخلل هذه الدراسة البحث المعمق في الأحكام والمبادئ المثبتة في الاتفاقيـــات والإعلانات العالمية، ومقارنة تلك المفاهيم بما هو منصوص عليه في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير. أما تقسيمه للدراسة فكان إلى ستة فـــصول هي: الفصل الأول ويشمل العلاقة بين القانون وحقوق الإنسان. والفصل الثاني يتضمن مفهوم حقوق الإنسان في العصور القديمة. والفصل الثالث فيه مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام. والفصل الرابع يتحدث عن مفهوم حقوق الإنـــسان فـــي الإعلانـــات الدوليـــة المعاصرة. أما الفصل الخامس فهو يتحدث عن مفهوم حقوق الإنـــسان فـــي الوثيقـــة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان. وأخيراً الفصل السادس الذي تناول موضوع حمايـــة حقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي.

دراسة (الدسوقي، فاروق، 1986) بعنوان: "**مفـــاهيم قرآنيـــة حـــول حقيقـــة الإنسان**".

بالرغم من نجاح الإنسان في معرفة الأشياء المادية وتقـــدم العلـــوم التجريبيـــة ونموها المطرد، إلا أن هناك تسليماً عاماً بين علماء هذه العلوم من جهة وبين علمـــاء المنطق ومناهج البحث من جهة أخرى، بأن الإنسان عاجز عن معرفة حقيقـــة الـــشيء

سواء كان مادياً أو غير مادي، وأن الذي يجنيه الإنسان من المعرفة والعلم إنما هو إدراك خصائص الشيء وأحواله وليس حقيقته.

وفي هذا الكتاب خمسة محاضرات دوّنها الدكتور "فاروق الدسوقي" الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية. وهي تدور حول حقيقة الإنسان في المفاهيم القرآنية. وفي المحاضرة الأولى، حاول المؤلف التعريف بخصائص الإنسانية، وبالذات الخاصية الجوهرية التي يتميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات الأخرى، أما محاضرته الثانية فجاءت للتعريف بالعلاقة القائمة بين الإنسان والزمان، وذلك لأن الزمان والمكان هما الإطاران اللذان يوجد فيهما كل مخلوق، ولأن الإنسان أحد أفراد العالم وجزء منه.

ثم حاول بعد ذلك معرفة طبيعة الإنسان الأولى التي خلقه وفطره الله عز وجل من خلالها والفطرة هي عنوان المحاضرة الثالثة. أما علاقة الإنسان بغيره من الكائنات الوجودية بينها، فسيتعرف عليه القارئ من خلال حقيقة الخلافة، وذلك في المحاضرة الرابعة. أما المحاضرة الخامسة والأخيرة فعقدها المؤلف للبحث عن المميز الجوهري للإنسان الذي سيضع أيدينا على سرّ الإنسانية وذلك، وقد كان مرجعه أولاً وأخيراً مصدري الإسلام؛ القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

دراسة (داماد، مصطفىد، 2002) بعنوان: "**الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني**".

الفصول الواردة في هذا الكتاب، جزء من المقالات التي كتبها المؤلف خلال سنوات طويلة على صعيد الدين، والفلسفة والقانون لمختلف المجلات. وقد ارتأى جمعها في هذا الكتاب المعرب عن الأصل الفارسي والمعنون بـ"الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني" ليتسنى لقرّاء العربية الاضطلاع على ما تطرحه من تفكير في الموضوعات الحقوقية والقانونية من منطلق فلسفي.

ففي فصل "القانونية والتقنين في المجتمع المدني"، حاول المؤلف تقديم تحليل فلسفي لظروف التقنين في المجتمع الذي يهدف إلى إقامة المؤسسات المدنية. وفي

مقالات "الحقوق الإنسانية من وجهة نظر الإسلام والحقوق الدولية المعاصر"، و"حقوق الإنسان في الغرب والإسلام"، و"حقوق الأقليات" أمعن النظر في فلسفة حقوق الإنسان في شتى الميادين، مع إلقاء نظرة على القوانين الدولية بهذا الشأن، ومن ثم مقارنتها بما ورد في الإسلام من خلال الرجوع إلى المصادر الإسلامية الأساسية.

### 2.2.2 الدراسات الاجنبية:

دراسة (Symonides, J,2001). **An Introduction to the International Protection of Human Rights**

يقدم هذا الكتاب معلومات موجزة عن أهم صكوك حقوق الإنسان، وإجراءات وآليات حماية حقوق الإنسان، وأهم الأحداث في هذا المجال والمؤسسات المعنية بقضايا حقوق الإنسان. وهو مصمم للمهتمين بهذه القضايا، ولا سيّما المربُّون والطلاب والناشطون في مجال حقوق الإنسان ومهنيو وسائل الإعلام.

دراسة (lkka HanskiI,1999) **International human rights and humanitarian law.**

يرمي الكتاب إلى إعطاء صورة عامة وشاملة، في الوقت نفسه، عن حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وهو عبارة عن مقدمة تصف النظم والمعايير الرئيسية في مجال حقوق الإنسان وسيكون هذا الكتاب ذو فائدة خاصة لطلاب المرحلة الجامعية، والعاملين في مجال حقوق الإنسان، والعاملون الميدانيون، والعاملون في المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والناشطون وجميع المهتمين بحقوق الإنسان.

دراسة (Symonides, Janusz,2000). **Human Rights: Concept and Standards, UNESCO (In Association with**

يعرض هذا الكتاب تأملات في الأبعاد التاريخية والأسس الفلسفية لحقوق الإنسان، ويقدم تحليلاً مفصلاً للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لحقوق الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والأقليات

والسكان المحليين والعمال المهاجرين، وللعلاقة التفاعلية بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان.

دراسة (Symonides, Janusz,1998) **Human Rights New Dimensions and Challenges**

يعرض هذا الكتاب علاقات التبادل والتكافل بين حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والتنمية والبيئة، ويدرس العقبات والتهديدات التي تواجه حقوق الإنسان، ويقترح طرائق ووسائل لتجاوز هذه العقبات، ويناقش ما تحدثه العولمة وثورة المعلومات والتقدم العلمي والتقني من آثار سلبية وإيجابية في حقوق الإنسان.

دراسة (United Nations, 1998) **Human Rights Day, Information bulletins issued**

يعرض هذا العدد بإيجاز الخطوات الملموسة التي تتخذها حالياً الأمم المتحدة على الصعيدين الدولي والوطني لتعزيز برامجها المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل بمزيد من الفعالية مع شركائها في الحكومات والمجتمع المحلي من أجل ضمان حقوق الإنسان للجميع. ويعرض البحث، بالإضافة إلى ذلك، الخطوط الرئيسية لعمل مختلف الهيئات الدولية الحكومية لحقوق الإنسان.

دراسة (Madx, Robert L, 2000) **International Encyclopedia of Human Rights**

هذا الكتاب موضح بالصور، ويبين العناصر والمفاهيم والمصطلحات والاتفاقيات والأفراد والمنظمات التي تساهم في ضمان حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم.

## الفصل الثالث

## النظام الدولي الجديد وحقوق الانسان

### 1.3 مقدمة :

تعد مسألة الإنسان من أهم المسائل التي احتلت الصدارة والاهتمام العالمي والمحلي. وذلك مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث ظهرت الحاجة للسلم العالمي، وضرورة خلق توازن دولي، إضافة إلى سعى عدد من الشعوب لتحقيق استقلالها، ومشروعها في بناء الدولة الوطنية، هذه الدولة التي واجهتها عدة مشاكل وعقبات مهمة ، كان على رأسها الاختيارات السياسية والاقتصادية والأيدلوجية التي تبين أن لها علاقة مباشرة بموضوع حقوق الإنسان.

وهذه الاختيارات كان لها وقع مزدوج داخل العالم الإسلامي، فهي إلى جانب إسهامها في إحداث تغييرات جذرية في جميع البُنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية التقليدية، أحدثت تطوراً ملموساً في مجال الحقوق الإنسانية، إلا أنها في المقابل، فجرت مجموعة من الإشكاليات التي عولجت وتمت مناقشتها بشكل واسع تحت عناوين مختلفة مثل: الأصالة والمعاصرة، الخصوصية والعالمية، الهوية والغزو الثقافي وغيرها من العناوين التي تدل على فداحة التحديات التي تعرض لها العالم الإسلامي بعد ما فقد السيطرة على حدوده السياسية والثقافية بالخصوص ( دكير، 2002: 1 ).

إن حاجة الناس إلى نظام عالمي يقيم حياتهم على العدل والأمن والإخاء والسلام مطلب قديم تحدث بشأنه الفلاسفة والمصلحون، ولقد تنادى العرب في جاهليتهم إلى حلف الفضول ينصرون به المظلوم، وجاء الإسلام فلبى حاجة فطرة الإنسان وحقق للناس أحلامهم، ووضع لذلك قواعد ومبادئ وقيماً داخل سلوكيات وأدبيات.

لقد عاش الناس في ذلك قروناً عديدة ينعمون بالأمن والرخاء والسلام والعدل وحجب الإسلام عن حياة الناس، فكان اضطراب كبير في الأرض، وأُشعلت حروباً أكلت الأخضر واليابس مما اضطر صُنّاع القرار أن يتنادوا إلى نظام يُجنب البقية

الباقية من الأرض ويلات ما اقترفته أيديهم، فكانت عصبة الأمم التي تطورت إلى هيئة الأمم المتحدة لتكون الإطار المؤسس للنظام الدولي يومئذ على أسس المساواة وحب السلام والعضوية المفتوحة للجميع، إلا أن انهيار إمبراطورية الاتحاد السوفيتي قلب موازين القوى الدولية وأحدث تغيرات واسعة في البنية الدولية ومعادلاتها الإقليمية والعالمية.

وعززت حرب الخليج الثانية بأن الولايات المتحدة تسعى لأن تكون الأقوى في اتخاذ القرارات الدولية، وأن الظروف أصبحت مهيأة لزعامة القطب الواحد في العالم، وأعلن الرئيس الأمريكي السابق بوش عن نظام عالمي جديد دون تصورات ومفاهيم وبروز تيار ثقافي في الغرب يقدم الإسلام والمسلمين على أنهم العدو الأخطر على الحضارة الغربية وسيادتها بعد سقوط المعسكر الشيوعي .

كما أن القوة التي تتمتع بها أمريكا الآن قد ساهمت بشكل أو بآخر في خلق الإرهاصات التي أدت إلى وجود ظواهر التطرف والتنظيمات المعادية لأمريكا والتي تضم في صفوفها جمعيات أخرى غير إسلامية .

## 2.3 النظام الدولي وعلاقته بحقوق الإنسان:

إن مفهوم الحقوق بشكل عام تُعني بأن يملك الفرد حقوقاً يعترف له بها الآخرين في إطار تشكيلهم لجماعة معينة، وحينما يكون من الممكن فرض مثل هذا الاعتراف إذا ما اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة، فليس لنا من حق في داخل العزلة، فالحق دائماً وبالضرورة قابل لأن نواجه به شخصاً ما يكون مُلزماً باحترامه تحت طائلة العقاب، وتتميز الحقوق التي تتسم بمضمون ما وكذلك بمدى معين بقابليتها لأن تواجه بها مجموعة متغيرة من الأفراد أو المؤسسات، فالملمح الرئيس للمفهوم الحديث للحقوق الذاتية هو توفر (ذات الحق) للشخص الملموس على سلطات مستوى الفعل وامتيازات مُعترف بها ومصالح مشروعة ومحمية.

ويتميز المفهوم الخاص بحقوق الإنسان عن الحقوق التي يتغير مضمونها وقابلية الاحتجاج بها حسب الأزمنة والأمكنة، بحيث من الممكن أن يُحرم الفرد من هذه الحقوق تبعاً للظروف والأنظمة القانونية الوضعية (كما أنها قابلة لاكتساب مضمون محدود، إذ من الممكن ألا يُلزم باحترامها سوى قلة من الناس)، غير أنه إذا ما اعتبرت بعض الحقوق الأساسية لتحقيق كل حياة تستحق هذا الاسم، فستكون كما لو أنها لصيق بالإنسان بحيث لا نستطيع أن نحيا حياة إنسانية كاملة بدونها، بينما تتوقف الحقوق الذاتية الأخرى على الظروف، ومن هنا فإن هذه الأخيرة تأخذ طابعاً عرضياً وغير ضروري، فبمقدور الدولة أن تمنحها أو أن تمتنع عن ذلك، باعتبار أنها سابقة عنها، على عكس ما أعلنّا أنها حقوق غير تابعة لها، بل تتعلق جوهرياً بالشخص ذاته وبطبيعته (السرحان،2003: 33-36).

تجري مقاربة حقوق الإنسان، تقليدياً، باعتبارها مجموعة رسمية من القوانين التي تم تصنيفها بصورة اتفاقيات ومواثيق ومعاهدات. في البداية، ارتبطت هذه المجموعة، بشكلها المعاصر، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة عام (1948) ويتناول الإعلان جميع أشكال حقوق الإنسان ( المدنية، والسياسية، والاقتصادية، ولاجتماعية، والثقافية) وتم التركيز خلال السنوات الأولى من ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية والسياسية (بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن، وحرية الحركة، والحق في ألا يتعرض الفرد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية، أو للاعتقال والسجن بصورة تعسفية)، وفي الثمانينات من القرن العشرين، تم توسيع موضوع الحقوق ليشمل حقوقاً اجتماعية وثقافية مثل (الحق في الرعاية الصحية، والحق في العمل، والضمان الاجتماعي، والحق في الحصول على الغذاء الكافي والثياب والمسكن والتعليم)، ثم ظهر جيل ثالث من الحقوق، وهو حقوق التضامن وتطالب هذه الحقوق، التي لم يُعترف بها على الصعيد العالمي باعتبارها واجبة التطبيق قانونياً، بالتضامن مع المجموعات الأفقر بهدف تصحيح التوزيع غير العادل للموارد، والتجاوب مع المعاناة الإنسانية ووضع حد

لها، وتتضمن هذه الحقوق ( حق التنمية، والحق في بيئة مناسبة، والحق في العيش بسلام)، في حين برزت مختلف فئات الحقوق في سياق تاريخي متتالٍ.

إن حقوق الإنسان قد تقررت في ظل الحضارة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً، حيث أنها كانت تشريعاً إلهياً حددها وقررها، وبيّن كيفية الحفاظ عليها. أما في الغرب وفي أوروبا خصوصاً، فإن الاهتمام بحقوق الإنسان جاء استجابة لنقمة شعبية تجاه الحكام ونتيجة للعديد من المطالبات والمظاهرات والتضحيات ، ولعل أقدم الدول الأوروبية التي استطاعت شعوبها انتزاع بعض حقوقها من الحكام هو الشعب البريطاني الذي قام بتدوين هذه الحقوق بوثائق تاريخية اكتسبت شهرة عالمية، نذكر منها على سبيل المثال: العهد العظيم المعروف بال (ماجنا كارتا) (MAGNACARTA) عام (1215)، وعريضة الحقوق ( petition of Right ) عام (1628)، وقانون الحقوق (Bill of Rights) عام (1689) (الدباس، 2005: 40-42).

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لقد فجعت الإنسانية بحجم الدمار الهائل الذي خلفته الحرب، والمآسي التي عانى منها المواطنون الأبرياء، واتضح للعالم ضخامة ما ارتكبته النازية من جرائم بحق المعارضين الداخليين أو الأسرى الذين مورست ضدهم أشكالاً من التعذيب والإيذاء، كل ذلك حرك لدى الكثيرين مشاعراً أفضت إلى ضرورة أن يكون هناك ضوابط وأسس تحمي الإنسان من التعسف والاضطهاد، وأنشئت من أجل ذلك منظمات وجمعيات أهلية في عدد من البلدان في ضوء الدساتير التي أعلنت من شأن الحرية وحقوق الإنسان كما حدث في فرنسا وبريطانيا وأمريكا، وبذلك جاء تشكيل الأمم المتحدة كمنظمة دولية ترعى العلاقات بين الدول وتحدد أسساً للعلاقات بينها (أبو شمله، 2005: 23-24).

فقد كان السائد أن الفرد وعلاقته بالنظام في بلده من قضايا السيادة للدول وأي تدخل في حرية الأفراد يعد ماساً بسيادة تلك الدول، وكان الاهتمام ينصب على القضايا العامة مثل الرقيق والاتجار بهم، ولذلك عقدت اتفاقيات بين بعض الدول تتيح لها مراقبة السفن وتفتيشها وخصوصاً تلك القادمة من إفريقيا والمتجهة على أمريكا وقد

كانت فرنسا وبريطانيا أكبر قوتين بحريتين في ذلك الوقت، وكذلك كان هناك اهتمام وإن كان قليل حول الأقليات العرقية والدينية ولقد جاءت فعلاً مقدمة لاهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، مثل: اتفاقية برلين عام (1885)، واتفاقية بروكسل عام (1889)، واتفاقية سان جرمان عام 1919 (أبو شمله، 2005: 166-163).

لقد رأت بعض الدول الأوروبية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على وجه التحديد وبعد أن اتسعت تجاربها وعلاقاتها مع بعض الدول أنه من الضروري أن تقوم بعقد معاهدات تتضمن أحكاماً محددة تقضي بحماية مجموعة معينة من رعاياها، وهو ما قامت به المملكة المتحدة التي أبرمت عدة معاهدات مع المغرب وافق بموجبها على وجه التحديد على معاملة جميع رعاياها من مسيحيين وغير مسيحيين على قدم المساواة (فورسايث،1993: 122-124).

لم يكن الموقع الذي حصل عليه الفرد حالياً في النظام القانوني الدولي قد حصل عليه دفعة واحدة، فالقانون التقليدي الذي يُنظم العلاقات بين الدول لم يكن يسمح للفرد بأي مساحة ولو كانت محدودة في بنيانه إلا أن المسألة لم تعد كذلك مع بدايات القرن العشرين، وقد تجلت أولى ملامح هذا التغيير بعد إنشاء عصبة الأمم التي لعبت دوراً في مجال التعامل مع الشخصية الإنسانية.

وبعد اهتمامات متقطعة بقضايا حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، أو بعبارة أخرى، بعد أن حاولت دول ومنظمات أخرى مختلفة بشكل متقطع في جعل حقوق الإنسان جزءاً من السياسات العالمية عن طريق المعاهدات والدبلوماسية، تعهدت واحدة من أهم دول العالم وهي الولايات المتحدة بجعل حقوق الإنسان أمراً سياسياً في سياستها الخارجية (فورسايث،1993: 92).

إن حقوق الإنسان هي حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائناً بشرياً، وتتميز هذه الحقوق بالخصائص الآتية:

1) حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تُورّث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

2) حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي وقد وُلدنا جميعاً أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية.

3) حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أي أحد أن يحرم شخصاً من حقوقه كإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

4) يجب أن يعيش جميع الناس بكرامة فإنه من حقهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشية لائقة، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ.

5) ويمكن أن نضيف ميزة خامسة لحقوق الإنسان تتميز بها الدول الديمقراطية، ألا وهي الفاعلية بمعنى أن الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها، على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على أسمى مفاهيم حقوق الإنسان دون تفعيل حقيقي لها، بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور (الدباس،2005: 44-49).

### 3.3 حقوق الإنسان وأهميتها في النظام الدولي الجديد:

يُعتبر موضوع حقوق الإنسان من الظواهر القديمة الجديدة التي تثير حولها الجدل حيث يتفاوت فهم هذه الظاهرة ويكثر حولها الاجتهاد لوضعها في إطار قانوني للتوفيق بين حرية الفرد من جهة وبين سلطة الدولة من جهة أخرى، وهي قديمة قدم الإنسانية ذاتها ولا يمكن أن تختص فترة زمنية محددة أو حضارة إنسانية بعينها على أنها حاضنة حقوق الإنسان، فالبعض يتحدث عن العهد الأعظم (Magna Charta) كوثيقة قانونية تمثل الاعتراف القانوني بحقوق الإنسان وتُعنى بحرية الإنسان والمجتمع المدني، والبعض الآخر يتحدث عن أن التشريعات السماوية جميعها قد اعترفت وأقرت

حقوق الإنسان منذ ولادته وبينت أن هذه الحقوق مرتبطة بالوجود الإنساني وليست ممنوحة ليمكن مصادرتها أو منعها أو انتهاكها في أي وقت، والبعض الآخر يتحدث عن أن هذه الحقوق موجودة منذ الأزل وكل مساهمة تقتصر فقط على تأطيرها وتبويبها (السرحان،2002: 33).

وتعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق العالم الحر الآمن والمستقر.

ويرى بعض الكُتاب أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان في مفهومها الدولي (International Human Rights) بدأت في التغيير منذ منتصف الستينات، وأن هذا التغيير الذي نما بطيئاً بتأثير حرب فيتنام، صار واضحاً خلال النصف الأول من السبعينات، حيث أخذ هذا الاتجاه الجديد يهيمن على الكونغرس، بالرغم من أنه كان أكثر الأجهزة الأمريكية عداءاً لحقوق الإنسان في بداية الحركة الدولية لحقوق الإنسان (السرحان،2003: 90-92).

ولقد بدأ الاهتمام بالتشريع الوضعي بحقوق الإنسان فعلاً بشكل منظم مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا، فإعلان الاستقلال الأمريكي (1977)، الذي أثر في الدستور الأمريكي (1787)، وإعلان الحقوق الفرنسي (1789)، والدستور الفرنسي عام (1791) الذي أثر كثيراً في الدساتير الفرنسية المتعاقبة، كان لها جميعاً بما حوته من أفكار تأثيراً في أوروبا وأمريكا اللاتينية، حيث تفجرت الثورات وتهاوت العروش في أوروبا وأمريكا اللاتينية، وجاءت التشريعات الداخلية وعدد من الأنظمة الدولية بنصوص تجعل من احترام حرية الإنسان وحقوقه جوهر المجتمع السياسي وسبب استمراره ( الدباس،2005: 66-69).

وإذا كانت القوانين الداخلية قد اهتمت بحقوق الإنسان بقصد توفير وسائل حماية فعالة لها، فإن النظام القانوني الدولي قد فعل الشيء نفسه بعد أن تكونت القناعة لدى دول العالم المختلفة، ونظراً لما عاناه الإنسان في القرن العشرين تحديداً من ويلات

وآلام نتجت عن حربين عالميتين فقد بدأ اهتمام بتفاصيل الحقوق والحريات التي نادى بها المفكرون والفلاسفة وتبنتها الدساتير وإعلانات الحقوق فضلاً عن خلق آليات للحماية مقررة لمصلحة الفرد في مواجهة الدولة، والحقيقة أن كل هذا العمل قديم طبقاً للوسائل الدولية، أي الأساليب التي يعبر بها النظام القانوني الدولي عن أفكار واتجاهات أشخاصه وهم الدول والمنظمات الدولية فكانت المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة (الشكري،2006: 129-133).

إن احترام هذه الحقوق اليوم يعد التزاماً دولياً على عاتق الدولة أمام الأسرة الدولية ومقياساً لشرعية الحكم فيها، وفي هذا السبيل من الضروري الوفاء بالالتزامات المتعلقة باحترام الدول هذه الحقوق والتثقيف بها وإشاعتها، كتلك الالتزامات الناشئة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية المتعلقة مناهضة التمييز في التعليم.

لقد بات في ظل تطور القانون الأوروبي لحقوق الإنسان الفرد قادراً على مقاضاة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويستطيع أيضاً المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء انتهاك حقوقه المعترف بها، ولا يقتصر الأمر على القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، فالقانون الدولي العالمي هو الآخر يرتب التزامات على الأفراد ويقر حقوقاً لهم، فالفرد بمقتضى القانون الجنائي الدولي محل للزجر وللمسئولية الجزائية، فإن ارتُكبت جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية قد يكون عرضة للمسئولية الجزائية وللمحاكمة أمام محاكم جنائية دولية، ولا تقف التزامات الفرد عند المسئولية الجزائية الدولية، فهو ملزم أيضاً بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان بالسعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها، وإلى احترام واجباته المترتبة عليه إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي تنتمي إليها (الموسى، 2010).

ولقد قامت الأمم المتحدة بالاهتمام الكبير بحقوق الإنسان وبالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة وأجهزتها في تقرير وحماية حقوق الإنسان، حيث أسفر هذا الاهتمام عن العديد من الاتفاقيات الإقليمية لتقرير حقوق الإنسان (راضي،2007: 50-52).

وأول ظهور للاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان كان في القارة الأوروبية، فالتجربة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان تعتبر تجربة رائدة، وهي تفوق كثيراً من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، خصوصاً فيما يتعلق بتحديدها لحقوق الإنسان وضماناتها، ولقد تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في (1950/11/14) (الرفاعي، 1416ه: 22-23).

كما شهدت القارة الأمريكية تعاون إقليمي داخل منظمة الدول الأمريكية في مجالات حقوق الإنسان، حيث تم التوصل إلى إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في (3 تشرين الثاني عام 1969) في مؤتمر الحكومات الأمريكية الذي عقد في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا، ودخل حيز التنفيذ في (18 تموز 1978).

أما على صعيد القارة الأفريقية فإنه ومنذ تأسيس منظمة الوحدة الأفريقية في مؤتمر أديس أبابا عام (1968)، بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان، حيث أعلن أعضاء المنظمة في ذلك الوقت انضمامهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى أن تمت الموافقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتوقيعه خلال قمة نيروبي عام (1981)، وأصبح نافذ المفعول في (21 تشرين أول سنة 1986) (الاسدي،2002: 44-46).

أما على مستوى العامل العربي، فإن جامعة الدول العربية هي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي لم تقم لغاية الآن بوضع اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان، كما أنها لم تتوصل أيضاً إلى إنشاء إطار ملزم لمراقبة حقوق الإنسان وحمايتها، وإن كان هناك مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان.

لقد كانت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بالإضافة إلى سويسرا الاتحادية بإعلاناتها للحقوق والدساتير المتضمنة للحقوق والحريات الواجب

على الحكومات وسائر السلطات الالتزام بها، النماذج الأفضل في العـــالم للحكومـــات السياسية والديمقراطية وللمجتمعات الأكثر احتراماً لحقوق الإنسان وحرياته الأساســـية (عبدالله،2002: 12-13).

لقد أخذت دول العالم في دساتيرها وفي تنظيمها السياسي إما بالنظام البرلمـــاني الذي نشأ في بريطانيا، وإما بالنظام الرئاسي الـــذي تأســـس فـــي الولايـــات المتحـــدة الأمريكية، وإما بالنظام شبه الرئاسي الذي نشأ في فرنسا. غير أن هذه الـــدول التـــي اقتبست دساتيرها من تلك الدول لم تكن على درجة من التحضر والوعي بأهمية تلـــك الحقوق والحريات. ففي معظم دول إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية تأسست حكومـــات عن طريق الانقلابات وارتكبت مجازر وانتهاكات واسعة النطـــاق لحقـــوق وحريـــات الأفراد (القاسمي،2002: 33-34).

### 4.3 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

مجلس حقوق الإنسان عبارة عن هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة وهي مسئولة عن تدعيم  تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العـــالم وعن تناول حالات انتهاكات  حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، والمجلـــس لديـــه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التـــي تتطلـــب اهتمامه طوال العام، ويَعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

والمجلس مؤلف من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامـــة للأمم المتحدة، وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقـــوق الإنسان، وأنشأ المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة فـــي (15 آذار/مـــارس 2006) بموجب القرار 60/251، وعُقدت دورته الأولـــى فـــي الفتـــرة مـــن (19 إلـــى 30 حزيران/يونيه 2006)، وبعد عام اعتمد المجلس حُزمة بناء مؤســـساته الخاصـــة بـــه لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته.

ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية التي تُستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن، وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين، وممثلين خاصين، وخبراء مستقلين، وأفرقه عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الأفرقه، برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها (الزبيدي، 2010: 50-55).

**5.3 الهيئات القائمة على المعاهدات:**

مجلس حقوق الإنسان كيان منفصل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وهذا التمييز نابع من الولايتين المنفصلتين اللتين أسندتهما الجمعية العامة إليهما. ومع ذلك، فإن المفوضية السامية توفر دعماً فنياً لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان ومتابعة لمداولات المجلس، والإجراءات الخاصة هو الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، وتولى أمرها مجلس حقوق الإنسان، لتناول أوضاع قطرية محددة أو لتناول قضايا مواضيعية في جميع أنحاء العالم. والإجراءات الخاصة هي إما فرد - مقرر خاص أو ممثل أو خبير مستقل- وإما فريق عامل. وهي خبراء مستقلون بارزون يعملون على أساس طوعي ويعينهم مجلس حقوق الإنسان (الرفاعي، 2009: 66-69).

وعادة ما تتطلب ولايات الإجراءات الخاصة من المكلفين بالولايات بحث أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة ورصدها وتقديم المشورة بشأنها

والإبلاغ علناً عنها، وهي الولايات المعروفة بالولايات القطرية، أو القيام بهذه الأعمال فيما يتعلق بالظواهر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق العالم، وهي الولايات المعروفة بالولايات المواضيعية؛ وتوجد حالياً 30 ولاية مواضيعية و8 ولايات قطرية، ويقدم جميع المكلفين بالولايات تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن استنتاجاتهم وتوصياتهم. وهم أحياناً الآلية الوحيدة التي تنبه المجتمع الدولي إلى قضايا معينة متعلقة بحقوق الإنسان.

وتدعم المفوضية السامية عمل المقررين والممثلين والأفرقه العاملة من خلال شعبة الإجراءات الخاصة لديها التي تخدم 27 ولاية مواضيعية، وشعبة البحوث والحق في التنمية التي تهدف إلى تحسين إدماج معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛ بينما تدعم شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني عمل الولايات القطرية.

وتوجد تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان، أحدثها (المتعلقة بالاختفاء القسري) بدأ نفاذها في (23 كانون الأول/ديسمبر 2010). ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام (1948)، صدقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على معاهدة واحدة على الأقل من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وصدقت 80 في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أربع معاهدات منها أو أكثر. وتوجد حالياً 10 هيئات معاهدات لحقوق إنسان، وهي لجان خبراء مستقلين، وتقوم تسع من هيئات المعاهدات هذه برصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بينما تضطلع الهيئة العاشرة، وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، برصد أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان، أقرت الجمعية العامة

للأمم المتحدة في (2006/3/15) تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، وقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة بينما عارضته أربعة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، وجزر مارشال، وبالاو، وامتنعت ثلاثة دول أخرى عن التصويت هي إيران، وبيلوروسيا، وفنزويلا.

ومن المقرر أن يتبع هذا المجلس الجمعية العامة مباشرة مما يعطيه منزله رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة به ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقاً (الموسى،2010: 77-79).

وقد نص القرار على أن يتم اختيار أعضاء المجلس البالغ عددهم 47 عضواً بالاقتراع الفردي السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة، أي حوالي 96صوتاً، ويشترط في اختيار الأعضاء أن يلتزموا باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع إمكانية إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العامة في حالة انتهاك هذه المعايير.

ومن الجدير بالذكر أن مدة عضوية المجلس هي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويتم اختيار الأعضاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل بواقع 13 مقعداً لأفريقيا و13 مقعداً لآسيا وستة مقاعد لأوروبا الشرقية وسبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونيوزيلندا واستراليا وثمانية مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

ويعقد المجلس اجتماعاته في مقره الدائم في جنيف ومن المقرر أن يعقد ثلاثة اجتماعات في السنة على الأقل ولمدة عشرة أسابيع وليس ستة أسابيع كما كان عليه الأمر في عهد اللجنة، كما يملك المجلس الاجتماع في أي وقت آخر لتصدي للازمات الطارئة في مجال حقوق الإنسان.

ومن المنتظر أن يساهم المجلس في تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان ويساهم في تجاوز الانتقائية في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الإنسان التي كانت سائدة في ظل لجنة حقوق الإنسان (الجرجاني،1403ه: 44-48).

كما سيساهم في تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بما يؤدي إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وسيستعرض بشكل دوري شامل وموثق مدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو من المساواة والعدالة.

### 6.3 تاريخ نشأة قيم وأفكار حقوق الإنسان:

القيم هي ثوابت الإنسانية، والعقيدة الدينية هي قيمة القيم وهي سياج الأمان بالنسبة للإنسان. ففي القرن التاسع عشر دافع كارنست رينان عن قيم العالم بأفول الدين وموت الآلهة، وعندما اعترض عليه بأن العديد من النفوس الرقيقة يعتصرها الألم في غياب إله يحبها ويحميها أجاب: "تباً لهذه النفوس إذا كانت ضعيفة، تباً لها إن هي وهنت أمام العلم!" ، وبدأت تهتز القيم الإنسانية في أوروبا بعد أن ظهرت حركة التمرد الديني على يد مارتن لوثر (1485 - 1546 ) واللورد كالفن ( 1509 - 1564 ) وهي الحركة التي كانت تحمل بذور (العلمانية)؛ أي فصل الدين عن جميع شئون الحياة، وما ترتب على ذلك من نبذ القيم الدينية وظهور القيم الوضعية، فعند لوثر وكالفن ليس هناك حق لفقير على الغني فكلاهما تمتد إليه يد الرعاية الإلهية بالزيادة أو بالنقصان (جعفر، 2002: 149)، فالله يثُيب ويُعاقب، والفقر لون من ألوان العقاب، وهي تنبذ قيم البر والإحسان والتراحم والتعاطف والمشاركة وتحل محلها قيم التفرد والأنانية والمادة.

وبذلك فإن الفلسفة اليونانية لم تترك للحضارة الأوروبية ميراثاً شافياً أو مادياً بل كان مشوهاً للنظرة النقية ماسخاً لها، فمدارس الفكر الغربي كثيرة ومتنوعة بدءاً من اليونانيين وانتهاء بالوجوديين في فرنسا والبرجماتيين في أمريكا، إلا أن من الجدير بالذكر أن الحركة العالمية المعاصرة للعولمة يقودها الفكر البرجماتي الأمريكي ويهيمن عليها، نظراً لما تتمتع به أمريكا من قوة ونفوذ وهيمنه اقتصادية وسياسية وعسكرية حتى أصبحت في يومنا الحاضر القطب الأوحد الذي يتحكم في دفة الأمور العالمية

ويوجهها كيفما شاء بالإضافة إلى أن تلك القوة التي اكتسبتها في شتى المجالات استندت بصورة واضحة وصريحة في نهضتها وتطورها على فلسفة الفكر البرجماتي حتى يومنا الحاضر (إمام، 1985: 30).

فقد اتفق المذهب البرجماتي مع النفعية إلى نتائج الأعمال دون بواعثها، ويهتم البرجماتي بالنجاح العملي وماله من قيمة معنوية عكس النفعية التي تجعل الأعمال تجارية وصناعية وتحقق منافع ذاتية أو رغبات شخصية أكثر من خدمة اجتماعية إنسانية.

ويترتب على ذلك أن القيم الأخلاقية في العصر الحاضر إذا شئنا فهمها وحلها فينبغي أن توضع في إطار الحضارة الراهنة وما تقوم عليه من نظم اقتصادية واجتماعية وثقافية. وأهم ظاهرة يمتاز بها العصر الحاضر هو تقديم العلوم الطبيعية، وتغير الحياة الاقتصادية والاجتماعية مما يقتضي تغير القواعد الأخلاقية تبعاً لذلك، فالفكر البرجماتي جعل من القيم الأخلاقية قيماً متطورة تتفاعل مع ظروف التغير في جوانب الحياة، وجعلها وسيلة لما يُعرف بالقيمة المدفوعة (Cash Value)، وقدم على ذلك دلائل من خلال المواقف الأسرية المبتذلة لدى مجتمعاتهم، وما نالته المرأة من حرية منفلتة حتى تستطيع أن تواكب بها متطلبات الحياة في ظل مفهوم المنفعة والنمو والتطور والتحسن لديهم، مما أدى إلى التغير في كثير من عاداتهم وتقاليدهم ونمى معه الكثير من المشكلات الاجتماعية كالتفكك الأسري والأبناء غير الشرعيين والانحلال القيمي في العادات والسلوكيات وإنذار بشرور مستطيرة، فظهرت معه أمراض مستفحلة وأنواع عديدة من الجريمة والشذوذ الفكري والسلوكي (نصره، 1999: 231 ).

فنشأة قيم وأفكار حقوق الإنسان مركبة وثرية جداً في حد ذاتها، وفي الواقع فإن تاريخ نشأة حقوق الإنسان يوضح أن هذا النظام كان نتيجة عملية تاريخية طويلة عابره للقارات والثقافات والتي من خلالها ساهمت عدة حضارات وأنظمة ثقافية في إنشاء هذا النظام، وقد أدت الارتدادات العديدة من الحضارات إلى مرحلة لم تستطيع فيها كل حضارة التعرف على إسهاماتها.

ومن خلال تطبيق هذا المنهج الذي يبحث في الأصل والتكوين على أنظمة حقوق الإنسان يمكن بشكل أكثر واقعية مطالبة الثقافات بإعادة اكتشاف تكويناتها المتقاطعة مع نظام حقوق الإنسان مما يمكنها من استعادة بعض المساهمات الأساسية التي تقرب من نظام حقوق الإنسان.

من هذا المنظور نجد أن الثقافة العربية الإسلامية ساهمت بشكل كبير في نشوء الأفكار والقيم الأساسية بالنسبة للجانب الفكري والجانب القانوني من حقوق الإنسان. وإن إعادة الاحترام الذاتي لهذه المساهمات والأسس مهم جداً لمناداة الثقافة العربية المعاصرة بالاندماج بمنظومة حقوق الإنسان (سعيد، 1999 : 521 ).

إن نشوء قانون حقوق الإنسان يأتي في قلب التقاليد الغربية الليبرالية، وبجانب هذه الإشكالية سوف تتقلص كثيراً لو ساهمت حضارات أخرى غير الحضارة الغربية في الوصول للصيغة العالمية لحقوق الإنسان. لذلك فهو مشروع عملاق غير مكتمل تعتبر آفاقه المستقبلية أكبر بكثير من جذوره في الانجازات الماضية.

وبرغم أن مفهوم حقوق الإنسان حديث نسبياً في الثقافة الغربية، بل لم يعرف اليونان مفهوم الحق ولم يضعوا له لفظاً يقابله لغوياً، إلا أن الفكر الغربي التمس له في البداية جذوراً من الفلسفة اليونانية، وأسسه على فكر القانون الطبيعي الذي يمكن في إطاره الحديث عن الحق الطبيعي، وهي فكرة تفترض نسقاً؛ لأنها القيم المرتبطة بالإنسان والتي تمثل إنسانيته وتعبر عنها، وهي بدورها فكرة غامضة وتعرضت لانتقادات أبرزها: أنه طالما افتقر (القانون الطبيعي) للوضوح والتجديد والالتزام الذي يتسم به القانون الوضعي، فإن أي حقوق مرتبطة به تبقى غير محددة وغير معترف بها، لذلك طُرح مفهوم مبادئ العدالة كأساس لحقوق الإنسان ولكن مع البحث عن أساس لا ديني لحقوق الإنسان برزت فكرة العقد الاجتماعي التي تقوم في جوهرها على علمانية نشأة الدولة ونفي البعد الإلهي عنها ثم استقر في النهاية تأسيس مفهوم حقوق الإنسان على فكرة المنفعة.

ورغم أن هذه الفكرة (المنفعة) تفترض وجود نقطة توازن بين حق الفرد وحق الآخرين، إلا أن المنفعة الفردية في الواقع العملي طاغية. وكلما اصطبغت الحقوق بالصبغة التعاقدية والتحديد القانوني، غلبت المنفعة الفردية في العلاقات التي لا ينظمها القانون، وهي كثيرة ، وكلما سعى الفرد في بعض الأحيان إلى تطويع ذاته واستغلال ثغراته في سبيل منفعته الفردية التي تحتل الأولوية، وهو ما يمثل إشكالاً نظرياً ومأزقاً واقعياً لمشروع التنوير الذي يمثل أساس الفكر الغربي المعاصر.

وقد حث الله سبحانه وتعالى عباده بعدم تخلف العمل النبيل عن القول في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون" (الصف:2-3).

والغرب لا يألو جهداً في أن يُصنع إسلاماً وحقوقاً للإنسان تتلاءم مع ثقافته ومعلوماته وتتجاوب مع مبادئه وسلوكياته، وعلى المجتمعات الإسلامية أن تقبل هذا الإسلام الغربي المصنوع في غياب النموذج الحي للإسلام الأصيل.

### 1.6.3 **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

تستند أغلب الكتابات الغربية عن حقوق الإنسان إلى عدد من الوثائق التاريخية كإعلان حقوق الإنسان بالولايات المتحدة (إعلان فرجينيا) (1776)، وإعلان الثورة الفرنسية (1790)، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (1948) عن الأمم المتحدة.

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد إعلان فقط، فهو لم يُنشئ أجهزة تنفيذية متابعة تنظر بالانتهاكات وتعالجها وتعاقب مرتكبيها فليس له حماية فعلية في هذا المجال ( مجذوب ، 1986: 94 ).

فقد كان الغرض الأساسي من تبني هذا الإعلان التعريف بحقوق الحريات الأساسية للإنسان وله قوة أدبية كبيرة ومؤثرة في الحوادث على المسرح الدولي. وهو

لا يتمتع بقوة قانونية مُلزمة، فهو مجرد وصية صادرة عن الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة وليس معاهدة دولية.

كما لم تنص على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان واكتفت بالنص على ضرورة صيانتها فقط. فبالرغم من إقرار الإعلان العالمي بأن التطور الذي عرفه مجال الحقوق الإنسانية، على المستوى النظري بالخصوص يرجع بالأساس إلى التطور السياسي الذي عرفته أوروبا، ومحاولة عدد من المفكرين والفلاسفة، الوقوف في وجه الاستبداد السياسي للدولة والكنيسة، من دون إغفال الموروث اليوناني والروماني الذي شكل الخلفية الفكرية لهؤلاء المفكرين، وهم يضعون المباحث السياسية ويطورونها، ولقد شهدت أوروبا آنذاك صراعات دامية وطويلة من أجل إسقاط بعض المفاهيم السياسية التي تؤسس للاستبداد السياسي والديني، وتنكر على الإنسان كيانه وحقوقه ( ضناوي، 1990 :20). كفكرة الحق الإلهي التي كانت الكنيسة تروج لها، أو فكرة العناية الإلهية التي قامت عليها الشرعية السياسية للملوك والأباطرة.

من هنا بدأ الفكر الأوروبي بعد صراع طويل ومضني يصل إلى بعض النتائج وكان من أهمها فصل الدين عن السياسة، ومحاولة وجود بدائل وأفكار تؤسس لعلاقة جديدة بين الدولة والمجتمع على أساس ديني أو غيبي، ولكن على أسس واضحة وموضوعية، وذلك ليس لتحجيم الاستبداد السياسي فحسب ولكن لتحرير الإنسان من قوة الدولة وسيطرتها المجحفة والمنتهكة لحقوقه الذاتية والواقعية (بخاري، 1996 : 69 ).

وبعد تطور الديمقراطية واجهت المجتمعات الغربية مجموعة من المشاكل السياسية المهمة التي نجمت عن قيام الأغلبية في ظل الأنظمة الديمقراطية باضطهاد الأقلية أو الأقليات المختلفة، ولمعالجة هذه المشكلة نشأت جماعات حقوق الإنسان واعتمدت بشكل كبير على القضاء وليس على البرلمانات لمواجهة انتهاكات حقوق الأقليات المختلفة (الزواف ، 2002 : 30 ).

لذلك فإن اعتبار نشوء منظمة الأمم المتحدة في عام (1945) انتصاراً مهماً على صعيد قوانين حقوق الإنسان، واتفاق الدول على أسس التعاون والترابط فيما بينها،

وإيجاد العلائق فيما يخص الوضع الدولي سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، وبلـــورة حالـــة التفاهم بين الدول في المشتركات والمصالح ونقل الصراع العسكري الخطير إلى صراع سياسي في أروقة الأمم المتحدة، ولكن هذا الانتصار لم يتمكن من القضاء على محورية التحرك الدولي لصالح القوى العظمى (الحلي، 2001: 4 ).

وبالرغم من أن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بشخصه وبدنه وحريـــة تفكيره، وعدم اعتقاله اعتقالاً تعسفياً، وعدم تعذيبه أو حبسه بدون نص قـــانوني إلا أن الإعلان الدولي لم يحدد الوسائل الدولية لكفالة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته المقـــررة فيه، وهذا مما يجعل حقوق الإنسان في القانون خاضعة لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة، أو مصلحة الحُكّام دون النظر إلى الاعتبارات الموضـــوعية المتعلقـــة بـــإقرار الحقوق والواجبات (مفتي، 1410هـــ : 32 -33 ).

رغم ذلك فإن نتاج هذا الفكر البشري لم يأت من فراغ، وإنما هـــو نتـــاج فكـــر إسلامي ومبادئ إسلامية التي جاء بها الإسلام وبشكلها المتكامل منذ أكثر مـــن أربعـــة عشر قرناً (رفاعي ، 1982 : 13)، وهو انعكاس لبعض ما جاء به الإسلام وأثراً من آثاره التي خلفها في عقول البشرية وفي نمط حياتها (سعيد ، 1415هـــ :12 -13).

### 2.6.3 محتويات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وقد اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على المـــلأ بموجـــب قـــرار الجمعية العامة للأمم المتحـــدة رقـــم 217 ألـــف (د-3) المـــؤرخ فـــي (10 كـــانون الأول/ديسمبر 1948) (أنظر الملحق أ).

### 3.6.3 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ فـــي (16 كـــانون الأول/ ديـــسمبر 1996) تاريخ بدء النفاذ: (3 كانون الثاني/ يناير 1976)، وفقاً للمادة 27 ( أنظر الملحق ب).

### 4.6.3 العوامل التي جعلت من حقوق الإنسان مجرد إعلان دون إلزام:

هناك عدد من العوامل التي جعلت حقوق الإنسان مجرد إعـلان دون الإلـزام والتطبيق مما جعل جماعات حقوق الإنسان وكوفي أنان (الأمين العام السـابق للأمـم المتحدة للفترة 2008-2011) مطالبة العالم بتبني رؤية جديدة تحترم حقوق الإنسان :

1 - الإحساس بالتميز العرقي والثقافي التي تتوخى أن تكون عالمية على الرغم مـن تناقضها مع الأعراف والثقافات الأخرى، وهذا الاعتقاد العنصري قاد الكثير مـن البحوث والدراسات وكاد يتداخل ويفسد أي نظرة موضـوعية وعلميـة ويـضع غمامه قاتمة على عيون الباحثين الغربيين، وكذلك المواطن العربي العادي الـذي يسعده أن يشعر بالتميز عن سائر الناس خارج دائرة حضارته والعجيب أن الكثير من السياسيين الغربيين الذين وصلوا في بلادهم إلى كرسي الرئاسة لا يختلف في اعتقاده بالتمييز عن مواطنه البسيط الذي تلقى معلوماته في شكل أفكار أو مفاهيم مقلوبة تضاف إلى عقله دون تحليل أو تفكير وبالفعل تـورط رئـيس جمهوريـة فرنسا السابق جيسكار ديستان وغيرهم من السياسيين أو المفكرين الآخرين الذين يعبرون عن هذه العقيدة بشكل مباشر أو غير مباشر، رغم نقدها وشجبها في قلب هذه المجتمعات ذاتها.

2 - فكرة القوة مصدر الحق الذي يُعطي للقوة العسكرية الحق في امتلاك البلد الـذي غزته وهو القول الذي ردده وزير الدفاع الأمريكـي دونلـد رامـسفيلد بالنـسبة للأرض الفلسطينية، التي يحتلها الإسرائيليون، وعلى الرغم من أن هذا الحـق لا يستعمله غالبية السياسيين علناً، إلا أن التحركات العسكرية التي نراها الآن تستند إلى هذا المبدأ وتستمد منه الحق في الاستباق إلى تصفية القوة العـسكرية التـي يحتمل أو يشك في أن تقوم بمهاجمة الولايات المتحدة، ومازالت الأمور يقررهـا مبدأ القوة، حتى إن الذي يقرر مصائر الأمم والدول هو درجة توازن القوة، وحين تتفوق قوة على أخرى يصبح من الطبيعي أن تهيمن علـى موضـوع النـزاع، ومصائر العالم اليوم ستتقرر وفق قانون القوة.

3 - معيار الربح الذي مازال القانون الأكبر في اقتصاد السوق وما نـتج عنـه مـن تداعيات مختلفة وصلت إلى الغش والفساد والتواطؤ، وتجرده مـن كثيـر مـن المقولات الأخلاقية والإنسانية فهو معيار حاسم شديدة الحدة، لا يهتم بأي أعراض جانبية كالبطالة مثلاً، وهو ينفر من أي أعباء تحد من انطلاقه بما في ذلك مبـدأ دولة الرفاه والحقوق الاجتماعية التي نشأت في نصف القـرن الماضـي بـسبب المنافسة مع النظم الاشتراكية التي كانت هذه الحقوق محاورها الأساسية فأصـبح الربح معياراً مخيفاً قاومه المتظاهرون الشعبيون في أكثر من دولة متقدمة .

4 - الفردية التي تنفر من هيمنة الدولة وتصنعها في أضيق الحدود، فيكاد يصل إلـى درجة الأنانية، وأحياناً نكران حقوق الآخرين، خاصة الـشرائح الـضعيفة فـي المجتمع. وعلى الرغم من مبدأ الفردية هو أحد انجازات الثقافة الغربية التي لعبت إلى حد ما دوراً في تطور هذه المجتمعات إلا أنه في جانبه المتطـرف أدى إلـى انقسام المجتمع إلى احتدام الصراع الطبقي.

5 - العولمة وطيف الإرهاب الكوني جعلت الحاجة ماسة لتبنى رؤية تحتـرم حقـوق الإنسان وتواجه الإرهاب وتخلق نوعاً جديداً من التوازن. ولتحقيق ذلـك أشـار كوفي أنان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، الذي صادف يوم (10 ديـسمبر 2002) إلى ضرورة احترام حكم القانون الدولي وقال: "أن هذه القوانين لا تحترم عادة، والقوانين المحلية مدمرة وتوفر ذريعة شرعية لممارسة انتهاكـات لحقـوق الإنسان الأساسية أو خرق للحريات المدنية وناشد كوفي أنان الدول والمجتمعـات والأفراد تجديد الالتزام بتطبيق حكم القانون ودعمه وتطويره والدفاع عنه. وكانت رسالة المفوَّض السامي لحقوق الإنسان سيرجيو فييرا دي ميللو تصب في القالب نفسه إذ قال : " أن أفضل فرصة للمنع والحد والحل والتعافي من الصراع والعنف تكمن في إعادة تزكية حكم القانون والدفاع عنه ونحن مازلنا نواجه تحديات عميقة بالنسبة لحقوق الإنسان وأدعوكم في هذا اليوم وعلى وجه الخصوص للتفكير فـي الأعداد الكبيرة من المدنيين الذين يرزفون تحت وطأة الحرب والـصراع وهـم

يعانون الوحشية التي تسيء الضمير الإنسانية، فحقوقهم الأساسية المقدسة في شرع القانون الإنساني منتهكة، فالملايين منهم من ضحايا الصراعات المسلحة من رجال ونساء وأطفال قد قُتلوا، شُوهوا، اغتصبوا، شُرِّدوا، عُذِّبوا، احتجزوا، وصودرت أملاكهم ودُمِّرت ولم يتلقوا أي مساعدات أولية إنسانية وحتى الأطفال اختطفوا، وجندوا واستغلوا وجاعوا وأُطبقت عليهم الأمراض، وعانوا من سوء التغذية، ولم يذهبوا للمدارس، والجريمة الإنسانية الكبرى هي لم تقضي على حاضرهم فقط، ولكن تمت مصادرة مستقبلهم أيضاً. لابد من كسر دائرة العنف، ففي ظل النزاعات المسلحة يتم تجريد الإنسانية من كرامتها. أننا ندعو لأن تطبَّق الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في كل دولة وجماعة مسلحة ومجتمع وكل شركة ومؤسسة.

وقد حذرت منظمة حقوق الإنسان في تقريرها السنوي من أن الحملة على الإرهاب التي تتزعمها الولايات المتحدة كانت باعثاً على الاعتداءات الانتهازية التي تتعرض لها الحريات المدنية عبر أنحاء العالم، وعلق كينيث روث المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان أن الإرهابيين يعتقدون أن كل شيء مباح في سبيل قضيتهم، لكن الحرب ضد الإرهاب لن يكتب لها النجاح إذا تمت لمجرد محاربة فئة معينة من عتاه المجرمين.

وأن القضاء على الأساس اللا-أخلاقي للإرهاب يتطلب مرتكزاً راسخاً من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فالحرب على الإرهاب ليست مسألة أمنية فحسب وإنما هي مسألة قيم أيضاً.

وإذا كانت الأعمال الحاسمة هي التي تقرر شكل التاريخ الإنساني فإنه على الإرادة الإنسانية تجنيد وتسخير قوى الخير لتحقيق التوازن الحقوقي ونشر العدالة، وأن يكون الجميع تحت حكم القانون.

### 5.6.3 حقوق الإنسان مابين العالمية والخصوصية:

مصطلح العالمية يتضمن إلى جانب صلاحيته الطبيعية لكل البشر والاعتـراف بخصوصية الآخر وضرورة أخذه في الاعتبار واحترامها بينمـا العولمـة لا تعتـرف بالآخر، بل وتتكر حقه في الاحتفاظ بخـصوصياته الثقافيـة والاجتماعيـة ( الـشاهد ،1999: 62 ).

وإذا كانت بعض الكتابات الغربية تحاول تأكيد هـذه العالميـة للمفهـوم، فـإن دراسات أخرى، خاصة في علم الانثروبولوجيا، تؤكد على نسبية المفهوم فـي حـدود الثقافة مؤكدة أهمية النظر في رؤية حضارات أخرى للإنسان وحقوقـه انطلاقـاً مـن الفلسفة التي تسود الدراسات الانثروبولوجية الحديثة، وهي تؤكد على التباين والتعددية في الثقافات والخصوصيات الحضارية لكل منطقة.

ولعل مفهوم حقوق الإنسان من تلك المفاهيم المتعددة والمتباينة فمثلاً قـد يعـد الجهاد في التحليل الغربي اعتداء على السيادة وتدخلاً في شؤون الدول الأخرى ووسيلة من وسائل استخدام القوة في تسوية المنازعات، في حين أنه فـي الرؤيـة الإسـلامية بدرجاته المختلفة دفاع عن حرية الفرد في اختيار عقيدته، وحقه في العالم بدين الإسلام ووسيلة لردع الباطل ومقاومته. كما ترى الكتابات الغربية في تحـريم الإسـلام زواج مسلمة من غير المسلم تقييداً لحق المرأة وإهداراً لحقوق الإنسان وتمييزاً على أسـاس العقيدة وحرماناً للمرأة من حرية اختيار شريكها، في حين تراه الرؤية الإسلامية حفاظاً على الشكل الإسلامي للأسرة وحماية لعقيدة الأطفال وصوناً للمرأة المـسلمة مـن أن يكون صاحب القوامة عليها غير مسلم، وقد اتهم الإسلام بأنه العدو والتحدي الحقيقـي لحقوق الإنسان بمفهومها العلماني والعالمي.

وهناك أمثلة كثيرة على ذلك منها تعرُّض المفكر الإسلامي السويسري الجنـسية والمصري الأصل هاني رمضان لحملة تشهير من الأفلام الغربية المناوئـة للإسـلام، وفصله من وظيفته لكتابته مقالاً يوضح فيه مفاهيم الشريعة الإسـلامية، ويـرد علـى محاولات تشويهها خاصة فيما يتعلق برجم الزانية والزاني في مقاله نـشرتها صـحيفة

(لوموند) الفرنسية في (10 سبتمبر 2002) تحت عنوان إساءة فهم الشريعة الإسلامية، يؤكد فيها أن الرجم في حالة الزنا يمثل عقوبة ولكنه أيضاً شكل من أشكال التطهيـــر، هذه العبارة بحد ذاتها كانت كافية لتوجيه مختلف تهم التطرف والتعصب وتجسيد العنف ضد هاني رمضان، كما تعرض لحملة أخرى بـــسبب قولـــه أن الـــشريعة الإســـلامية تعرضت مثلها مثل الحضارة الإسلامية للكثير من التشويه، ولاقتراحه تعميق الحـــوار والجدل الحر حول الشريعة. وبسبب إشارته إلى أن القوانين السويسرية تكفل له حريـــة التعبير عن آرائه ومعتقداته، ردت عليه ( مارتين برونشفيك كراف ) وزيرة العدل في جنيف بالقول أنها صدمة شديدة أن أسمع مثل هذا الكلام من شخص يقوم بتدريس أجيال سويسرية فالمسألة ليست مسألة حرية رأي وتعبير ( الجمل ، 2002 : 19 ).

ومثال آخر في رفض إدارة البروتوكول الإسبانية طلب السلطات الإيرانية بعدم تقديم الخمر في المأدبة الرسمية أثناء زيارة الرئيس الإيراني محمد خاتمي المقررة إلى اسبانيا وأصرت على تقديم مشروبات كحولية مع الوجبات وحدثت نفس المشكلة قبـــل زيارة خاتمي إلى فرنسا عام (1999) تأجلت تلك الزيارة عندما رفضت باريس منـــع تقديم الخمر على الموائد في مأدبة رسمية. وقد أصرت السلطات الإيرانية بشأن احترام التقاليد الإسلامية والقومية وأن خاتمي لن يحضر المأدبة التي ســـيقيمها ملـــك إســـبانيا (الزواف،2002).

رغم ذلك فإن الديمقراطية الليبرالية هي أقرب الحلول إلى الإسلام ففـــي نـــدوة الإسلام والديمقراطية التي عدَّها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعـــاون مـــع مركز الإسلام والديمقراطية بأمريكا. إذ يقول د. عـــصام العريـــان القيـــادي بجماعـــة الأخوان المسلمين بأن مؤسس الجماعة حسن البنا أعلن بوضوح في مـــؤتمر عـــام أن نظام الحكم الدستوري النيابي هو أقرب النظم إلى الإسلام ولا يعد لـــه بـــديل، وأنهـــا الطريق الوحيد من أجل مقاومة كل ما نتعرض له من الهيمنـــة الأمريكيـــة والعولمـــة الاقتصادية الذي تُهدد اقتصادياتنا هو الديمقراطية ولكن يتساءل كيف نحقق ذلك، وهناك فجوة بين المواقف الرسمية والتعبيرات الشعبية التي يجب أخذها في الحسبان ومراعاة

متطلباتها. لذا يجب أن نكافح معاً من أجل الديمقراطية كقوى سياسية، لأن وجود النظام الديمقراطي سيحقق الشفافية في محاسبة المفسدين من الأجهزة البيروقراطية، والديمقراطية، ليست صراعاً سياسياً لكنها الوحيدة القادرة على درء مفاسد الغوغائية (العريان،2002).

**7.3 انتهاكات حقوق الإنسان ضمن النظام الدولي الجديد:**

إذا كانت الدول الكبرى تدعو إلى السير وفق ميثاق الأمم المتحدة التي ترفض العدوان والحروب وتنص على حل المشاكل بالوسائل السلمية واحترام حرية الشعوب وإرادتها، وحقوق الإنسان والقيم الأخلاقية الأخرى، وعدم استغلال الدول أو ابتزازها اقتصادياً إلى تحقيق العدالة في العالم كما دعا إلى ذلك الرئيس بوش الأسبق في خُطَبه عدة مرات بعد عام (1991) ولكن ذلك مخالف للواقع وانتهاكات حقوق الإنسان تمارس في أنحاء العالم بمباركة ومساندة الدول الكبرى.

فقد أعلن رئيس وزراء استراليا جون هوارد، تأييده لتوجيه ضربات وقائية ضد الإرهاب في دول أجنبية أو التهديد بإرسال جنود استراليين إلى جنوب شرق آسيا دون طلب منها. وقد دعمت الإدارة الأمريكية الموقف الاسترالي على لسان المتحدث باسم البيت الأبيض أن الرئيس يؤيد بالتأكيد الضربات الوقائية، ففي أحداث 11 سبتمبر غيرت كل شيء، والدول يجب أن ترد وتغير سياستها العسكرية لمواجهة التهديدات الجديدة والمختلفة (عبد الرحمن، 2002 : ص4).

وقد أدان الفاتيكان مبدأ شن حرب وقائية، لأنها ستكون حرباً عدوانية كما أعلن الأسقف ريناتو مارتينو رئيس المجلس البابوي من أجل العدالة والسلام في (2002/12/17)، وقال: "إن الحرب الوقائية حرب عدوانية ولا تندرج في إطار مفهوم الحرب العادلة، في إشارة إلى العملية الوقائية ضد العراق".

ورأى أن عمليات التفتيش الدولية يجب أن تطال جميع الدول، وأن عمليات التفتيش في إسرائيل التي اتخذت الأمم المتحدة قراراً بشأنها أصبحت في ظل طي

النسيان، وأضاف أنه منذ (11 سبتمبر 2001) بات السلام مهدداً بسرطان الإرهاب الدولي الذي يُلحق الضرر فجأة الاستقرار والأمن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وأن حملة مكافحة الإرهاب يجب أن لا تتم على حساب حقوق الإنسان.

### 1.7.3 **انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين**:

اتهم السفير البريطاني في تل أبيب شيردكوبر الممارسات الاحتلالية وقال: "إنها تجعل الضفة الغربية وقطاع غزة أكبر سجن في العالم" وذلك بعد زيارته للمناطق الفلسطينية للإطلاع على أوضاعها وأنه خرج بشعور قاس جداً وقال أيضاً: "أنكم تجعلون من الضفة والقطاع سجناً كبيراً يعيش فيه بشكل خانق 5ر3 مليون فلسطيني، من جراء الحصار، وشاهدت بنفسي كيف تمارسون القمع والإذلال والإهانات من دون سبب للمواطنين، خصوصاً على الحواجز العسكرية، وتقومون بهدم البيوت وجرف الحقول بشكل مبالغ فيه، وتواصلون توسيع المستوطنات وشق الشوارع الجديدة لخدمتها، وتصادروا الأراضي من أجل ذلك، وتضيقون الخناق حتى على العاملين في مؤسسات الأمم المتحدة، ورغم مرور شهرين على افتتاح السنة الدراسية، هناك 550 مدرسة لم تفتح بعد في الضفة الغربية"، وأكد أن هذه الممارسات تشكل خرق لميثاق جنيف وحقوق الإنسان والقوانين الدولية، وتلحق الضرر الكبير بالمصالح الإسرائيلية.

وكان رد الناطق بلسان الخارجية الإسرائيلية سافراً بحيث أنه قال: "يبدو أن البريطانيين نسوا أن الانتداب البريطاني انتهى" ، وقال كذلك: "أن السفير بالغ جداً في تدخله في الشؤون الإسرائيلية ولم يعد يميز بين ما هو مسموح لسفير دولة أجنبية في إسرائيل، وما هو ممنوع ونحن نرفض انتقاداته).

وتشمل الجريمة عند اليهود الجانب العقائدي الفكري النظري السياسي والجانب الواقعي العملي الدموي المرعب، هذا كله مع سبق النوايا والتخطيط والبرمجة والإصرار على التنفيذ بأبشع الصور وأسوأ الأشكال. وقد مارست الحركة الصهيونية الجريمة بمنظماتها وأجهزتها السريَّة الإرهابية منذ مطلع القرن العشرين على إعلان

الكيان الغاصب. ومن أشهر المنظمات الإرهابية اليهودية: الهـا جانـاه والأرثمـون واشتيرن.

وقد ارتكبت هذه المنظمات من الجرائم والمجازر والأعمال الإرهابية وقد مارست إرهاباً رسمياً وغير رسمي، وعلنياً وسرياً، غطى النصف الثاني من القـرن العـشرين وارتفعت وتيرته واشتدت وحشيته مع بداية القرن الحادي والعشرين.

وهذا الإرهاب مدعوم من القوى العالمية المعادية للإسلام وعلى رأسها بريطانيا في النصف الأول من القرن العشرين التي زرعت (إسرائيل) ومكنت لها في قلب الأمة العربية والإسلامية، وأمريكا في النصف الثاني من القرن العشرين التي تقـدم الـدعم المادي والمعنوي والسياسي والعسكري دون حدود. ومن أكثر المجازر اليهـود ومـن أبرزها مذبحة الأقصى الأولى في (1990/10/8)، ومذبحـة الأقـصى الثانيـة فـي (1996/9/23)، ومذبحة الأقصى الثالثة عام (2000)، ومذبحـة ديـر ياسـين فـي (1948/4/1)، ومذبحة كفر قاسم في (1956/10/29)، ومذبحة صبرا وشتيلا فـي (1982/9/16)، ومذبحة المسجد الإبراهيمي في (رمضان 1994)، ومذبحـة مخـيم جنين الأخيرة في (2002) وهذه المذابح جميعها جرت على أيدي اليهـود (القاسـمي، 2002: 44-47).

### 2.7.3 انتهاك حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك:

تعتبر بريطانيا وفرنسا يمثلان عقبة كأداء في وجه أي عمل دولي ولن يكون من شأنها إيقاف المذابح التي تقع على المسلمين، بل إن القوات البريطانية المتواجدة تحـت مظلة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مارست أعمالاً عدائية في مواجهة المـسلمين وشاركت في اغتصاب النساء المسلمات بشهادة الكثيرين من المراسـلين الأوروبيـين وهيئات الإغاثة الإنسانية الأوروبية وفي غضون أيام قام بابا الفاتيكان بنفسه بالإشراف على إيقاف القتال بين الصرب والكروات وعندما يكون الاعتداء على المـسلمين فـإن المساعدة تكون للمعتدين.

وعندما تولى ميجور رئاسة الحكومة البريطانية اليهودي الأصل والـــذي أخفـــى ديانته للاندماج في المجتمع البريطاني في رسالة أرسلها إلى وزير خارجيته قال فيهـــا: "نحن لا نوافق الآن ولا مستقبلاً على تسليح أو تدريب المسلمين في البوسنة والهرســـك وسوف نستمر عن إلزام الأمم المتحدة على حظر السلاح إلى منطقة البوسنة والهرسك، بينما نعلم جيداً أن اليونان وروسيا وبلغاريا يمدون صربيا بالـــسلاح، وكـــذلك ألمانيـــا والنمسا وسلوفينيا وحتى الفاتيكان يقومون بنفس المجهود لصالح الكروات في المنطقة، مع التأكيد من عدم نجاح الدول والجماعات الإسلامية توصيل المساعدات إلى المسلمين في البوسنة، وسوف نستمر في إتباع هذه السياسة حتى يتم تقسيم البوســـنة والهرســـك وتدميرها كدولة إسلامية متوقعة داخل أوروبا، وهذا الأمر الذي لا يُحتمل، ولا نريد أن نكرر خطأ تسليح وتدريب المجاهدين الأفغان ضد قوات الاتحـــاد الـــسوفيتي الـــسابق، وتحويلهم لما يُسمى بالمجاهدين المسلمين، وإن المسلمين يجب أن يعلموا أنهم لا يمكـــن أن يعترضوا رؤيتنا للعالم في ظل النظام العالمي الجديد، وفي ظل جمود مـــا يُـــسمى (بالحكومات الإسلامية) وفي ظل عجز عن فعل أي شيء لمنع القضاء على المـــسلمين أو عدم جدوى فعل أي شيء لتحقيق وعودهم بعد مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عُقد في جدة في (1993/1/15) فإنهم جميعاً ليس لديهم قوة لاعتراضنا، إذ أننا نـــتحكم في حكوماتهم" (الأصوار، 1416هـــ : 89).

لذلك عانى الشعب البوسني حملات إبادة جماعية وتقسيم عرقي واعتداءات على النساء والاغتصاب بشكل قل نظيره في التاريخ الأوروبي الحديث، وســـجل انتهاكـــات حقوق الإنسان أرقاماً كبيرة جراء الجرائم التي اقترفها الصرب والكروات منذ أواخـــر عام (1991)، فقد بلغ عدد القتلى 200 ألف قتيل بينهم 18 ألف طفل قتيل بينما عـــدد الجرحى بلغ مئات الآلاف.

كما تعرض للاغتصاب من الفتيات والنساء المسلمات تتراوح أعمـــارهم بـــين 9_60 سنة يقدر بحوالي 35 ألف فتاة وامرأة وتمت أغلب عمليات الاغتصاب من قبل العصابات الصربية، كما هاجر أكثر من مليون ونصف المليون شـــخص مـــن شـــعب

البوسنة والهرسك. وتوجه التهمة الأساسية في هذه المجازر لأمريكا وبريطانيا وفرنسا التي مارست الحصار الكبير ضد المسلمين في حين يتمتع الصرب والكروات بمساعدات ضخمة على كل الأصعدة وخاصة على صعيد تزويدهم بالسلاح للقضاء على المسلمين وأبادتهم.

في المقابل استخدمت بريطانيا وفرنسا حق نقض الفيتو في إصدار قرار يسمح بتزويد الأسلحة للمسلمين ولم تستخدم الولايات المتحدة ضغطها على الدولتين، مما أدى إلى حصر المسلمين في أقل من 20% من أراضي البوسنة والهرسك بينما يتمتع الصرب بأكثر من 63% والكروات 18% من أراضي البوسنة والهرسك ( راضي، 2007: 8 ).

كما قام مجرمي صرب البوسنة بالتعاون مع الجيش اليوغسلافي ( قوات ميلوسوفيتش) من إبادة جماعية تقدر بثمانية آلاف مسلم في سربرينتشا في (1995/7/11) تحت سمع وبصر قوات الأمم المتحدة التي كانت قد تسلمت المدينة وغيرها من المدن البوسنية ووضعها في حمايتها تحت شعار (الملاذات الآمنة)، وهكذا مارست قوات الأمم المتحدة دور تطمين (وتنويم) المسلمين في المدينة حتى انقض الصرب عليهم ذبحاً وتقتيلاً، ومازال عشرات الآلاف من سكان المدينة وغيرها مشردين دون أن يسمح لهم الصرب بالعودة إلى ديارهم رغم نصوص اتفاقية دايتون القاضية بعودتهم وهي الاتفاقية التي ترعاها واشنطن.

فإن ما قام به مليوسفيتش وبقية عصابته بحماية النظام الدولي في ارتكاب مجازره، ويؤكد ذلك مليوسوفيتش خلال محاكمته باتهام الاستخبارات الفرنسية بالتورط في مذبحة سربرينتشا من خلال وحدة مرتزقة، وطالب سؤال الرئيس الفرنسي جاك شيراك للتأكد من ذلك لتبرير تدخل عسكري أطلسي في البوسنة (عبد الرحمن، 2002 : 19).

وتأكيداً للنموذج الفاضح للعدالة الدولية ما جرى في محكمة العدل الدولية أثناء محاكمة ملينانا وغيرها من المجرمين الصرب، رغم كل ما ارتكبته، فقد وجد محاميها

روبرت بافيتش الشجاعة ليطلب من المحكمة عدم إصدار حكم بالسجن علـــى موكلتـــه يزيد على ثماني سنوات وكأنها لا تستحق الإعدام. ويقول البعض: "أن المحكمـــة قـــد تصدر حكماً مخففاً على مليانا ثم يطلق سراحها بعد سنة أو أكثر تحت لافقته (لأســـباب صحية) وتحيى العدالة الدولية!"، وتحول اتهام مليانا المتهمة بقتل 200 ألف شخص في البوسنة بأن تحول إلى مديح والشجب إلى إشادة لمجرد أنها أتت إلـــى المحكمـــة دون اعتقال، ولأنها قالت أمام المحكمة: "أنا آسفة" فهل يكون ذلك مبرراً لوصفه بالشجاعة؟ ( عبدالرحمن، 2002 : 41).

### 3.7.3 انتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان:

داخل عمق المنطقة المحظورة التي تشغلها القوات الأمريكية في قاعدة بـــاغرام الجوية شمال كابل، وعلى مسافة قصيرة يقمع ناشطون تنظيم القاعـــدة وقـــادة حركـــة طالبان. إذ تتبع وكالة الاستخبارات المركزية الأميركية (ســـي أي أيـــه) فـــإن الـــذين يرفضون التعاون داخل مركز الاستجواب التابع للوكالة يجبرون على الوقوف أو الجثو على الركبتين لساعات طويلة مع وضع غطاء أسود على رؤوسهم أو نظارات تطلـــى بلون داكن بغرض حجب الرؤية عنهم، وفي بعض الأحيان يجبر هؤلاء على البقاء في أوضاع غير مريحة ومؤلمة ويحرمون من النوم مع تسليط إضاءة قوية في المكان على مدار الأربعة وعشرين ساعة، وهي أساليب تعرف بتقنيـــات (الـــضغط والإكـــراه)، أو تسليمهم إلى أجهزة استخبارات أجنبية في دول عربية مع قائمة من الأسئلة التي تريـــد الوكالة إجابات عليها.

وطبقاً لمسئول شارك مباشرة في تسليم الأسرى إلى أياد أجنبية فإنه جرى التفاهم وقال: "أننا لا ننزع المعلومات منهم، وإنما نرسلهم إلى دول أخرى يمكن فيها انتـــزاع المعلومات منهم" ، وبعض الدول معروف فيها استخدام بعض العقـــاقير الطبيـــة مثـــل بنتائول الصوديوم بهدف التأثير على المسجونين (الشكري،2006: 90-93).

وبعد إلقاء القبض على المشتبه في انتمائه للقاعدة من قبل (فرق الإذلال) وهي فرق مكونة من مزيج من القوات العسكرية الخاصة، وعملاء مكتب المباحث الفيدرالي وضباط وكالة الاستخبارات المركزية والحلفاء المحليين وطبقاً لأمريكيين لديهم معرفة مباشرة وغيرهم شاهدوا المعاملة، فإن الشرطة الخاصة الأميركية تتولى لإعداد المشتبه بهم بعد اعتقالهم عن طريق ضربهم ووضعهم في غرف ضيقة ويتم تغطية أعين المشتبه فيهم وإلقائهم في آبار، وربطهم في أوضاع مؤلمة، وتعريضهم لأصوات عالية، وحرمانهم من النوم، وعملية التخويف والتهديد هي البداية لكسر مقاومة السجناء ( بيان الرباط، 2001: 5 ).

وأقدمت الحملة الأمريكية في أفغانستان على حرق مئات الأسرى المقيدين في قلعة (جانكي) في مزار شريف بالقنابل العنقودية وقذائف النابلم الأميركية المحرمة دولياً كما يزعمون، وقُتل آلاف آخرين من الأسرى عطشاً واختناقاً في حاويات الموت التي شُحِنوا فيها تحت إشراف القوات الأمريكية، هذا فضلاً عن آلاف القتلى من المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ الذين حصدتهم القنابل الأميركية الذكية والغبية على حد سواء (التويجري، 2002 : 5).

## 8.3 حقوق الإنسان مظلة تحتمي بها الأمم المتحدة:

نشرت المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان تقريراً بأن مبدأ حقوق الإنسان مظلة جميلة تحتمي بها الأمم المتحدة من حرارة الاشتباكات الدموية في المناطق الساخنة في العالم، وليس كهدف لإنجاح عمليات السلام، وكانت مظاهر هذا التهاون كبيرة ومتعددة تتجلى في فقدان المصداقية وفي فشل العمليات وعدم القدرة على إيجاد الحلول الناجحة لحل النزاع.

وما يؤكد من أن حقوق الإنسان مظلة تحتمي بها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد من التقارير كتقرير صدر عن مجلس الشيوخ الأمريكي أفاد بوجود أدلة على إنشاء معسكرات من قبل الصرب، وأبلغت بذلك الولايات المتحدة والمسئولون الدوليون،

وأضاف التقرير أن عدم الاستجابة لذلك يعكس النقائض المنهاجية في الأسلوب الذي يتبعه المجتمع الدولي والولايات المتحدة في مراقبة أزمة حقوق الإنسان.

كما تؤكد منظمة (هيومن رايتس ووتشي) التي تُعنى بحقوق الإنسان أن تقرير الأمم المتحدة حول الأحداث التي وقعت في مخيم جنين للاجئين الفلسطينيين منحرف كلياً، وأنه ليس تقريراً بل إنه زاد من غموض الموقف نتيجة استخدامه عبارات تجاوزات لعمليات اغتيال متعمد وغير شرعي لعمليات التدمير، ولم يؤكد وقوع مجازر ويؤكد فقط بأن القوات الصهيونية خسرت مساعدة الجرحى وعمليات الإغاثة الإنسانية فقط.

كما جرت محاولات لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال وضع نظام دولي لمراقبة حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة من عام (1948) والأراضي الفلسطينية المحتلة عام (1967) ولكنها باءت بالفشل والتعنت الصهيوني الرافض لوجود مراقبين دوليين.

### 9.3 **حقوق الإنسان مجرد دعاوي**:

إن الغرب الجاحد ينسى أو يتناسى ما كان يتمتع به اليهود والنصارى في العصور الإسلامية، ويرفلون في نعيم الحرية، فلهم ما للمسلمين، وما عليهم ما على المسلمون، كما يجحد التسامح الإسلامي وأريحية المسلمين في ظل الخلافة العثمانية المظلومة تاريخياً حينما حكموا البلقان، وهذا ما يوضح الفرق بين حقوق الإنسان، بقطع النظر عن دينه وعقيدته كما مارسها المسلمون مع غيرهم، وبين الحقوق المزعومة التي يتشدق بها الغرب في مؤتمراته الإنسانية.

والواقع يؤكد أن حقوق الإنسان دعاوي، فحينما تنتهك حقوق الإنسان المسلم وحده يغض الغرب الطرف عن هذا الانتهاك بينما تتعالى الصيحات تتلوها التحركات لردع العدوان على حقوق الإنسان غير المسلم.

وانتهاك الحقوق في العالم الإسلامي نتيجة للوصاية والتبعية السياسية من قبل الغرب، ونظرة الغرب إلى مشروع الأمة العربية والإسلامية نظرة دونيه ناقصة، كما أن جذور الوهم ضاربة في أعماق العالم العربي منذ زمن بعيد فلا زال الفكر العربي متخلفاً حضارياً من خلال تكبيله وتحديده، وليس أدل على هذا ما وصل إليه حال المسلمين من تخلف وانغلاق فكري.

وكل ما يجرى من انتهاكات لحقوق الإنسان في شتى بقاع العالم الإسلامي ليس الغرب هو المذنب وحده بل المذنبين كل عربي ومسلم ضيع فلسطين ولم يتعلم من ضياعها شيئاً وسوف تضيع دولاً أخرى كما ضاعت فلسطين وسندين تواطؤ الغرب، وسنذكر أن حقوق الإنسان في الواقع هي حقوق الإنسان المسيحي أو اليهودي إلا أنها ليست حقوق الإنسان المسلم.

إن حاجة الناس إلى نظام عالمي يقم حياتهم على العدل والأمن والرخاء والسلام مطلب قديم، إلى أن جاء الإسلام ولبى حاجة فطرة الإنسان، وحقق للناس أحلامهم، ووضع لذلك قواعد ومبادئ وقيماً عاش الناس في ذلك قروناً عديدة ينعمون بالأمن والرخاء والسلام والعدل. إلى أن حجب الإسلام عن حياة الناس فكان اضطراب كبير في الأرض واشتعلت الحروب أكلت الأخضر واليابس، مما اضطر صُنّاع القرار إلى أن يتنادوا إلى نظام يجنب البقية الباقية من الأرض من ويلات ما اقترفته أيديهم.

ورغم نشوء قانون حقوق الإنسان في قلب التقاليد الغربية الليبرالية فهو مشروع عملاق غير مكتمل، ولكن ساهمت الثقافة العربية والإسلامية بشكل كبير في نشوء الأفكار والقيم الأساسية بالنسبة للجانب الفكري والجانب القانوني من حقوق الإنسان (بومين، 2011: 90-93).

وإن إعادة الاحترام الذاتي لهذه المساهمات والأسس مهم جداً لمناداة الثقافة العربية والإسلامية المعاصرة بالاندماج بمنظومة حقوق الإنسان وسوف تتعامل الدول والمجتمعات الإسلامية مع القضايا الجديدة المرتبطة بحقوق الانسان التي تخضع وبصرف النظر عن الضغوط الخارجية لمعيار الضوابط والقيود الشرعية، لأن مسألة

حقوق الإنسان كما هي موجودة في التفكير وفي التاريخ الإسلامي هي مسألة دينية قبل أن تكون مشكلة سياسية.

### 10.3 **حقوق الإنسان وأهميتها في النظام الدولي المعاصر والعولمة :**

#### 1.10.3 **مقدمة حول النظام الدولي وحقوق الإنسان:**

إن النظام الدولي المعاصر يرتكز على العديد من المعايير والمفاهيم التي تـؤدى دور فعال في فتح مسارات تساعده في تحقيق أهدافه التي يرمى إلـى تحقيقهـا وفقـاً لنظرية المجال الحيوي التي يستند عليها، ووفقاً لهذه النظرية نجد أن الولايات المتحدة التي تسيطر على النظام الدولي الراهن ترى أن حدودها وفق هذه النظرية هي حـدود مصالحها الحيوية التي تتمثل في الموارد والثروات الحيوية بكل أنواعها في أي مكـان في العالم، وعليه نجد أن النظام الدولي المعاصر يسعى لتحقيق أهدافه العالميـة عبـر خطاب فكري أيدلوجي يرتكز على ثلاثة محاور ذات أهمية قصوى بالنسبة له لتحقيـق سيطرته العالمية أولها تحقيق الديمقراطية، وثانيها عولمة اقتصاد السوق، وثالثهما وهو حماية حقوق الإنسان.

الدعوة لاحترام حقوق الإنسان في الخطاب الأيدلوجي للنظام العالمي الجديد يعبر عن استخدام هذا المبدأ (حقوق الإنسان) كأحد أدوات سياسته الخارجية لفرض الهيمنـة والنفوذ ضد الشعوب والدول الرافضة للهيمنة الإمبريالية والتي تسميها الولايات المتحدة الأمريكية تارة الدول الشريرة وتارة أخرى الدول الراعية للإرهاب، والمتـابع لوقـائع الأحداث العالمية الحالية يرى أن المشهد الدولي الراهن يعطينا صوراً لا حصر لها عن انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من البلدان وبالتحديـد البلـدان الإسـلامية مثـل: أفغانستان والعراق والصومال وباكستان، وكيف يُقتل المواطنين العزل في هذه الـدول بحجة مكافحة ما يسمى بالإرهاب والتطرف الإسلامي بينما يبرر قتل المدنين من قبـل الولايات المتحدة الأمريكية في حروبها السابقة والحالية التي تقودها بأنه دفاع الـنفس، وبنفس القدر يتم تبرير قتل الجيش الإسرائيلي للفلسطينيين ومنـع إيـصال المعونـات

الإنسانية عن قطاع غزة الذي يتنافى حصاره مع مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان بأنه دفاع عن أمن إسرائيل وشعبها، كل هذا يدل على أن مبدأ حقوق الإنسان الذي يتضمنه الخطاب الأيدلوجي للنظام الدولي المعاصر بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هو مبدأ موظف في إطار فرض الهيمنة ومصالح القوة الصهيونية العالمية التي تدير المعركة للهيمنة على العالم من خلال استخدام قدرات الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لتحقيق عولمة العالم عبر فرض نمط أيدلوجي أحادي عليه، أما تحقيق العدالة الاجتماعية على المستوى العالمي وتحقيق رفاهية الإنسان وفقاً للدعاية التي تروج لها الآلة الإعلامية للنظام العالمي الجديد فهي مجرد شعارات يراد بها فقط تجميل صورة النظام العالمي الجديد، حيث أن اتساع رقعة الفقر بين شعوب دول الجنوب وتزايد أعداد الفقراء في دول الشمال نفسها على ضوء ما نشاهده في اليونان وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية (مظاهرات اسقطوا وول ستريت) يدل على عدم العدالة الاجتماعية للنظام الدولي المعاصر، وعدم التزامه اتجاه تحقيق متطلبات وحقوق الحد الأدنى من شعوب العالم للعيش بكرامة وإنسانية، مما يدلل على أن هذا النظام العالمي الجديد نظام مصلحي نفعي طُفَيلي منحاز لأقلية مسيطرة على الاقتصاد الدولي بينما ترزح أغلبية شعوب العالم تحت وطأة الفقر (الدباس،2005: 50-55).

### 2.10.3 القانون الدولي والشرعية الدولية في النظام العالمي المعاصر لحقوق الانسان:

من الملاحظ أن النظام العالمي الجديد أكسب نفسه حق الشرعية الدولية كما طُوِّع القانون الدولي في إطار سعيه للهيمنة العالمية لفرض أيدلوجيته التي بشر بها منظريه ومفكريه أمثال فرانسيس فوكاياما وصمويل هانتنجتون والذين يرون أن الحضارة الغربية والتي تعبر عنها الحضارة الأمريكية هي الحضارة التي سوف تسود العالم بعد أن سقط الإتحاد السوفيتي السابق في بداية تسعينات القرن الماضي، وقد

سعت الولايات المتحدة الأمريكية لتطويع المنظمة العالمية (U N) عبر تطوير ميثاقها ليتلاءم مع رؤيتها لفرض العولمة، وبالتالي تم تطويع القانون الدولي من أجل استخدامه في الانتقاص من سيادة الدول على أقاليمها فأصبحت حركة الدول لفرض سيطرتها داخل إقليمها يُواجه من قبل النظام العالمي الجديد بفرض عقوبات عليها والتدخل في شؤونها الداخلية مع التأكيد على أن خلق المشاكل لهذه الدول نفسها يتم من قبل نفس النظام العالمي الجديد، إذن هو نظام يخلق الأزمات ومن ثم يتدخل من أجل حلها وفقاً لشروط تحقق له مصالح ومكاسب كبيرة دون أن يكترث للخسائر البشرية والمادية التي سببها لشعوب المناطق التي تضررت من هذه الأزمات المفتعلة، وقد تم استخدام منهج تفجير الأزمات الإثنية والعرقية في العديد من الدول الرافضة لسياسة الهيمنة الأمريكية من أجل تقويض نظم الحكم فيها ومن ثم العمل على هز التركيبة الاجتماعية المكونة لهذه الدول وإعادت صياغتها بما يتلاءم مع مصالح النظام العالمي الجديد، وخير دليل على ذلك الوقف الأمريكي من الثورة في سوريا والدول العربية الأخرى.

وقد استحدث النظام العالمي الجديد العديد من الآليات الإنسانية التي تعمل على إضفاء الشرعية للتدخل في شؤون الدول الداخلية من أجل فرض الهيمنة عليها، وقد أعطى النظام العالمي الجديد لنفسه بالإضافة لإكساب نفسه صفة الشرعية الدولية صفات أخرى لتدخلاته في الدول ذات السيادة منها حماية الحضارة الإنسانية والدفاع عن حقوق الأقليات والإثنيات وحماية حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية ومحاصرة ما يُسمى بالإرهاب والتطرف الإسلامي. وعليه فإن الوقائع العالمية الحالية تشير أن النظام العالمي الجديد في إطار تحركه لفرض العولمة والهيمنة طَوَّع المنظمة العالمية وجعلها غطاء له لتضفي على تصرفاته الغير أخلاقية اتجاه دول العالم الأخرى الشرعية، وبدعوى تطبيق الديمقراطية والمحافظة على حقوق الإنسان ومكافحة ما يسمى على الإرهاب تم انتهاك العدالة الدولية ومبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان العالمية وأصبحت هذه المبادئ في نظر أغلبية شعوب العالم لا تعبر إلا عن مشروع الهيمنة

العالمية للنظام الدولي المعاصر بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية (السرحان،2003: 50-53).

### 3.10.3 النظام العالمي المعاصر والحقوق الدولية للأفراد:

بينما تتمثل الحقوق الدولية للأفراد أولاً: في حق الحرية والعيش بكرامة نجد أن النظام الدولي المعاصر أصبح يقيد حرية الفرد عبر العديد من القوانين المستحدثة التي تحد من ممارسة حرية التعبير حيث أصبح التعبير عن عدم الرضا من النظام العالمي المعاصر بطرق سلمية يعد خط أحمر، ويوصف الذين يقومون به أنهم ضد الحضارة والإنسانية وأنهم غوغائيين.

وثانياً: نجد أن حق صيانة الشخص من الاعتداء عليه أصبح أمراً يصعب الالتزام به في ظل هيمنة النظام العالمي الجديد حيث أن الحروب المفتعلة ضد ما يسمى بالإرهاب انتهكت كل أعراض البشر وعرضت حياة الملايين للخطر وخاصة تلك الحروب في العراق وأفغانستان والصومال والمناطق الأخرى من العالم عبر تغذيتها للصراعات الإثنية والقبلية في داخل الدول والحروب بين الدول واستخدامها للطائرات بدون طيار الذي أسهم في إزهاق حياة الآلاف من المدنيين العزّل، بينما أسهم إعلان الحرب على ما يسمى بالإرهاب إلى تقييد حرية النشاط البشري للملايين من البشر وخاصة المسلمين الذين صارت حريتهم في خطر نتيجة للمضايقات والانتهاكات المستمرة التي يتعرضون لها في كل أنحاء العالم في إطار ما يُسمى بمكافحة الإرهاب.

وثالثاً: نجد أن حرية النشاط التجاري للأفراد أصبحت مقيدة تماماً لأبعد الحدود نتيجة لاحتكار الشركات العابرة للقارات التابعة للنظام الرأسمالي العالمي الجديد لكل التجارة العالمية من جهة، وتقييد حركة نقل الأموال التي تُستخدم من قبل الأفراد في التجارة الدولية بموجب قوانين مكافحة الإرهاب من جهة أخرى، بالإضافة للأدوار السالبة التي يلعبها صندوق النقد والبنك الدولي في تقييد مرور رؤوس الأموال إلى الدول إلا وفقاً لشروط تؤدي في مجملها لزيادة إفقار شعوب الدول وزيادة مديونية

دولهم، أما حق الملكية فقد أصبح مكبلاً بطريقة أو أخرى تحت قوانين حماية الملكية، وحرية العقيدة فهي الأكبر تضرراً في ظل النظام العالمي الجديد.

وبدأ واضحاً لكل من يتابع الأحداث العالمية أن كل الحروب التي تشتعل الآن في العالم يقف ورائها الجانب العقائدي حيث ظهرت معالم هذه الحرب العقائدية في حرب الرئيس الأمريكي بوش الابن ضد ما يُسمى بالإرهاب حيث شبهها في حديثه الذي تراجع عنه في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر بأنها حرب صليبية، والمتأمل للحروب التي أعقبت أحداث الحادي عشر من سبتمبر يتضح له بوضوح أن هنالك حرب يقودها اليمين المتطرف الأمريكي ضد الإسلام بإيعاز من الصهيونية العالمية التي يرعاها ويحافظ عليها نتيجة لتنبؤات يؤمنون بها وردت في العهد القديم (الرفاعي، 2009: 90-93).

### 4.10.3 العولمة وحقوق الإنسان:

تعتبر حقوق الإنسان التي أصبحت ترد في كثير من الكتابات في ظل النظام الدولي الجديد وخصوصاً ما يُدعى بعصر العولمة، وما تتردد في الخطابات والمنتديات، تتعلق بمجالات واسعة ليس من السهولة الإحاطة بجميع مضامينها، وهي مزيج من تعاليم الديانات السماوية، والتراكم الثقافي الذي أنتجه الفكر الإنساني عبر مراحل وأحقاب زمنية طويلة، قبل أن تتولى منظمة الأمم المتحدة تقنينها واعتمادها كإعلانات ومواثيق دولية، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (1948).

وكان طبيعياً أن يتزايد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان في العالم أواخر الثمانينات بعد انهيار أنظمة الحزب الوحيد في أوروبا الشرقية، وانعكاسات ذلك على كثير من البلدان العربية والإفريقية، حيث بدأ يتغير مضمون الخطاب الأيديولوجي بالتخلي عن المفاهيم المرتبطة بالمدرسة الماركسية، والتوجه نحو الثقافة الديمقراطية التي تقول بالتعددية الحزبية، وضمان الحريات الفردية والجماعية، وإقرار حق الجميع في المشاركة في الحياة السياسية وفي تدبير الشأن العام، والحق في الاختلاف مع الآخذين

بزمام الأمور، وانتقاد سياساتهم وممارساتهم تحت ما يُسمى بالعولمة (الجمـــل، 2002: 77-79).

وحيث نرى بأن مفهوم حقوق الإنسان أبّان عصر العولمة الحالية تحت ظـــرف سياسة تغييب الرأي المخالف للسلطة، وتهميش القوات الحية إفلاساً كبيراً من الناحيـــة النظرية على الأقل، وأصبحت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تشكل مرجعية أخلاقيـــة وسياسية معترف بها من طرف الدول والمنظمات القُطرية والإقليمية والدولية، وتبـــوأ موضوع حقوق الإنسان موقع الصدارة في العلاقات الدولية، وأصبح معياراً للتعامل بين الدول، وذريعة تتخذها مجموعة الشمال لفرض الشروط فـــي التعامـــل، وفـــي تقـــديم المساعدات لبلدان الجنوب، مستغلة ما تعانيه هذه الأخيـــرة مـــن ضـــعف، أو غيـــاب لضمانات حقوق الإنسان في أنماط أنظمتها، وتشريعاتها، وممارسة السلطة بها.

وكان من الطبيعي أن تؤدي التطورات المذكورة إلى تنامي الوعي لدى الشعوب بالقيم الأصيلة لحقوق الإنسان، وإدراك دورها في فرض احتـــرام الكرامـــة البـــشرية، وحمايتها من أي اعتداء أو ممارسات مشينة، وأن تتنامى قناعة الشعوب بكون القيـــود على الحريات الفردية والجماعية، والتضييق على الطاقات الفكرية، والقدرات الإبداعية للإنسان، والانتهاكات التي تمس حقوقه الطبيعية، وتخدش كرامتـــه الإنـــسانية، تـــشكل العرقلة الأساسية نحو تحقيق النمو الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي، والتطور الحضاري.

وفي محاولة للتأقلم مع هذه التطورات الهامـــة، أصـــبحت عبـــارات الحقـــوق والحريات الأساسية، والكرامة الإنسانية والتعددية الحزبية، ودولـــة الحـــق والقـــانون، والديمقراطي أدوات لتزيين الخطاب السياسي الرسمي في كثير من بلدان العالم الثالث، التي تتمسك بعمق بالرأي الواحد، ومظاهر الحكم المطلق، إما بكيفية مباشـــرة لغيـــاب التعددية السياسية، وانعدام التمثيلية الديمقراطية، أو بكيفية غير مباشـــرة عـــن طريـــق تعددية شكلية مصنوعة، وديمقراطية مزيفة على مرأى من دول العالم أجمع (ســـليمان، 1998).

هنا نود الإشارة إلى أن حقوق الإنسان في أغلب دول العالم الثالث، لوحظ أنه بعد تصاعد حدة الانتقادات الموجهة للمسئولين، من طرف المنظمات المختصة بالدفاع عن حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي، وأمام الحملة شـديدة اللهجـة التـي نظمتها مؤسسات المجتمع المدني ضد حكومات هذه الدول في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، وخصوصاً الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، مثل منظمـة العفو الدولية، والفدرالية العالمية لحقوق الإنسان، وبمساعدة بعض المؤسسات الرسمية في الدول الغربية، مثل التقارير التـي تعـدها وزارة الخارجيـة للولايـات المتحـدة الأمريكية، كل ذلك جعل المسئولين الحكوميين في دول العالم الثالث يضطرون للبحـث عن المنهجية المناسبة لمواجهة الحملة الخارجية والداخليـة علـى وجـه الخـصوص (الرشيدي، 2002: 120-122).

ومن المؤكد أن بعض الانتقادات الخارجية لم تكن بريئـة، وكانـت تتخـذ مـن انتهاكات حقوق الإنسان في دول العالم الثالث ذريعة لقيامها بالتدخل بالفضح الـسياسي للأنظمة السياسية في أغلب دول العالم الثالث، والذي تميز بما أصبح يعرف فيما بعـد، (بسنوات الجمر والرصاص)، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحت ضغط تلك الانتقادات، ومن أجل تحسين صورة العالم الثالث في المحافل الدولية، تم التصديق على العديد من المواثيق الدولية التي تهتم في تحسين وضع حقوق الإنسان، وبدأت الحكومات تهتم بالتقارير التي تتدارسها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وصدر العفو الشامل عن عدد هام من المعتقلين السياسيين وإغلاق المعتقلات والسجون السياسية السرية في دول العالم الثالث، بعد أن كان المسئولون ينفون وجودهـا (يكـن، 2002: 88-89).

## الفصل الرابع

## تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل نشأة الأمم المتحدة

### 1.4 تمهيد:

تتميز حقوق الإنسان بطابعها الكوني بأنها ليست شأناً محلياً، ولا تتقيد بالحدود السياسية للدول، أو المناطق الجغرافية للعالم، لأنها لا تتغير في أصولها ومبادئها، ولا في أنواعها ومجالاتها، بتغير البلدان أو القارات، وإنما ترتبط بطبيعة الكائن البشري أينما وجد، بل إن الاعتداء على حقوق الإنسان في بلد ما، أو في مناطق معينة من العالم لا يقتصر تأثيره السلبي على استقرار واطمئنان ذلك البلد، أو تلك المنطقة فقط، وإنما يعكر صفاء الحياة البشرية في جهات أخرى من أنحاء المعمورة، ويمكن أن يُشعل فتيل التوتر الذي قد يشتعل في العالم أجمع، وقد أظهرت الحرب العالمية الثانية، العلاقة الوثيقة بين المسلك العنيف لحكومة دولة معينة تجاه مواطنيها، والعدوان ضد الدول الأخرى، وأكدت أن احترام حقوق الإنسان من العوامل الأساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. لقد تجنب واضعو نصوص مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تحديد تعريف لهذه الحقوق، باعتبار أن الإعلانات والعهود تحدد المبادئ والأحكام العامة وتترك مسألة التعاريف وتحليل المضامين ودراسة الأهداف للباحثين وفقهاء القانون (الأسدي، 2002: 60-63).

### 2.4 مقدمة حول نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تضافرت جهود الأمم لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحقوق الإنسان، لارتباط حقوق الإنسان بتراثها، وشغلت قضية حقوق الإنسان حيزاً كبيراً عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية، وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضوحاً في القانون الدولي. ولقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها، فأنصار الحضارات القديمة

الفرعونية وحضارة ما بين النهرين والهيلينية (اليونان والرومـــان) يُرجعـــون حقـــوق الإنسان إلى تراث هذه الحضارات رغم أن هذه الحضارات كانت تُعلي من شأن السلطة الدينية على حساب حقوق الأفراد، وكانت تقوم على تقـسيم الأفـــراد طبقـــاً لطبقـــات اجتماعية. أيضاً ساهمت الديانات السماوية في تشكيل الجذور الروحية لحقوق الإنسان.

انضم إلى أنصار الحضارات القديمة والديانات الـسماوية أنـــصار النظريـــات الفلسفية الكُبرى مثل مدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي؛ فنظرية القانون الطبيعي تدور حول فكرة أن الطبيعة هي الحجر الأساسي للطبيعة ولـــصلاحية النظـــام القانوني للمجتمعات المنظمة وهذه الطبيعة تجعل كل البشر متساويين ومتشابهين لأنهـــم جميعاً يمتلكون العقل. ومن أبرز مفكري نظرية القانون الطبيعـــي: شيـــشرون (106-43ق.م)، والقديس توما الأكويني في القرن الثالث عشر، وهيجو جرســـيوس (1583-1645)، وصمويل بوفندروف (1623-1694).

أما نظرية العقد الاجتماعي، فتعتبر امتداد لنظرية القانون الطبيعـــي إذ تـــصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضواً في مجتمع منظم. (دكير،2002: 90-93)، وهي تقوم على فكرة العقد القائم على اتفاق الجماعة لإقامة نوع من التنظيم الذي يضمن لها الأمن والاستقرار، وأنصار العقد الاجتماعي يفسرون ظاهرة وجود ســـلطة والدولة وأن نشأتها تكون نتيجة اتفاق بين الأفراد تعاقدياً، في إطار المجتمع. وبـــرزت نظرية العقد الاجتماعي في القرن السابع والثامن عشر مع بروز الأفكار الليبرالية فـــي أوروبا. وفكرة العقد الاجتماعي استعملت أساساً عند الكثير من المفكـــرين والفلاســـفة لمقاومة السلطة المطلقة واستبداد الأمراء والملوك ولضمان حرية الفـــرد مـــن تـــسلط الحاكم، وبصورة مغايرة استخدم البعض أفكار العقد الاجتماعي ليبرر أنظمـــة الحكـــم الاستبدادي والحق المطلق للملوك. ومن أبرز مفكري هذه النظريـــة: تومـــاس هـــوبز (1588-1679)، وجون لوك (1632-1704)، وجان جاك روسو (1712-1778)، ومونتيسكيو (1689-1755)، وفولتير (1694-1778).

إضافة للأفكار والاجتهادات التي وردت في الحضارات القديمة وتعاليم الأديـــان السماوية ونظريات الفلاسفة والمفكرين، فلا نستطيع أن نغفــل المرجعيــات القانونيـــة لحقوق الإنسان قبل مرحلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصةً في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (الشرعية العظمى) ( الماجنا كارتـــا_1215 magna carta_) التي أصدرها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا وعرفت بالعهــد الأعظم، وهذا العهد هو رمز سيادة الدستور على الملك وجاء فيها "لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يشرد أو يُنفى أو يُقتل أو يحطم بأي وسيلة إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه أو طبقاً لقوانين البلاد وكذلك لن نبيع رجلاً أو ننكر وجوده أو نغمضه حقـــاً أو نظلمه".

وتحتوي الماجنا كارتا على 63 مادة منها مـــا يـــنظم العلاقـــات بـــين الملـــك والبارونات ويكرس حقوق الإقطاعيين وحمايتهم من تدخل الملك ورجاله ومنهـــا مـــا يتعلق بحريات دينية وتأمين امتيازات الكنيسة ومنها ما ينص على حقـــوق وحريـــات سياسية ومدنية مختلفة للشعب الإنجليزي وخاصةً ضمانة الحرية الشخصية دون تمييز الطبقات الاجتماعية وتأمين العدالة بواسطة قضاء مستقل ونزيه. ولأعضاء الفاعلية لهذه الوثيقة قررت المادة 25 منها إنشاء هيئة مؤلفة من 25 نبيلاً عهد إليها مراقبـــة تنفيـــذ بنودها.

وقد صدرت عريـــضة الحقـــوق " Petition of Right " عـــام (1628) فـــي إنجلترا، وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحريـــات الشعب الإنجليزي وتأكد في العريضة عن مبدأين أساسيين هما:

أ) احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة.

ب) عدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان.

وجاء فيها " لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محـــددة ولا تعلـــن الأحكـــام العرفية وقت السلم".

أما مذكرة الإيباس كوربس" habeas corpus " التي صدرت عـــام (1679)، والتي تعني "إليك جسدك" في إنجلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة. وتتعلق الوثيقة أساساً بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية كما تؤكد على قواعد وأصول المحاكمة العاجلة ومعاملة الموقفين والسجناء وخاصةً بمـــا يتعلــق بـــالتوقيف الاحتياطي وتقصيره إلى أدنى حد ممكن. ونصت على "الأمر الذي يصدره القاضي أي هيئة المحكمة إلى المسئول الذي يتولى سجن شخص ما ليحضر الـــسجين فـــوراً إلـــى المحكمة لتنظر بأمر قانونية سجنه وتتولى محاكمته هي أو محكمة أخرى"، كما تضمن قانون الإيباس كوربس عقوبات شديدة بحق كل قاضي أو أي مـــسئول آخـــر يخـــالف أحكامه في إصدار أو تنفيذ أمر إحضار السجين كما تضمن إلزام المخـــالف بتعـــويض لمصلحة السجين (دكير،2002: 130-133).

وبالنسبة لشرعية الحقوق " Bill of Right " لقد صدرت في إنجلترا وأكـــدت أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان ونصت على حق الرعايا في تقديم العرائض والالتماسات للملـــك دون أن يرتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة. كما جعلت عمليـــة انتخـــاب أعضاء البرلمان تجرى بطريقة حرة، ونصت على حصانة النائب؛ بأن لا تحق ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات وأمام أي هيئة خارج إطار البرلمان نفسه.

إعلان فيرجينيا (1776)، جاء هذا الإعلان نتيجة استقلال ولاية فيرجينيا عـــن العرش البريطاني وكان له أهمية بالغة في تاريخ الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة وأكـــد الإعلان على الحرية الدينية بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية ومـــن أهمهـــا المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وحرية الانتخابات وحق الملكية للمصلحة العامـــة والحق في حرية الرأي والتعبير وإلغاء العقوبات الجسيمة.

إعلان الاستقلال (1776)، صدر عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثـــة عشر عن بريطانيا وأكد الإعلان الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان ونص على " يولد جميع الناس أحراراً وقد وهبها الناس حقوقاً لا يعقل أن يتخلى عنها، ومن بـــين هـــذه

الحقوق الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة ويجب على الحكومات القائمة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق وأن تمد سلطانها العادل من رضا المحكومين ومن حق الشعب إذا ما خلت الحكومة بهدف من هذه الأهداف أن يغيرها أو يلغيها ثم يقيم بـــدلاً منها حكومة يضع أسسها على مبادئ وينظم سلطانها بالصيغة التي تحقق لـــه الأمـــن والسعادة

شرعة الحقوق (1791)، وهي عبارة عن عشرة تعديلات أدخلت على الدستور الأمريكي لعام (1791) وأهم هذه التعديلات الحرية الدينية؛ فلا يحق للكونجرس إصدار قوانين تعرقل وجود أي دين أو يمنع حرية ممارسة الشعائر التالية وهي:

1-حرية الرأي قولاً وكتابةً وحرية الـــصحافة والتجمـــع وتقـــديم العـــرائض والملتمسات.

2-حرمة الحياة الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة وإلغاء العقوبات القاسية.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789)، تجاوز إعلان حقوق الإنـــسان والمـــواطن حدود فرنسا وأخذ حقه عالمياً وهو يعبر عن أربعة مبادئ أساسية:

1- يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق.
2- حرية الرأي والتعبير.
3- حق المواطنين في إدارة بلادهم.
4- التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

### 3.4 تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل نشأة الأمم المتحدة:

وقد ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأناً داخلياً ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منهـــا، إلا أن مـــع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام "عصبة الأمم" في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين اتجه الاهتمام نحو توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية. ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية حقوق الإنـــسان فـــي

إطار عصبة الأمم جزئياً ومحدود النطاق والفاعلية. ولذلك يمكن القول دون تجاوز أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كـاملين إلى مسئولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولـي عاماً وشاملاً لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على ابتكار آليات مختلفـة لحمايتهـا ودعمها.

خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلى الأمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (العاشر من ديسمبر 1948)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العـام (1965)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة، والعهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام (1966)، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام (1979)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيـره مـن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينـة فـي العـام (1984)، اتفاقية حقوق الطفل في العام (1989)، والاتفاقية الدوليـة لحمايـة حقـوق العمـال المهاجرين وأفراد أسرهم في (الثامن عشر من ديسمبر 1990)، ميثاق الأمم المتحـدة (1945).

لم يسبق صدور ميثاق الأمم المتحدة اهتمام دولي بقضية حقوق الإنـسان ففـي عهد عصبة الأمم لم تحظى قضية حقوق الإنسان بالاهتمام المأمول عدا اتفاقيات دولية في إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحظـر الـرق وغيرهـا مـن الاتفاقيات التي نظمت قوانين وأعراف الحرب "لاهاي – جنيف". وعقب الحرب العالمية الثانية وما شاهدته البشرية من ويلات الحرب التي خلفت ورائها ملايين الضحايا بـين قتلى ومصابين وجرحى ولاجئين وأسرى برزت الحاجة قوية لصياغة حقوق الإنـسان على أساس قانوني ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية.

في (6 يناير 1941) وجه فرانكلين روزفلت الرئيس الأمريكي أثنـاء الحـرب العالمية الثانية رسالة شهيرة إلى مؤتمر الولايات المتحدة وكان ضـمنها إشـارة إلـى

الحريات الإنسانية الأربع وهي: "القول، العبادة، الحماية من العوز، العيش بمأمن من الخوف".

وفي (14 أغسطس 1941) وقع روزفلت مع رئيس الوزراء البريطاني ونستن تشرشل ميثاقاً يؤكدون فيه ضرورة حماية جميع الناس من الخوف والحاجة. وفي (1 يناير 1942) وقع ممثلي 26 دولة إعلان الأمم المتحدة وسجلوا فيه "الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر البلاد"، وفي مؤتمر دومبارتون أكس بين (أغسطس وسبتمبر 1944) تم الاقتراح بإنشاء هيئة دولية عامة متخصصة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية إضافة إلى "العمل على احترام حقوق الإنسان"، إلا أن حقوق الإنسان لم تحتل مكانة مميزة بل كانت محددة وطغى على المؤتمر مقترحات من أجل منظمة دولية عامة تدعي الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم.

في (26 يونيو 1945) في سان فرانسيسكو: جاء ميثاق الأمم المتحدة ليتوج ثمرة الجهود الدولية المبذولة ويؤكد في ديباجته مسئولية أعضاء المنظمة الدولية على "إنقاذ الأجيال من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف" كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على إيمان شعوب الأمم المتحدة "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" وعلى بيان "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" وذلك بغرض الدفع "بالرقي الاجتماعي قدماً" ورفع "مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح" ولتحقيق هذه الغايات عزموا على "أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار" . ولإعطاء مسألة حقوق الإنسان المزيد من الأهمية في الميثاق ومن باب أولي التأكيد على ذلك من مقاصد الهيئة الدولية ومبادئها نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على "تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً

والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال".

وفي إطار تحديد الميثاق لصلاحيات الجمعية العامة ودورها في إعداد دراسات وتوصيات تقضي الفقرة "ب" من المادة 1/13 "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في اللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وأكد الميثاق في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي بموجب الفقرة "ج" من المادة 55 ضرورة "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. وبديهي أن التعاون الدولي لن يكون له أدنى تأثير بدون تعهد الدول على ذلك بموجب المادة 56 "يتعهد جميع الأعضاء أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين". وعهد الميثاق لأحد الأجهزة الرئيسية بالهيئة الدولية. وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة تنفيذ كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحدد اختصاصاته بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 62 :

1 – له أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

2 – له أن يعقد مشروعات اتفاقات لتُعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصاته. ومن ضمن صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة 68 إنشاء "لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

(لقد انشأ لاحقاً لجنة حقوق الإنسان عام (1946) ولتحسين أداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدوره؛ للمجلس التنسيق مع المنظمات غير الحكومية بموجب المادة 71 "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع

الهيئة غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصاته وهذه الترتيبات قد يُجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يُجريها إذا رأى ذلك مُلائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن. (وهو ما يعرف بمنح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية).

### 4.4 **الإطار الدولي لحقوق الإنسان**:

إن الإطار المرجعي الأساسي هو الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتي تتكون من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والعهدان الدوليان المتلاحقان وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ICESCR). وتُحدد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الشروط الدنيا الأساسية، وتنص على أحقية جميع الناس في التمتع بها.

واتفاقيات حقوق الإنسان إنما تُفَسِر وتُفَصِل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، كما توفر حماية خاصة للمجموعات المعرضة لانتهاك حقوقها كاللاجئين، والنساء، والأطفال، والشعوب الأصلية. وتعد تلك الاتفاقيات أيضاً مصادر أو مراجع في العمل مع تلك المجموعات. أما عن القانون الإنساني الدولي فهو المختص بتحديد الحقوق، ولاسيّما الحقوق المدنية، في مناطق النزاعات المسلحة، (ويعرف أيضاً بقانون الحرب لأنه يطبق في حالات الحروب والنزاعات المسلحة) وهو أيضاً مرجع مهم في الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

يبدو أننا نعيش حالة من حالات انفصام الشخصية تتراوح بين ثقافة حقوق الإنسان ومستحقاتها والسياسات الفعلية في تطبيقاتها. على السطح يبدو أن الدول العربية من الدول الرائدة في الالتزام بحقوق الإنسان على الأقل بحكم عدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعناها في هذا الشأن ميثاق الأمم المتحدة (2008)، وفي نفس الوقت فإننا نواجه انتقادات دولية قاسية بسبب الانتهاك المنظم لهذه الحقوق الثابتة

للإنسان لذلك كانت الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام (1948) فرصة سانحة لمراجعة وتقويم موقف الحكومات من تنفيذ التزاماتها الدولية وتطبيق ما تعهدت به في اتفاقيات حقوق الإنسان التي وقعت عليها منذ صدور الإعلان العالمي. ومن الأمثلة العربية على ذلك مصر فهي اشتركت في صياغة الإعلان العالمي، ووضعت توقيعاً مسئولاً وملزماً على اثنين وأربعين عهداً واتفاقية دولية من باقة معاهدات حقوق الإنسان البالغ عددها ستون اتفاقية.

### 5.4 دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الإنسان بطابع الكلية، بحيث لا يمكن الفصل بينها أو تجزئتها، وما درج عليه الباحثون من تقسيمها إلى مجموعات تمثل ثلاثة أجيال، هو مجرد عمل أكاديمي لا يعني الفصل بين تلك المجموعات التي تبقى في مجملها مترابطة ولا تقبل التجزئة.

ويشكل كل من الجيل الأول والثاني، المجموعتين الرئيسيتين في منظومة حقوق الإنسان، وسنُبين الارتباط الوثيق بينهما من خلال عرض أمثلة عن كل مجموعة منهما قبل أن نعرض للجيل الثالث الذي يتعلق ببعض الجزئيات التي فرضت ظروف الحياة المعاصرة أن تحظى باهتمام خاص (عبد المجيد،1998: 66-67).

ومما يندرج ضمن الحقوق المدنية والسياسية، أو ما يعرف بالجيل الأول نذكر على سبيل المثال: الحق في الحياة، والحق في السلامة الشخصية، والحق في المعاملة الإنسانية، والحماية من التعذيب، ومن الممارسات المُهينة، أو الحاطة بالكرامة، ومن الاعتقال التحكُّمي، والاحتجاز التعسفي، والحق في الشخصية القانونية، وحرية التنقل، والحق في مغادرة التراب الوطني والعودة إليه بحرية، والحق في المحاكمة العادلة في حالة المتابعة القضائية، والحق في عدم التدخل في خصوصيات الشخص، والحق في اعتناق آراء وأفكار خاصة والتعبير عنها، والحق في ممارسة الشعائر الدينية، والحق في الاختلاف مع السلطات الحاكمة وانتقادها بحرية، والحق في تأسيس الجمعيات

والأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية، وحرية الانخراط فيها، وحرية التعبير والصحافة، وحق المشاركة في التجمعات السلمية، وحق المساهمة في تدبير الشأن العام، وحرية التصويت في الاستفتاءات والانتخابات، وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات، بسبب الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل العرقي، أو الوطني، أو الجاه والنفوذ، أو الانتماء السياسي أو النقابي (الخالدي، 1987: 66-67).

أما الجيل الثاني الذي يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه يشمل على سبيل المثال: الحق في العمل والأجر العادل، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، وحق الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في حماية الأسرة، وضمان النمو الطبيعي للأطفال، وحق هؤلاء في التربية والتعليم، والتنشئة الحسنة، والحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والسكن، والحق في التحسين المتواصل لمستوى العيش، والحق في العلاج من المرض، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، والحق في متابعة الدراسة، والحق في الثقافة والتمتع بالفنون، وحرية البحث العلمي، والحق في الإعلام وتلقي المعلومات دون قيود، وحق الاستفادة من ثمرات التقدم.

وتصنيف حقوق الإنسان في الوثائق الدولية وفي الدراسات الأكاديمية إلى المجموعتين الرئيسيتين المشار إليهما لا يعني مطلقاً أفضلية أو أسبقية مجموعة على أخرى، ولا يقصد منه تجزئة الحقوق والحريات الأساسية، لأنه لا غنى في حياة الإنسان كفرد وكعضو في المجتمع عن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ذات الوقت، لأن كل واحدة من المجموعتين تشتمل على جوانب معينة في حياة الإنسان، وهي تتكامل في مجملها، وقد تمت الإشارة إلى المجموعتين معاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في عام (1948)، وحتى حينما ظهرت كل مجموعة ضمن عهد خاص، فإن كلاً من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقع

اعتمادهما في عام (1966)، تأكيداً من المنتظم الـــدولي لتلازمهمـــا، وعـــدم إمكانيـــة تعويض إحداهما بالأخرى، أو منح الأسبقية لأي منهما على الأخرى (العلمـــي،1990: 27-28).

وحينما كان العالم ينقسم إلى معسكرين يختلفان بكيفية جوهرية فـــي نظاميهمـــا السياسي والاقتصادي، كان الجدل يثور حول نوع الحقوق الذي يحظى بالأولوية، فيقول البعض أن الحريات الفردية والجماعية، كحرية الفكر والتعبيـــر، وحريـــة الـــصحافة، وحرية تأسيس الأحزاب والجمعيات، وحرية النشاط السياسي والنقابي، هي التي تحظى بالأسبقية بالنسبة لحياة الإنسان، في حين كان البعض الآخر يرى أن الحق في التعلـــيم والشغل والسكن اللائق والعلاج هي التي ينبغي أن تحظى بالأولوية، ولو كان ذلك على حساب الحريات الأساسية للجماعات والأفراد.

والواقع أن الاتجاهين معاً كانا يجانبان الصواب، حيث يقوم كـــل منهمـــا علـــى تجزيء حقوق الإنسان، وتفضيل مجموعة منها على مجموعة أخرى، في حين أنها في جملتها تشكل شكلاً لا يقبل التجزئة، فلا مجال لتأجيل الحريات السياسية مثلاً إلى ما بعد تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي، كما أن الحقوق المدنية والسياسية تبقى عديمة الجدوى إذا لم تكن مقرونة ولو بالحد الأدنى من وسائل ومتطلبـــات الحيـــاة الكريمـــة، كالتعليم والشغل والعلاج والسكن اللائق، فلا حرية لجائع، ولا كرامة لمن يعـــاني مـــن الأمية والبطالة، أو يقيم في ظروف غير إنسانية، ولا حقوق لمـــريض لا يُـــؤَمن لـــه العلاج، كما أنه لا يمكن تصور حياة كريمة مع الاستبداد والطغيان، ولا مجال لتحقيـــق أي تطور في مستوى حياة الإنسان مع مصادرة حرية الفكر والاجتهاد والإبداع (عبـــد المجيد،1998: 77-78).

وإن حرص عدد من الحكام في دول العالم الثالث على احتكار مواقـــع القـــرار والنفوذ، وعجزهم عن التوفيق بين إطلاق الحريات، وخلق النظام الملائم لتحقيق التنمية وتوزيع الثروات بكيفية عادلة، أدى إلى ترويج بعض الأفكـــار التـــي تنطـــوي علـــى المغالطة، كالقول بأن حقوق الإنسان ليست سوى رفاهية فكرية ناتجـــة عـــن ظـــروف

الحياة في المجتمعات الغربية المتقدمة صناعياً، والتي يتميز اقتصادها بوفرة الإنتـــاج، وبالتالي فإنه يكفي لمواجهة التخلف أن يوجد (مستبد عادل)، ومثل هذا القول لا يـــستند على أي أساس علمي أو منطقي، لأن الاستبداد يتناقض في جوهره مع العدل، وتؤكـــد تجارب الشعوب أن احتكار السلطة من طرف طبقة، أو الحكم الفردي المطلق، من شأنه أن يؤدي إلى الطغيان، والله سبحانه وتعالى يقول: "وإن الإنـــسان ليطغـــى"، كمـــا أن الاستئثار بالحكم لا يقوم إلا على انتهاك أحد الحقوق الأساسية للإنـــسان، وهـــو حـــق المشاركة في تدبير الشأن العام، ولا يترك أي مجال للتمتع بالحريات السياسية، وينفـــي الحق في الاختلاف، مع العلم أن مصادرة هذه الحقوق والحريات، أو تقييدها في البلدان المتخلفة عموماً، لم يؤد إلى أي تحسن في مستوى عيش الطبقات الـــشعبية، ولا إلـــى تحقيق التنمية، بل على العكس من ذلك، كان من نتائجه بصفة عامة، اســـتحواذ فئـــات قليلة على مصادر الثروات، وتهميش إرادة الشعوب، وانتهاك حقوق الإنـــسان بجميـــع فروعها في تلك البلدان.

ويعد من قبيل المغالطة كذلك، القول بأن الحقوق المدنية والـــسياسية لا تحتـــاج لتدخل الدولة لحمايتها، لأنه من الواجبات الموضوعة على عاتق الدولة تـــوفير حمايـــة سلامة المواطنين، وضمان ممارستهم لحرياتهم، وتوفير الآليات الـــضرورية لاحتـــرام حقوق الإنسان بإنشاء المحاكم، وضمان استقلال القضاء، والسهر على احترام القوانين، وضمان المساواة في تطبيقها.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نستخلص بأن كل عمل على إقرار حقوق الإنسان، وضمان وسائل حمايتها، لابد وأن يأخذ بعين الاعتبار مبدأ الكلية وعدم القابلية للتجزئة، فلا مجال لتأجيل أو إلغاء أو تجاهل أي صنف أو فرع من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، لأنها في مجموعها تشكل عناصر الكرامة التي هي صفة أصيلة في الإنسان، والكرامة إما أن تكون كاملة غير منقوصة، أو أنها لا تقوم لها قائمة.

وإذا كانت الحقوق لصيقة بطبيعة الإنسان، وتتجاوب مـــع حاجاتـــه ومتطلبـــات حياته، فإنها لابد أن تتطور في جزئياتها بحسب تطور هـــذه الحاجـــات والمتطلبـــات،

وبالتالي لا مناص من إغناء مفاهيمها، وتطوير آليات حمايتها، كلما ظهـرت تحـديات جديدة تهدد الإنسان في كينونته ووجوده، أو في سلامته الشخصية، أو تعـوق تطـوره ونموه الإنساني والاجتماعي، أو تحول دون تمكنه من المعرفة وتلقـي المعلومـات، أو تمس كرامته، أو تحد من حرياته، أو تقيد قدرته على الإبداع.

وقد ظهرت خلال السنين الأخيرة دعوات لإقرار حقوق قد يبـدو أنهـا جديـدة كالحق في السلم، والحق في البيئة السليمة، والحق في التنمية، وتندرج هـذه الحقـوق ضمن ما يعرف بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، وإذا كان اعتماد المواثيق المتعلقة بهـذه الحقوق جاء متأخراً بالنسبة للجيل الأول، حيث أن إعلان الحق في التنمية مثلاً لم يُعتمد إلا سنة (1986)، فإن هذا الحق لا تخلو الإشارة إليه في مواثيق دولية سـابقة بكيفيـة ضمنية، كميثاق الأمم للمتحدة الذي يرجع إلى سنة (1945)، وهناك أيـضاً الإعـلان العالمي حول التقدم والتنمية في المجال الاجتماعي الصادر سنة (1969).

وبصفة عامة يمكن القول بأن التطورات التي عرفتها البشرية تطلبـت إبـراز بعض الجوانب التي كانت مجرد جزئيات عند صدور الجيـل الأول والثـاني لحقـوق الإنسان، والمواثيق التي شملت ما عُرف بالجيل الثالث، ليست في الواقع سوى رد فعل على الظروف والمعطيات الجديدة، التي أصبحت تزخر بها الحياة المعاصـرة، والتـي تهدد حقوق الإنسان المعترف بها ضمن إعلان (1948)، وفـي العهـدين المتعلقـين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالحق في السلم هو تعبير عن رفض الحروب، وما تخلفه من ضحايا وآلام وخراب، وتمسك بالحق في الحياة، كما أن الحق في البيئة السليمة، يتجاوب مع طبيعة الكائن البشري، الذي يتضرر من التلوث، وتقتضي وقاية صحته البدنية والنفسية العيش في بيئة سليمة، والحق فـي التنمية يجسد الرغبة في التغلب على مشاكل التخلف، التي تمس كرامة الإنسان، وتعوق حقه في التحسين المتواصل لمستوى عيشه، كما تعوق النهوض بحقوق الإنسان بوجـه عام (سليمان، 1998: 100-101).

ومهما تعددت المواثيق الدولية التي تتناول مواضيع حقوق الإنسان في جزئياتها، ومهما تطورت آليات ووسائل الحماية الدولية منها والإقليمية والوطنية، فإن ذلك لا يمس بمبدأ الكلية وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، لأن دراسة التفاصيل، والتعمق في الجزئيات لمواكبة الحاجات الجديدة، لا يمكن أن يؤدي لنفي الارتباط التكاملي بين كل الفروع والأجزاء التي تشكل في مجموعها جوهر حقوق الإنسان.

هنا تجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان ترتبط بطبيعة الكائن البشري، الذي خلق حُراً ومكرماً، والأصل هو أن يتمتع كل إنسان أينما وجد بحقوقه وحرياته الأساسية دون قيود أو حواجز، وأن تتوفر له ظروف الحياة الكريمة، غير أن الصراعات التي عرفتها البشرية منذ القدم، وطغيان الحكام وذوي النفوذ في شتى المناطق من العالم، ونزعة الهيمنة لدى بعض الدول العظمى، والتخلف السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يشمل العديد من الدول، كل ذلك يهدد حقوق الإنسان، ويجعلها عرضة لانتهاكات متعددة الأشكال، الأمر الذي يحتم إيجاد الضمانات الكفيلة باحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وتنقسم هذه الضمانات إلى نوعين: أحدهما يتعلق بالتدابير التي تُتخذ على صعيد كل دولة، والنوع الثاني يتمثل في وسائل الحماية الدولية، ومن المفروض أن يكون هناك تكامل بين وسائل الحماية على المستويين الوطني والدولي باعتبار أن الهدف واحد وهو إقرار واحترام حقوق الإنسان بمفهومها الكوني.

1) **الحماية الوطنية**:

هناك عدة آليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي لكل دولة ومن أهمها نذكر على الخصوص:

أ) القوانين وفي مقدمتها الدستور الذي يسمو عن باقي التشريعات، التي لا يجوز أن تخرج عن المبادئ العامة التي يقرها، وعادة تنص الدساتير على أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، حيث ترد أحياناً في صلب البنود الدستورية، كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، أو في مقدمة أو ديباجة الدستور كما

هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي والدستور المغربي، وهناك قوانين تضمن تمتع الأفراد والجماعات بحرياتهم، كحرية الفكر والتعبير والصحافة، وحرية تأسيس الأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية، والجمعيات المدنية ذات الأهداف المختلفة، وحرية الانخراط فيها، وحرية تنظيم التجمعات في الأماكن العمومية، وهناك قوانين تتوخى ضمان حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، كما توجد تشريعات أخرى لحماية بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كحق الملكية، وحق القيام باستثمارات لتحقيق كسب مشروع، وحقوق الشغّالين كالحق في الأجر العادل، والحق في الضمان الاجتماعي، وحق الإضراب (الموسى،2010: 70-72).

ب) ولا يكفي أن توجد قوانين جيدة لحماية حقوق الإنسان، وإنما لابد من وجود سلطة قضائية نزيهة، ومستقلة عن كل السلطات، ومحصنة من أي تأثير، لتسهر على احترام القوانين، وحسن تطبيقها، وضمان مساواة الجميع أمامها.

ج) وإلى جانب آليّتي التشريع والقضاء تقوم بعض الدول بإحداث مؤسسات خاصة، مثل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب، الذي تقابله اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا، ويتميز المغرب بإحداث وزارة مكلفة بحقوق الإنسان، في بداية التسعينات قبل أن تلغى سنة (2004)، كما تم إحداث ديوان المظالم الذي يقابل مؤسسة (الوسيط) في بعض الدول.

وإلى جانب الآليات الرسمية، توجد بعض الجمعيات التطوعية التي تعمل في إطار المجتمع المدني، وتقوم بمهمة الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وإثارة الانتباه للخروق، كما تساهم في التوعية بقيم حقوق الإنسان، وتوجد في المغرب عدة جمعيات من هذا القبيل، منها من يختص بحقوق الإنسان بوجه عام، ومنها من يختص بالدفاع عن حقوق بعض الفئات كالمرأة، والطفل، والمعاقين.

غير أن توفر آليات الحماية الوطنية المذكورة وغيرها، لا يمنع من وجود حالات لانتهاك حقوق الإنسان في كثير من الدول ومن بينها المغرب، والدول التي ترسخ فيها

مقومات الديمقراطية تهيئ المناخ الأكثر ملائمة لاحترام حقوق الإنسان، والمجال الأكثر خصوبة لنمو قيمها، وانتشار مبادئها، وتداول ثقافتها (عواد،2006: 90-91).

2) **الحماية الدولية:**

لقد بدأ الاهتمام الدولي بإيجاد الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، عندما أشرفت الحرب العظمى الأولى على نهايتها، وبرز هذا الاهتمام في ميثاق عصبة الأمم، ثم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي خصصت حيزاً هاماً من مجالات اشتغالها لقضايا حقوق الإنسان، وذلك انطلاقاً من الإيمان بكرامة الفرد وحريته، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية (الفقرة 2 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة)، وأصدرت بعد ثلاث سنوات من تأسيسها، الوثيقة الرئيسية في منظومة حقوق الإنسان، وهي إعلان (1948)، ولجعل المبادئ الواردة في الإعلان التزامات على عاتق الدول صدر العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في (1966)، والبرتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الأول، ويتعلق أحدهما بالإشكاليات والتقارير التي يمكن لأي فرد أن يوجهها إلى لجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة، وقد اعتمد منذ البداية، والثاني يتعلق بمنع عقوبة الإعدام، ولم يتم اعتماده إلا سنة (1989) ، وبالإضافة إلى هذه المواثيق صدرت عشرات من الإعلانات والعهود التي تتناول حقوق الإنسان من شتى الجوانب، وتحدد الشروط والضمانات الكفيلة باحترامها، ومن المواضيع التي تشملها هذه الإعلانات والعهود، منع التمييز بجميع أشكاله، وخاصة التمييز العنصري، والتمييز ضد المرأة، وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وتحريم الرق والعبودية، ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو المُهينة، أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، وضمان المحاكمة العادلة، واستقلال القضاء، والمعاملة الإنسانية للسجناء، وضمان حقوق المرأة والطفل، وحقوق المهاجرين واللاجئين، وحقوق المعاقين، وحقوق كبار السن، والحريات النقابية، والحق في الإعلام، وحق الشعوب في السلم، والحق في التنمية (الأسدي،2002: 12-121).

وبالنسبة لأجهزة المنتظم الدولي، المهتمة بقضايا حقوق الإنسان، فإنه إلى جانب الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، نذكر على الخصوص لجنة حقوق الإنسان، وهي الجهاز الأساسي الذي يُعهد إليه بتحضير مشاريع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في العالم، وتقوم بتتبع أوضاع وقضايا حقوق الإنسان والمشاكل التي تطرح على الصعيد الدولي في هذا الشأن، كما تدرس التقارير التي تقدمها الدول حول الخطوات التي تنتهجها في سياساتها الداخلية للنهوض بحقوق الإنسان.

وهناك لجان مرتبطة ببعض المواثيق الدولية، مثل لجنة محاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المحدثة سنة (1982)، وتهتم بحقوق المرأة في إطار الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع، والمعتمدة في (1979)، ولجنة مناهضة التعذيب والمعاملات غير الإنسانية والقاسية والحاطة بالكرامة، المحدثة سنة (1987) لتتبع القضايا التي تتناولها الاتفاقية الدولية المعتمدة في هذا الشأن سنة (1984)، ولجنة حقوق الطفل التي تسهر على إعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع والمعتمدة سنة (1989) (التويجري، 2002: 80-82).

وبالإضافة إلى اللجان التي تهتم كل واحدة منها بمواضيع معينة، وهناك جهازان هامان وهما: مركز حقوق الإنسان الأممي، الذي يعد بمثابة سكرتارية تنسق بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التي أحدثت بقرار من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة (1993)، ولها صلاحيات هامة وواسعة في مراقبة كل الأنشطة الدولية التي تهم حقوق الإنسان (الرشيدي،2002: 56-58).

وهناك أجهزة أممية أخرى يمكن أن تهتم بمواضيع لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان، مثل منظمة العمل الدولية التي تهتم بحقوق الإجراء والحريات النقابية، ومنظمة اليونسكو التي تهتم بالحقوق الثقافية، كما تهتم بنشر ثقافة وقيم حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

وعلى الصعيد القاري أو الجِهوي، تم إبرام اتفاقيات لحقوق الإنسان، وتعمل في إطارها لجان تتولى تتبع ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في النطاق الجغرافي الذي تشمله الاتفاقيات المذكورة، وتتميز المنطقتين الأوروبية والأمريكية، بتوفر كل منهما على محكمة جِهوية لحقوق الإنسان، للفصل في المنازعات، وتقديم الاستشارات؛ وتجدر الإشارة إلى أن هناك تخلفاً وتعثراً ملحوظين في هذا المجال على الصعيدين العربي والإفريقي، وعلى الصعيد الآسيوي لا يوجد حتى الآن جهاز إقليمي رسمي يهتم بحقوق الإنسان، غير أن هناك عدة منظمات غير حكومية تقوم بمبادرات وأنشطة في بعض المجالات ذات الصلة بهذا الموضوع (عثمان، 1982: 44-46).

ولا ينحصر الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان على المستوى الدولي في الأجهزة الأممية والجِهوية التي تمثل الحكومات، وإنما هناك أيضاً العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بهذه القضايا، ونذكر منها على الخصوص:

"القانون الدولي وحقوق الانسان - منظمة العفو الدولية"

تعود فكرة إنشائها إلى عام (1961) حينما نشر أحد المحامين مقالاً في جريدة (الأوبزرفر) يُعبر فيه عن اندهاشه لعدد المعتقلين في العالم بسبب آرائهم وأفكارهم، ويدعو للقيام بحملة دولية من أجل العفو، ومن أهداف هذه المنظمة:

1- مساعدة المعتقلين من أجل الرأي، أو المواقف السياسية، الذين لم يستعملوا العنف ولم يحرضوا على استعماله.

2- توفير الضمانات القضائية في المحاكمات السياسية.

3- إلغاء عقوبة الإعدام.

4- إدانة التعذيب والمعاملات اللا إنسانية والقاسية أو المهينة.

ويوجد المقر الرئيسي لمنظمة العفو الدولية بلندن، ولها فروع في العديد من الدول منها المغرب، وتنشر عدة مطبوعات منها التقرير السنوي الذي يرصد أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم (ربيع، 1974: 44-45).

وهناك عدة منظمات دولية أخرى غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان، مثل اللجنة الدولية للحقوقيين التي يوجد مقرها بجنيف، والجمعية الدولية للحقوقيين الديمقراطيين التي يوجد مقرها ببروكسيل، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي يوجد مقرها بباريس، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (HUMAN RICHTS WATCH) التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالنسبة للوطن العربي يمكن أن نذكر اتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من وجود ترسانة هائلة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعدد هام من الأجهزة الأممية والجِهوية المختصة بالموضوع في العالم، بالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترصد الخروق، وتعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فإن هذه الحقوق لا يمكن القول بأنها بخير، بل تتعرض للكثير من الانتهاكات، إما عن طريق الاحتلال المباشر والتنكيل بالشعوب، كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة والعراق، أو تحت غطاء محاربة الإرهاب، كما حصل في أفغانستان، أو عن طريق تكريس نظام دولي غير عادل، وفرض نزعة الهيمنة على الشعوب المستضعفة من طرف القوى العظمى، وكثيراً ما تقف منظمة الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي أمام غطرسة بعض الدول التي لا تجد حرجاً في انتهاك الشرعية الدولية، مما يتطلب إعادة النظر في دور المنتظم الدولي وآليات اشتغاله، لضمان التوازن والتكافؤ بين الدول، وتسهيل إقامة السلام في كل مواقع التوتر في العالم، على أساس العدل والإنصاف، واحترام إرادة الشعوب، وحماية كرامتها وسيادتها داخل بلدانها، وليس على أساس المصالح الخاصة لبعض الدول العظمى (العلمي،1990: 12-13).

## الفصل الخامس

## الخاتمة والنتائج والتوصيات

وبعد الإجابة على السؤال الرئيسي للدراسة وعلى ضوء ما سبق، تكشف دراسة حقوق الانسان في النظام الدولي الجديد (1991-2012) عن طبيعته بالغة التعقيد والتداخل بين العلاقة والمقومات والأبعاد في آلية التعامل مع ملف حقوق الانسان في مختلف دول العالم تحت مظلة النظام الدولي الجديد. كذلك، فإنه قد استأثر، ولا يزال، بقدر كبير ومتواصل من اهتمامات الباحثين والدارسين يعبر عنه هذا الفيض المتواصل من الأدبيات والدراسات والتحليلات التي تتناول أبعاده وقضاياه، وبشكل يمثل صعوبة بالغة في محاولة الوقوف على كل ما أنتجته هذه الأدبيات أو حصرها. ومع أن تلك الأدبيات لم تصل إلى اتفاق موحد بشأن توصيف طبيعة دور النظام الدولي لضمان حقوق الإنسان، فإن الدراسة حاولت الكشف عن أن احتمالات المستقبل التي ستظل وإلى حد كبير رهناً بدرجة ومستوى التطور التكنولوجي والمعلوماتي ووسائل الاتصال.

كما توضح أيضاً أن أبرز النتائج المترتبة على نمو وتطور مبادئ حقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد وعصر العولمة. حيث يسعى النظام الدولي بمحاربة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، ونشر قيم وآليات الديمقراطية، والاحتفاظ بحق التدخل في شئون الدول تحت مسمى "حق التدخل الإنساني"، أو حماية حقوق الأقليات وغير ذلك من دعاوى مشابهة.

كما تعتبر التغيرات الكبرى التي تشهدها الساحة الدولية منذ عام (1985) بداية لنظام عالمي جديد لم تحدد معالمه بعد على نحو قاطع وتأثيره المباشر على حقوق الإنسان، وخاصة وأن هذا النظام قد ارتبط بسقوط الاتحاد السوفيتي السابق الذي كان يعد الحليف الاستراتيجي للدول العربية، والذي مثل انهياره فراغاً استراتيجياً في المنطقة العربية وانعكاساته على حقوق الانسان في الوطن العربي.

ورغم هذا يمكن القول إنّ النظام الدولي يشهد في هذه المرحلة قطبية أحاديـــة، سواء كانت حقيقية طويلة المدى أو مؤقتة وعلى المدى القصير، وتتمثل هذه القطبية في بروز دور الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة العظمى الوحيدة التي تستطيع أن تؤدي دوراً أساسياً في مجريات السياسة العالمية. وهى واحدة من أكثر الظواهر الدولية خطورة على مستقبل العالم ككل وعلى العالم الثالث على نحو خاص، والوطن العربـــي بشكل أخص. وعلى الرغم من كون متغير النظام العالمي ليس هو المتغير الوحيد فـــي التأثير على السياسة الخارجية للدول وإنما هناك عدد كبير من المتغيرات التي تحكم هذه العملية سواء متغيرات داخلية أو خارجية إلا أن متغير النظام العالمي مـــن أهـــم هـــذه المتغيرات، انطلاقاً من أنه إذا كانت النخبة القومية تحدد ما الذي تفعله الحكومات فـــإن البيئة المحيطة تحدد ما الذي يمكن أن تفعله الحكومات.

أما على الصعيد الأممي لقد توصلنا إلى أن عمليات إصلاح الأمم المتحدة هـــي جزء من المسار التطويري الواسع بدءاً مع الأشكال الابتدائية للتعـــاون الـــدولي مثـــل عصبة الأمم مروراً إلى المستويات الأكثر تماسكاً في إدارة الـــشؤون الإنـــسانية التـــي مهدت لتأسيس الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطور هيكل القـــانون الدولي، ولا  يمكن تأسيس واستمرار نظام دولي فاعل وسلمي ما لم يتم ترسيخه علـــى مبادئ وحكم القانون وإن التمسك بمثل هذه المبادئ يفضي إلى الاســـتقرار والـــشرعية الضروريان والمطلوبان لكسب تأييد الشعب والأمم الذي يهدف النظام إلى خدمتهم.

هذا ويُعتبر موضوع حقوق الإنسان من الظواهر القديمة الجديدة التي تثير حولها الجدل حيث يتفاوت فهم هذه الظاهرة ويكثر حولها الاجتهاد لوضعها في إطار قـــانوني للتوفيق بين حرية الفرد من جهة وبين سلطة الدولة من جهة أخرى، وهي قديمة قـــدم الإنسانية ذاتها ولا يمكن أن تختص فترة زمنية محددة أو حضارة إنسانية بعينها علـــى أنها حاضنة حقوق الإنسان.

وترجع أهم حقوق الإنسان العامة إلى حقين رئيسين وهما المساواة والحرية، وقد دعت الأمم المتحدة الديمقراطية الحديثة أن العالم الإنساني مدين لها بتفريق هذين الحقين

فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم في هذا المضمار وزعم الفرنسيون هذا الفضل وادعته لنفسهم والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها من منظور العولمة حول حقوق الانسان، واتساقاً مع هدف توسيع نطاق انتشارها بما تتضمنه من غرس وتعميق لقيم وآليات السوق، والانفتاح على الجديد، وتشجيع الاستهلاك، والقبول بالتنوع والتعددية، وتراجع دور الدولة، وتصاعد دور قطاع الأعمال الخاص.

تذهب بعض وجهات النظر إلى القول بأن توجهات المستقبل في إطار النظام الدولي الجديد قد تتطور باتجاه إنشاء كيانات سياسية أكبر تتخذ شكل الدولة القارية، وتعمل كعامل محفز وجاذب للاستقرار للمجتمعات الإنسانية الكبرى وحفظ كرامة الإنسان التي تنشأ في إطارها، وهو دور يتشابه مع نفس الدور الذي لعبته الدولة القومية في أوروبا خلال القرن التاسع عشر. نشأة هذا الخيار ستتحقق باعتباره في ذاته أمراً مرغوباً فيه وليس باعتباره تطوراً محتماً لنظام العولمة والسوق الحر، فالعولمة تنهض في مواجهة التجزئة، وتقوم كبديل للتقسيم إلى شرق وغرب، كما أن انتصارها وانتصار السوق إنما يمثلان النتائج الاقتصادية لانتصار الديمقراطية، وانتصار الخير ضد الشر. ومما يدعم هذا التوجه آنذاك (عام 1999وقبل أحداث سبتمبر 2001) لم يكن يبدو قادراً على توفير قيمة عليا أو فكرة ضامه جاذبة تساعد في التغلب على الانقسامات وتوحيد صفوف دول العالم وشعوبه، وعلى نحو مماثل مع الفارق، لما قدمته فكرة تقسيم العالم إلى شرق وغرب في إطار الحرب الباردة مثلاً.

وهكذا، تتضح عدم واقعية خيار الدولة القارية، فاستمرار عملية العولمة، كمعلم أساسي وجوهري للنظام الدولي الجديد، سوف يؤدي بطبيعته إلى مزيد من التجزئة باستثارة حاجات الأفراد إلى "هويات ذاتية" وإلى "انتماءات بذاتها"، ومن ثم قد لا تتصاعد أسهم هذا الخيار، أو معدلات الرغبة فيه، ذلك أنه لو تُرك لكل جماعة عرقية أن تنشئ دولة خاصة بها، فسيصبح انتشار مثل هذه الدول والدويلات مصدراً أساسياً

لعدم الاستقرار وتراجع النظام، وتناقص الإحساس بالأمن، مما قد يفضي عملياً إلى عالم تصعب إدارته إن لم يكن غير قابل للإدارة. حيث توصل البحث في سياق معالجته للموضوع إلى مجموعة من الاستنتاجات، أبرزها:-

1- إن مفهوم الحقوق بشكل عام تعني بأن يملك الفرد حقوقاً يعترف له بها الآخرين في إطار تشكيلهم لجماعة معينة وعلى أية بقعة جغرافية وحينما يكون من الممكن فرض مثل هذا الاعتراف إذا ما اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة.

2- يُعتبر موضوع حقوق الإنسان من الظواهر القديمة الجديدة التي تثير حولها الجدل حيث يتفاوت فهم هذه الظاهرة ويكثر حولها الاجتهاد لوضعها في إطار قانوني للتوفيق بين حرية الفرد من جهة وبين سلطة الدولة من جهة أخرى، وهي قديمة قدم الإنسانية ذاتها ولا يمكن أن تختص فترة زمنية محددة أو حضارة إنسانية بعينها على أنها حاضنة حقوق الإنسان.

3- لقد بات في ظل تطور القانون الأوروبي لحقوق الإنسان الفرد قادراً على مقاضاة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويستطيع أيضاً المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء انتهاك حقوقه المعترف بها، ولا يقتصر الأمر على القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، فالقانون الدولي العالمي هو الآخر يرتب التزامات على الأفراد ويقر حقوقاً لهم، فالفرد بمقتضى القانون الجنائي الدولي محل للزجر وللمسئولية الجزائية، فإن ارتكبت جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية قد يكون عرضة للمسئولية الجزائية وللمحاكمة أمام محاكم جنائية دولية، ولا تقف التزامات الفرد عند المسئولية الجزائية الدولية، فهو ملزم أيضاً بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان بالسعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها.

4- مع تطور الديمقراطية واجهت الأمم مجموعة من المشاكل السياسية المهمة التي نجمت عن قيام الأغلبية في ظل الأنظمة الديمقراطية باضطهاد الأقلية أو الأقليات المختلفة ولمعالجة هذه المشكلة نشأت جماعات حقوق الإنسان واعتمدت

بشكل كبير على القضاء وليس على البرلمانات لمواجهة انتهاكات حقوق الأقليات المختلفة.

5- إن وجود مجلس حقوق الإنسان كهيئة حكومية دولية مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة مسئولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجـــاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التـــي تتطلب اهتمامه طوال العام، ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة فـــي جنيف .

6- فإن اعتبار نشوء منظمة الأمم المتحدة في عام (1945) انتصاراً مهماً على صعيد قوانين حقوق الإنسان، واتفاق الدول على أسس التعاون والترابط فيما بينها، وإيجاد العلائق فيما يخص الوضع الدولي سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، وبلورة حالة التفاهم بين الدول في المشتركات والمصالح ونقل الصراع العسكري الخطير إلى صـــراع سياسي في أروقة الأمم المتحدة، ولكن هذا الانتصار لم يتمكن من القـــضاء علـــى محورية التحرك الدولي لصالح القوى العظمى.

7- لقد استنتجنا على أن الإحساس بالتميز العرقي والثقافي التي تتـــوخى أن تكـــون عالمية على الرغم من تناقضها مع الأعراف والثقافات الأخرى. وهـــذا الاعتقـــاد العنصري قاد الكثير من البحوث والدراســـات وكـــاد يتـــداخل ويفـــسد أي نظـــرة موضوعية وعلمية ويضع غمامه قاتمة على عيون البـــاحثين الغـــربيين، وكـــذلك المواطن العربي العادي الذي يسعده أن يشعر بالتميز عن سائر الناس خارج دائـــرة حضارته والعجيب أن الكثير من السياسيين الغربيين الذين وصلوا في بلادهم إلـــى كرسي الرئاسة لا يختلف في اعتقاده بالتميز عن مواطنه البسيط الذي تلقى معلوماته في شكل أفكار أو مفاهيم مقولبة تضاف إلى عقله دون تحليل أو تفكيـــر وبالفعـــل تورط رئيس جمهورية فرنسا السابق جيسكار ديستان وغيرهم مـــن الـــسياسيين أو

المفكرين الآخرين الذين يعبرون عن هذه العقيدة بشكل مباشر أو غير مباشر، رغم نقدها وشجبها في قلب هذه المجتمعات ذاتها .

8- إن التعامل بأسلوب الفردية التي تنفر من هيمنة الدولة وتصنعها في أضيق الحدود، فيكاد يصل إلى درجة الأنانية ، وأحياناً نكران حقوق الآخرين، خاصة الشرائح الضعيفة في المجتمع. وعلى الرغم من مبدأ الفردية وهو أحد انجازات الثقافة الغربية التي لعبت إلى حد ما دوراً في تطور هذه المجتمعات إلا أنه في جانبه المتطرف أدى إلى انقسام المجتمع إلى احتدام الصراع الطبقي.

9- تضافر جهود الأمم لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحقوق الإنسان، لارتباط حقوق الإنسان بتراثها، وشغلت قضية حقوق الإنسان حيزاً كبيراً عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية، وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضوحاً في القانون الدولي. ولقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها.

10- تتميز حقوق الإنسان بطابعها الكوني، فهي ليست شأناً محلياً، ولا تتقيد بالحدود السياسية للدول، أو المناطق الجغرافية للعالم، لأنها لا تتغير في أصولها ومبادئها، ولا في أنواعها ومجالاتها، بتغير البلدان أو القارات، وإنما ترتبط بطبيعة الكائن البشري أينما وجد، بل إن الاعتداء على حقوق الإنسان في بلد ما، أو في مناطق معينة من العالم لا يقتصر تأثيره السلبي على استقرار واطمئنان ذلك البلد، أو تلك المنطقة فقط، وإنما يعكر صفاء الحياة البشرية في جهات أخرى من أنحاء المعمور.

11- إن الإطار المرجعي الأساسي هو الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتي تتكون من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والعهدان الدوليان المتلاحقان وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) وتحدد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الشروط الدنيا الأساسية، وتنص على أحقية جميع الناس في التمتع بها. واتفاقيات حقوق الإنسان

إنما تُفَسِر وتُفَصِل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، كمـــا تــوفر حمايـــة خاصـــة للمجموعات المعرضة لانتهاك حقوقها كاللاجئين، والنساء، والأطفـــال، والـــشعوب الأصلية.

في ضوء نتائج الدراسة وما توصلت إليه الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

1- أن تسعى دول العالم في تعزيز مبادئ حقوق الإنسان.

2- نبذ العنف بجميع أشكاله وألوانه الطائفية والعرقية والاثنية.

3- السعي إلى دعم الشرعية الدولية كمرجع أساسي لحقوق الإنسان.

4- دعم مؤسسات المجتمع المدني في زيادة الوعي الثقافي لدى الشعوب لمكافحـــة العنف المجتمعي واحترام حقوق الانسان.

5- السعي للتخلي عن مبادئ القوة المادية والتي تنادي بإخضاع الأفـــراد لـــسلطة الحكام، كونها لا تؤمن بالحوار والإقناع والشرعية السياسية والتي بدورها سوف تؤثر سلباً على حقوق الانسان السياسية والمدنية.

6- على الدول العظمى مراجعة سياساتها الخارجية في التعامل مع ملـــف حقـــوق الإنسان في السلم والحرب.

7- تدعو الدراسة إلى ضرورة الوصول إلى موقف عالمي موحد لاحتـــرام حقـــوق الإنسان.

هذا ومع العلم بأن الدراسة تؤمن بأن يكون هناك نمـــواً وتطـــوراً فـــي شـــتى المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التجارية والعلمية إلى مـــستويات إستراتيجية قد تشكل وتضيف نوعاً من التقارب العالمي والعيش بسلام وأمن دوليين.

## المراجع

### أ. المراجع العربية:


الاسـدي، حـسين، (2002)، **العولمـة وعالميـة الإسـلام**، الـشرق الأوسـط ، 2002/1/24م.

الأصوار، خالد، (1416هـ )، **البوسنة والهرسك حقائق وأرقام**، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي.

إمام ، عبد الفتاح إمام ، (1985)، **فلسفة الأخلاق**، دار الثقافة، القاهرة .

بخاري وجبران، أحمد وأمينة، (1996م)، **الحريات العامة وحقوق الإنـسان**، جريـدة الشرق الأوسط ، 2002/10/21م .

بومين، محمد، (2011)، **حقوق الإنسان بين الـسلطة الوطنيـة والـسلطة الدوليـة**، الحرية، الجزائر، الطبعة الأولى.

بيان الرباط، (2001)، **حول الحوار بين الحضارات ومنها الايسيسكو**، جريدة الشرق الأوسط في 2001/7/14م.

التويجري، عبد العزيز، (2002)، **صورة الإسلام في العقل الأمريكي مناقضة للحقيقة**، ***جريدة الشرق الأوسط***.

تيلور، بيتروكولي فلنت (2002)، **الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر**، ترجمـة عبـد السلام رضوان واسحق عبيد، عالم المعرفة، عدد 282، الكويت .

الجرجاني، علي بن محمد (1403هـ )، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت.

جعفر، عبد الوهاب ،(2002 م) ، **القيم الإنسانية بين حـضارتين**، مـؤتمر الإسـلام والغرب في ابريل بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

الجمل، ماجد، (2002)، **حملة ضد مفكر إسلامي في سويسرا لدفاعه عن الـشريعة**، جريدة الوطن في 2002/10/13.

الحاج، ساسي سالم، (2001)"**المفاهيم القانونيـة لحقـوق الإنـسان عبـر الزمـان والمكان**".دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة، بيروت.

الحلي، وليد (2001 )، **حقوق الإنسان في ظل النظام الدولي الجديد** ، غير منشور.
الخالدي، وليد، (1987)، الصراع العربي – الصهيوني وأبعاده العربية والدولية، **مجلة المستقبل العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 105، ص20، نوفمبر.
الخطيب، سعدي محمد،(2012)"**حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية**". الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
ابو خوات، ماهر جميل، (2009) "**المساعدات الإنسانية الدولية. (دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام)**" دار النهضة العربية، **بيروت.**
داماد، مصطفى،(2002) "**الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني**". دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت
الدباس، علي محمد صالح وأبو زيد، علي عليان محمد،(2005) ، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات في تعزيزها**، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعياً وفقها وقضاءا، دار الثقافة.
الدسوقي، فاروق، (1986) : "**مفاهيم قرآنية حول حقيقة الإنسان**". الدار العربية للعلوم-ناشرون المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت
دكير، محمد، (2002) ، **حقوق الإنسان في الإسلام من التأصيل إلى التقنين.**
راضي، مازن ليلو وعبد الهادي، حيدر أدهم، (2007)، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، دار قنديل، عمان، الطبعة الأولى.
ربيع ، حامد، (1974)، **نظرية القيم السياسية**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة.
الرشيدي، أحمد، (2002)، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، دار الفكر، دمشق.
رفاعي ، أنور (1982)، **الإسلام في حضارته ونظمه**، القاهرة، دار الفكر.
الرفاعي، أحمد باسل، (2009)، أثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد 19، العدد 37، ص42.

الرفاعي، حامد أحمد، (1416هـ )، **الإسلام والنظام العالمي الجديد دعوة الحق**، رابطة العالم الإسلامي، العدد 146، ص46 .

الزبيدي، عامر مفيد، (2010)، أمريكا والنظام الدولي الجديد: الجذور والآفاق، **المجلة الثقافية**، عدد44، ص12، الموصل، العراق.

الزواف، عثمان، (2002)، **حوار الإسلام والغرب ومسألة حقوق الإنسان**، جريدة الشرق الأوسط، في 2002/10/21.

السرحان، حسين سالم، (2003)، **المواءمة بين قواعد إنقاذ القانون ومتطلبات الأمن الإنساني ومراعاة حقوق الإنسان**، دراسات العلوم الإنسانية.

السرحان، عبد العزيز محمد، (2002)، **حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية "مع التطبيق على القضية الفلسطينية"**، القاهرة.

سعيد، صبحي عبده، (1415هـ)، **الإسلام وحقوق الإسلام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سعيد، محمد السيد، (1999)، **الأبعاد الثقافية والسياسية لعالمية حقوق الإنسان**، كتاب المؤتمر الدولي الرابع الفلسفة الإسلامية، الإسلام في عصر العولمة، جامعة القاهرة .

سليمان، حسن (1998)، **تكييف طبيعة الأوضاع العالمية الجديدة**، في: مصطفي كامل السيد و صلاح زرنوقة (محرران)، العرب ونظام عالمي جديد، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية.

سليمان، عدنان، (1998)، **مقارنة أولية لتداعيات العولمة على المجتمع العربي**، الفكر العربي ، عدد 93، ص25 .

الشاهد، السيد محمد، (1999م)، **العولمة والعالمية**، كتاب المؤتمر الدولي الرابع للفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

أبو شمله، فرج محمد، (2005)، **حقوق الإنسان**، الخليج، صناع التغيير، الرياض.

الشكري، علي يوسف (2006)، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، إيتراك، مصر، الطبعة الأولى.

ضناوي، حسني، (1990)، **وعي حقوق الإنسان، جذور التطور والحماية**، جريد النهار البيروتية، 1980/12/17م .

ظاهر، أحمد (1993)، **حقوق الإنسان**، دار الكرمل، عمان، الطبعة الثانية.

عبد الرحمن، شعبان، (2002)، مشهد هزلي للعدالة الأوروبية، **مجلة المجتمع**، عدد 1521، ص21.

عبد الله، عبد الدائم، (2002)، "**العرب والعالم بين صدام الثقافات وحوار الثقافات**"، في "الثقافة العربية: أسئلة التطور والمستقبل"، سلسلة كتب المستقبل العربي (29)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت..

عبد المجيد، وحيد (1998)، **المتغيرات السياسية الدولية في الحقبة الراهنة**، القاهرة، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية.

عثمان، محمد فتحي، (1982)، **حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي**، دار الشروق، القاهرة.

العريان، عصام، (2002)، **الديمقراطية الليبرالية اقرب الحلول إلى الإسلام، ندوة الإسلام والديمقراطية**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، جريدة الشرق الأوسط في 2002/11/10م.

العلمي، عبد القادر (1990)، **المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**، دراسة تحليلية مقارنة منشورة في جريدة (العلم) .

عواد، عماد ربيع، (2006)، حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي، **مجلة شؤون خليجية**، العدد 45، ص56.

فالنستين، بينر، (2006) "**مدخل إلى فهم تسوية الصراعات؛ الحرب والسلام والنظام الدولي**". المركز العلمي للدراسات السياسية ترجمة، :سعد السعد - محمد دبور، لطبعة رقم 1.

فورسايث، ديفيد، (1993)، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، الطبعة الأولى.

القاسمي، مجاهد، (2002)، **جرائم اليهود في الأرض المباركة فلسطين**، كتاب المجتمع، القدس.

مجذوب، محمد سعيد، (1986)، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، لبنان، طرابلس.

مفتي، محمد أحمد، وسامي صالح الوكيل، (1410هـ )، **النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية**، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف بقطر.

الموسى، محمد خليل، (2010)، التطبيق الأفقي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، **مجلة الحقوق**، المجلد الرابع، العدد 25، ص32..

الميداني، محمد امين، 2009): "**النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**".الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

نصره ، سلويا، (1999م)، **العولمة والقيم الأخلاقية**، كتاب المؤتمر الدولي الرابع للفلسفة الإسلامية، الإسلام في عصر العولمة، جامعة القاهرة .

يكن ، فتحي ، (2002)، المشروع الإسلامي محاور أساسية ، **مجلة المجتمع**، عدد 1531، ص32.

يوسف، خوله محي الدين، (2013)،"**العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان**". الطبعة رقم 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان،2013.

## المراجع الاجنبية:

Ilkka Hanski, (1999), **International human rights and humanitarian law**. Cambridge, UK: Cambridge University Press. p. 8

Madx, Robert L, (1998). **International Encyclopedia of Human Rights**. And violations of freedoms and solutions, Intelligence CAC

Symonides, J, Vladimir Volodin**,** (2001)**, An Introduction to the International Protection of Human Rights,** Franc, UNESC

Symonides, Janusz, (2000), **Human Rights: Concept and Standards**, UNESCO (In Association with).

Symonides, Janusz,(1998), **Human Rights New Dimensions and Challenges** : Manual on Human Right, Ashgate,

United Nations, (1998),**Human Rights Day, Information bulletins issued.** U.s.A

## الملاحق

## الملحق (أ)

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

# ملحق أ

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

**الديباجة**

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يُشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر مــن الخــوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنــسان بحماية النظام القانوني إذا أُريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد علــى الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقــوق الإنــسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقــوق، وحزمــت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحريــة أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، وبالتعاون مع الأمم المتحدة علــى ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تُنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنــسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمــم، فيمــا يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الــدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وفيمــا يكفلــوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بــين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها علــى السواء.

**المادة 1**

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

**المادة 2**

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيّما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

**المادة 3**

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

**المادة 4**

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

**المادة 5**

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

**المادة 6**

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

**المادة 7**

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

**المادة 8**

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

**المادة 9**

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

**المادة 10**

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

**المادة 11**

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

**المادة 12**

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسـرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

**المادة 13**

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

**المادة 14**

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمـة غيـر سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

**المادة 15**

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

**المادة 16**

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسـرة، دون أي قيـد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

**المادة 17**

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

**المادة 18**

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

**المادة 19**

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

**المادة 20**

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

**المادة 21**

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

**المادة 22**

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

**المادة 23**

1. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

**المادة 24**

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

**المادة 25**

1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

**المادة 26**

1. لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

**المادة 27**

1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

**المادة 28**

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

**المادة 29**

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررهـا القـانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العـام ورفـاه الجميـع فـي مجتمـع ديمقراطي.

3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

**المادة 30**

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويـل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه (حقوق الإنسان: مجموعـة صـكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993).

## ملحق (ب)

## العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

**الديباجة**

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بــأن هــذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكــون البــشر أحــراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنــسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والــسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الــذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مــسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المــواد التالية:

**الجزء الأول:**

**المادة 1**

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتهــا ومواردهــا الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتــصادي الــدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

**الجزء الثاني:**

**المادة** 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيّما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

**المادة** 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

**المادة 4**

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتــع بــالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطه أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العــام فــي مجتمــع ديمقراطي.

**المادة 5**

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حــق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كــون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مادي.

**الجزء الثالث:**

**المادة 6**

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقــوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهــد لتــأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيــين والمهنيــين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شــأنها تحقيــق تنميــة اقتــصادية

واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

**المادة 7**

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

1_ أجر منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

2_ عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

**المادة 8**

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة (1948) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

**المادة 9**

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

**المادة 10**

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، أجازة مأجورة أو أجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

**المادة 11**

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضـــوء الاحتياجـــات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

**المادة** 12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مـــستوى مـــن الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هـــذا العهـــد اتخاذهـــا لتـــأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

**المادة** 13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهـــي متفقـــة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخـــصية الإنـــسانية والحـــس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمـــع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمـــم ومختلـــف الفئـــات

السُلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيّما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيّما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

**المادة 14**

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

**المادة 15**

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

**الجزء الرابع:**

**المادة** 16

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد.

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

**المادة** 17

1. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

**المادة 18**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات فيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

**المادة 19**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

**المادة 20**

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

**المادة 21**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

**المادة 22**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

**المادة 23**

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

**المادة 24**

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

**المادة 25**

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.

**الجزء الخامس:**

**المادة** 26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

**المادة** 27

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

**المادة** 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

**المادة 29**

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

**المادة 30**

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة 26.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

**المادة 31**

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26 (حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993: 11-15).

**المعلومات الشخصية:**

**الاسم: ماجد حمود الشراري**

**الكلية: العلوم الاجتماعية**

**التخصص: العلاقات الدولية**

**الدرجة العلمية: ماجستير**

**السنة:** 2013